بسم الله الرحمن الرحيم

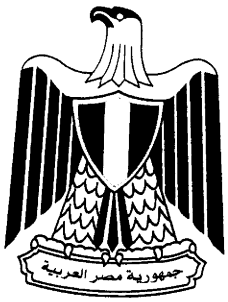

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع التاسع عشر

المعقود صباح يوم الأحد

٢٩ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع التاسع عشر

المعقود عصر يوم الأحد

٢٩ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الرابعة عصراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٦) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السادة الأعضاء ، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (التاسع عشر) متضمناً الآتى .

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الدولة والمقومات الأساسية والتصويت عليها .

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات ؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

إذن ، اعتمد الجدول .

نستكمل الآن اجتماعنا ، وبالنسبة للمواد المستحدثة الخاصة بتنمية المناطق الحدودية، أنه سيكون هناك نص عام ونصوص فى الأحكام العامة أو الانتقالية، الدستور ضرورى أن يكون واضحاً فى أنه يتكلم إلى عموم الدولة، عموم الشعب، عموم الأمة، وإنما فى الأحكام الانتقالية يمكن أن نركز على أو ندعو إلى عمل معين يتعلق بمنطقة أو طائفة أو فئة أو .. أو .. إلى آخره، هذا ما سوف يتم، وأنا أقترح أن السيد المقرر الدكتور جابر جاد نصار مع السيدة المقررة الدكتورة هدى الصدة وينضم إليهما من يهتم بهذا النص بصفة خاصة أن يصوغوا النص العام الذى سيدخل فى المتن والنص أو النصين أو أكثر التى ستكون فى الأحكام الانتقالية، بهذا يكون تكليفاً أرجو أن يتم ونريد النتيجة بسرعة خلال اليومين .

الآن ننتقل إلى تكملة المادة ٤٥، التبرع بالأنسجة والأعضاء، هذا تكملة إذا كنتم تذكرون .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذه تأتى فى القراءة الثانية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المقرر يرى أن نضمها للمادة ونراجعها فى القراءة الثانية، على الأمانة العامة أن تضع هذا بعد المادة ٤٥ وتضع تحتها خطاً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

سيادة الرئيس، هذه المادة اللجنة العامة كانت قد شكلت لجنة خاصة، الدكتور مجدى يعقوب الدكتور أبو الغار، الدكتور محمد غنيم وأنا معهم واللجنة مع الدكتورة هدى الصدة صاغوا مادة إضافية وليست تكملة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

" المادة ٤٥

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد وفاته بموجب موافقة موثقة ، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون "

السيد الدكتور محمد غنيم :

سيادة الرئيس، كنا اقترحنا اقتراحاً وجاء مبتسراً ولا أدرى لماذا؟ لأن هناك بعض العناصر غاية فى الأهمية، فالجملة الأولى "التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة " تماماً لا نقاش فيها، الجملة الثانية "ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد وفاته"، لو وضعنا جملة " وفقا لما ينظمه القانون " سيلغى الجملة التى بعدها وهى تلتزم الدولة بإنشاء آلية ...، لكن هناك جزئية مهمة جداً وهى موجودة فى كل الدنيا التى تعمل فى هذا النشاط، تنشأ هيئة تضم المتخصصين وممثلين لمنظمات المجتمع المدنى لرقابة ممارسة هذا النشاط وفق معايير الجودة الدولية والعلميات والأخلاقيات ، هذا موجود فى كل الدنيا، وإقامة قاعدة للبيانات لجميع الحالات التى تجرى فى الدولة، كما تعمل على تشجيع التبرعات من الأفراد والهيئات والجمعيات الخيرية على أن تودع فى صندوق للإنفاق على الممارسات الطبية والأبحاث العلمية المتعلقة بنقل الأعضاء ".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لى تعديل قانونى، الوفاة ليست لفظاً قانونياً ، إنما الموت هو اللفظ القانونى، ولذلك أثناء حياته أو بعد موته أو مماته، الوفاة أحياناً يتوفى الإنسان إكلينيكيا، الله يتوفى الأنفس، ففى اللغة المسألة تتعلق بطلوع الروح، الموت هو الذى يثبت أنه مات فعلا .

السيد الدكتور محمد غنيم :

موت جذع المخ أليس موتا ؟!

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هنا نتكلم عن القانون، القانون لا يعرف إلا الموت ولا يعرف الوفاة، القانون فى مصطلحاته يعرف الموت، الموت يترتب عليه كمصطلح كون طبياً يصنفه متى يموت إلى آخره مسألة أخرى، إنما فى أحكام القانون كلمة الموت مصطلح .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

لى رجاء أن تقرأ المادة ٤٥ بجزأيها، فالمادة ٤٥ أرجأناها ثم نحن حاليا أمام تكملة للمادة ٤٥ ، هل هذا خطأ مادى أم يقرأ الجزآن معاً أم هناك مادة مستحدثة ؟

السيد الدكتور محمد غنيم :

سؤال، الذى يحكم عليه بالإعدام شنقاً، ويشنق، يستمر القلب يعمل لدقائق بعد هذا، التنفس وقف، سيادتك تقول وفاة أو مات ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذه مسألة طبية ممكن أن يتكلم الأطباء فيها، إنما الحكم القانونى يترتب على الموت، هذا فى القانون، فبدلا من أن نقول وفاته ممكن وفاته علمياً يكون فيها أكثر من معنى إصطلاحى إنما أنا كرجل قانون أتكلم عن الموت، هذا مصطلح منضبط فى القانون، هذه هى الفكرة، تعريف الموت وحالاته ومتى يكون هذا لأهل العلم، إنما أنا أتكلم عن مصطلح ولكن هناك مرادفة، إنما لكى أوحد المصطلحات فى النظام القانونى اسمه عندى الموت، فى كل القوانين المصرية .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية، من أجل هذا الكلام وغيره أقول إن المادة وضعها هنا لا أرى له محلاً ، وإنما محلها القانون لأنها تحتاج إلى دراسة أكثر وتحتاج إلى مراجعة أكثر، فمحلها القانون أولى من وضعها كمادة مستقلة فى دستور ٢٠١٤ .

السيد الدكتور محمد غنيم :

أختلف معك يا دكتور محمد إبراهيم متصور للأسف .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

نقل الأعضاء أصبح جزءاً أساسياً من ممارسة مهنة الطب، وفى المستقبل القريب سيكون نقل الأنسجة أيضا جزءاً هاماً جداً من ممارسة المهنة، وهناك عشرات الآلاف من الحالات التى أنقذت المرضى الذين أصبحوا فى صحة جيدة بسبب هذا النوع من العلاج، هذا النوع من العلاج موافق عليه فى الدنيا كلها وللأسف القانون الأول صدر لدينا متأخر جداً بعد السعودية بـــ ١٠ سنوات، أعتقد أن هذا الموضوع يستحق مادة مهمة جداً لإنقاذ هذا النوع من العلاج، وشكراً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

سيادة الرئيس، الموضوع بسيط، المادة ٤٥ عندما نوقشت وصلنا فيها لنص متزن جداً، ووجدنا الموضوع الخاص بنقل الأعضاء أو زراعة الأعضاء أو التبرع بالأعضاء النص الدستورى ٤٥ لا يغطيه، صحيح الآن هناك قانون ينظم نقل الأعضاء، إنما إذا كان له ظهير دستورى يكون هذا شيئاً طيباً جداً، فاللجنة الموقرة أوصت بتشكيل لجنة مصغرة وانتهت إلى هذا الشكل، وأعتقد أن هذا شكل جيد، وأنا كتبت شكلاً قد يكون أقل قليلاً وممكن أن أقوله فقد يأخذ حظه " للمواطنين الحق فى التبرع بعضو من أعضائه أو أكثر فى حياته أو بعد مماته على سبيل الهبة دون مقابل وبإرادة حرة فى أثناء حياته على النحو الذى ينظمه القانون " .

فهذا النص أعطى للمواطن الحق فى التبرع ولكن بإرادته وإرادة موثقة أثناء حياته أو بعد مماته مثل الذى يقول إنه سيتبرع بالقرنية بعد مماته، فأعتقد أن هذا نص مختصر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قلنا إن وفقاً للقانون يغنى عن الكلام عن الموافقة والتوثيق وخلافه،التبرع بالأنسجة كما سيادتكم قررتم، والأعضاء هبة للحياة لكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده ولا تقول واحد أو عشرة، بأعضاء جسده، أثناء حياته أو بعد مماته، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم ....."

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

"دون مقابل مهمة"، هذه العبارة مهمة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

القانون هو الذى سينظم ذلك .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

سيادة الرئيس ، لابد من أن ينظمه القانون لأن الفقير سيبيع ويقول إنه لم يأخذ، لابد من أن ينظمه القانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الرسالة وصلت .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

سيادة الرئيس، كما قال الدكتور أبو الغار والدكتور غنيم من المهم جداً أن نقول إن زرع الأعضاء والأنسجة هبة للحياة ، وكل الدول تعرف هبة للحياة، وأكرر الكلام الذى قاله الدكتور محمد غنيم والدكتور أبو الغار آلاف من المرضى بالكلى وبالقلب وبالكبد سيموتون وليس لدينا ما ينفعهم إلا زراعة الأعضاء والأنسجة هذه مهمة جداً، وأرجو أن نترك كلمة زراعة الأعضاء هى هبة للحياة لكى تعرف الناس هذا، أرجو أن نتفق على هذا الكلام، ثم ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته، المهم أن يكون هناك قانون لتعريف الموت، لأنها إذا كانت موجودة كما هى موجودة فى أنحاء العالم الآن، كان هناك دولتان ليس عندهما ، السويد واليابان ، لكن اعترفا بهذا الموت الآن ، موت جذع المخ معناه هو الموت، ونريد القول بأن الدولة لابد أن تنظم وليس تشجع فقط بل وتنظيم زراعة الأعضاء حتى لا تكون هناك فوضى، هذه مهمة جداً ونحن تكلمنا فيها مع الدكتور غنيم والدكتور أبو الغار، لابد أن يكون هناك جودة لابد أن يكون هناك **database** لابد أن يكون هناك رخص للمستشفى وللشخص الذى سيعمل ذلك، هذه مهمة جداً أن الدولة مع الخبراء ينظمون هذا الموضوع، كما قال الدكتور غنيم لابد أن تكون هناك هيئة مستقلة، فى كل بلد الآن مثلا فى إنجلترا وفى فرنسا ، فلابد أن هذه الهيئة تنظم وتشجع العلم ويكون لديها **data base** وممكن الناس يتبرعون لها حتى تكون هناك جودة فى تلك المواضيع، قد يكون هذا كثير أن يوضع فى الدستور لكن على الأقل ممكن أن نلخصه بطريقة معينة، وشكراً .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

سيادة الرئيس، بعد أن استمعت إلى كلام الدكتور مجدى يعقوب كلامه مفيد للغاية ويفضل أن ينظم القانون هذه المسألة وليس الدستور بمادة قد تنتقص من كيفية الحصول على هذا الحق بشكل مناسب أو شكل متكامل، فأتصور أن يترك هذا للقانون، شكراً سيادة الرئيس.

السد الدكتور شوقى علام :

شكراً سيادة الرئيس .

فى المرة السابقة المادة ٤٥ كانت قد تشكلت لجنة لدراسة المادة ٤٥ سواء كان بالإضافة أو بغير إضافة، لكن يفضل الآن قراءة المادة ٤٥ مع هذه التكملة حتى تكون الفكرة كاملة.

ثانياً ، التبرع بالأنسجة، هل الأنسجة داخلة فى مفهوم الأعضاء أو أمر مختلف ، وهو لم يحدث فى مصر ، كما قال الدكتور مجدى يعقوب أمر جديد، هل هو نفس الأعضاء، وإذا كان نفس الأعضاء إذن يغنى عنه كلمة عضو، إذا لم تكن الأنسجة داخلة فى مفهوم العضو إذن فى الفقرة التالية نسينا الأنسجة أيضاً، ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده " ونسينا كلمة "الأنسجة" فى الفقرة التالية، فإما أن نوحد الأمر ونجعلها أنسجة وأعضاء أو أعضاء فقط، ثالثاً يفضل التبرع بأعضاء جسده " تبرع فقط دون النص على أنها هبة لأن التبرع فى أثناء الحياة يسمى هبة أما ما بعد الموت يسمى وصية، حتى لا ندخل فى هذه المصطلحات يفضل التبرع فقط فى أثناء الحياة، التبرع دون تحديد هبة أو غيره، وأرى بموجب موافقة موثقة وفقا للقانون، وتنتهى المسألة والقانون ينظم كل المسائل التى ستأتى وتتعلق بنقل وزراعة الأعضاء، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

التبرع بالأنسجة هو نوع حديث من أنواع التبرع، استخدامات التبرع بالأنسجة فى الوقت الحالى محدودة جداً وقليلة جداً فى أشياء بسيطة، إنما هناك اختراقات أو تقدم قوى جداً فى الخلايا الجذعية أن تعمل أنسجة مختلفة للمخ للجلد للكبد ومتوقع فى العشر السنوات القادمة سيكون هذا النوع الأساسى من علاج أشياء كثيرة جداً فى الطب وقد يغنى عن زراعة الأعضاء، فأعتقد أننا نعمل دستوراً للمستقبل ويجب أن ننص عليها .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

شكراً سيادة الرئيس، كما قال الدكتور أبو الغار هناك أشياء كثيرة سوف تأتى فى المستقبل إنما الآن هناك الصمامات الآدمية نستوردها من إنجلترا وأمريكا، والواحد يباع هناك بـــ ٧٠٠٠ دولار ونستعملها هنا كتبرعات للأطفال الصغار، يعطوها لنا بدون مقابل ولكن لن يستمر ذلك وسوف يقولون لنا لماذا لا تستخرجونها فى بلادكم، الصمامات الآدمية، وممكن أن تؤخذ خلال ٢٤ ساعة بعد الوفاة أو الموت، كذلك القرنية، أيضاً الأنسجة كما قال الدكتور أبو الغار هذه الأنسجة نأخذها من الجلد ومن أماكن أخرى، الأنسجة ستغطى الحاجتين ، تغطى الأنسجة لأن الصمام فى القلب ليس عضواً هذا نسيج، والقرنية لدينا يا سيادة الرئيس أناس ليست لهم نهاية لديهم عمى ممكن أن يعالجوا وهذا شىء محزن، ولا أريد أن أطيل عليكم ، عندما زرت المنوفية منذ يومين رأيت أطفالاً وشباباً لابد أن يزرع لهم قلب، نصفهم مات قبل أن أصل فى ظرف أسبوعين أو ثلاثة ، هذا حرام، لذلك نقول زراعة الأنسجة والأعضاء هبة للحياة، وشكراً .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

التبرع بالأنسجة موجود وبكثرة، الجلد ممكن الواحد يتبرع به للمحروقين، العظم ممكن يتبرع به، النخاع الآن جزء أساسى من علاج الأورام، المادة لا تغطى الأجنة، كيف نعدلها حتى تغطى التبرع بالأجنة، هنا لا تتبرع بنفسك إنما تتبرع بنسيج جنين، لكن الأنسجة مهمة لأن جزءً كبيراً من العمل الطبى حالياً يستخدم الأنسجة فى العلاج، والنخاع ، الأم تتبرع لابنها أو الأخ يتبرع لأخوة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" المادة ٤٥ بتعديلاتها

" لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشوهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق وفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية على النحو الذى ينظمه القانون "

المادة التى تليها أو فقرة منها "التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، تلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وفقا لما ينظمه القانون "

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

سيادة الرئيس من رأيى أن نفصل الجزأين عن بعضهما البعض، لأنها ليست تجارب ولا هى بيع، هذا شئ مختلف جداً جداً، وأرجوكم ألا تضما سوياً، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

حاضر يا دكتور .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

" الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية، والاعتراف القانونى به ومنحه أوراقاً تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون وينظمه "

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً هذه المادة ٦ فى المقومات، وثبوت الجنسية يترتب عليه صفة المواطن، فيستوجب الأمر حقه فى الأوراق الثبوتية والاعتراف القانونى، حقيقة مكانها فى المقومات وليس الحقوق والحريات، فحتى لو رأيتم إرفاق هذه بها عندما نأتى للمقومات، لا تكون فى الحقوق والحريات أبداً فى أى دستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذا كان هذا متفق عليه من حيث الترتيب ممكن أن نؤجل ذلك حتى تناقش مع المادة ٦ .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات) :

نحن فى النهاية نتحدث عن أن الجنسية حق والشخصية القانونية حق والأوراق الثبوتية حق، فبالتالى هذا الموضع الأنسب لمناقشتها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ممكن واحد يثبت الجنسية المصرية دون أن يأخذ ورقاً .

السيد اللواء على عبد المولى :

النص على إطلاقه وهو الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية، حق وجميع دول العالم تحاسبنا على هذه الجزئية، وحدث تعديل تشريعى فى قانون الجنسية عام ٢٠٠٤، وحاليا من حيث الواقع من ولد لأم مصرية من أب إسرائيلى خدم فى جيش الاحتلال بهذا النص لو أردت أن أضيف جملة واحدة فى النص التشريعى مع مراعاة اعتبارات الأمن القومى سنصطدم بإطلاق النص الدستورى، وأنا أثبتها لأن هناك مشكلة لمن حصل على الجنسية المصرية لأم مصرية، وكلمة حق هنا معناها الإطلاق، وشكراً .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

نفس الكلام ينطبق على الرجل المصرى الذى تزوج من إسرائيلية، نفس الكلام ينسحب عليه، أعتقد لأنه لا يمكن أن نتحدث عن التفرقة بين الأم والأب على اعتبار أن الأب هو الذى يحمى الأمن القومى المصرى والأم لا تحميه، أنا آسفه جداً، هذا تمييز لا يمكن أن نقبله، وشكراً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

أريد أن ألفت نظركم طبقاً للقانون الإسرائيلى الجنسية هناك على الأم، فالرجل المصرى عندما يتزوج من إسرائيلية أكيد أن الطفل جنسيته إسرائيلى، والعكس غير صحيح، ثانياً، أن القانون المصرى منذ أن تم تعديله فى ٢٠٠٤، قانون الجنسية المصرى، لم يضع أى نص يفرق فى اكتساب الأطفال للجنسية إذا كان من أب مصرى أو أم مصرية، القانون الحالى يطبق منذ ما يقرب من١٠ سنوات، عندما نأتى اليوم ونضع له ظهيراً دستورياً ومنطقياً جداً وليس فيه أى شىء ، وتطبيقا لقانون مستقر فى تطبيقه، فجأة تظهر نفس الحجج التى استمرينا ٢٠ سنة نكافح من أجل أبناء الأم المصرية ليكتسبوا الجنسية، نفس الحجج يا سيادة اللواء غير معقول، القانون مستقر .

السيد اللواء على عبد المولى :

طرح الآراء لا يفسد للود قضية، أرجو أن تسمعينى يا أستاذة منى ذو الفقار،٤٦٠ دعوى قضائية قضى فيها بأحقية الأم المصرية فى الحصول على الجنسية،٤٦٠ حكماً ، وعندما وجدنا أن هناك مشاكل خطيرة على الأمن القومى نتيجة ظروف وهى ظروف معروفة جداً الحقيقة أن المستشار نبيل ميرهم رئيس مجلس الدولة فى ذلك الوقت قال بالحرف الواحد عدلوا النص التشريعى وقولوا مع مراعاة

اعتبارات الأمن القومى، وبالتالى هنا الحق مطلق، أريد أن أسجلها فقط للتاريخ، أن أى تعديل تشريعى بعد ذلك لموازنة أمور خاصة بالأمن القومى لن نستطيع أن نعملها، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تم تسجيل ذلك للتاريخ .

أمامنا هذه المادة ومادة مشابهة تماماً وهى المادة ٦ فى المقومات ، والمادتان متشابهتان ، أرجو أن نناقش المادتين سوياً إما بالدمج أو نستخدم لغة مختلفة، لا أفهم أن تأتى نفس اللغة نصاً فى المادة ٦ من المقومات، والمادة هنا مع إضافة كلمة أو اثنتين، يجب أن ينظر هذا مع المادة الخاصة بالمقومات أو نلغى من الآن من المقومات، ولن نناقش الأمر مرتين أبداً .

هل هناك أى اعتراض على هذا النص ؟

أنا أعرف أنك تعترض يا دكتور محمد، هل من أحد غيره ؟

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس، فى الحقيقة موضوع الجنسية دائماً نفرق بين الدول الطاردة والدول الجاذبة، مصر من الدول الطاردة وبالتالى أفضل جريا على النهج الدستورى الذى كان موجوداً كعرف دستورى فى مصر منذ سنة ١٩٢٣ بأن الجنسية المصرية ينظمها القانون، مسألة أن أقول للأب أو للأم وهى حق الدم وحق الإقليم هذه مسألة نتركها للمشرع حتى يمكن تعديل التشريع كلما تواءمت الظروف مع حالة أو مع عدة حالات أو مع الوضع القائم، لكن أن أضعها فى الدستور معنى ذلك أننى أقيد المشرع تماماً ، وهذه مسألة غير منطقية، النقطة الثانية لن أقول مصرية أو مصرى متزوج من إسرائيلية أو متزوجة من إسرائيلى، لكن سوف أطلقها أن الزواج قد يكون من جنسية شخص غير مرغوب لدولة غير مرغوبة وبالتالى هنا أطلق النص وسيؤدى بالضرورة إلى منح الجنسية المصرية إلى بعض الأشخاص غير المستحب أن يحصلوا على الجنسية المصرية لهذا السبب، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أولاً، أنا أستغرب فى الحقيقة، لأن الوضع القانونى الآن فى مصر هو التسوية بين الأم والأب فى منح الجنسية، وأن هذا أمر أصبح حقاً مستقراً منذ قرابة عشر سنوات، فلا يمكن تصور أن النظام القانونى يرتد على عقبيه مرة أخرى، ويميز بين الأم والأب فى منح الجنسية، لو أن اعتبارات الأمن القومى تستدعى ألا أتزوج أو أقول للناس لا تتزوجوا من جنسية معينة، هذا إذن هو الحل، ولكن ليس معقولاً أن يعطى القانون حقاً ثم آتى فى الدستور و "أميعه" ولذلك الآن مسألة منح الجنسية من الأم والأب بالتساوى أصبح الكلام فيها غير مقبول على الإطلاق، هذه مسألة.

المسألة الأخرى، أن الكلام الآن هو لأن الدولة شعب وإقليم وسلطة، إذن المادة التى تحدد العلاقة ما بين الدولة والشعب، وهى الجنسية، هذه تأتى فى باب المقومات، ولذلك فإن المادة (٦) مكانها فى باب المقومات، فأرجو أن مسألة أن نرجع ثانية ونقول لا "نميع" النص أو أن نقول الأب فقط، هذا كلام غير صحيح، إذا كان الأمن القومى يقول "لا تتزوج من إسرائيلية" أصدر قانوناً غداً وقل لا يتزوج مصرى من إسرائيلية إنما أنا لن أبقى عليها، فمن الممكن بعد ذلك أن تكون بينك وبين ليبيا حرب، ستقول: لا يتزوج المصرى من ليبيا!!.....

(مقاطعة من اللواء على عبدالمولى ولا توضع فى الدستور)

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

يا سيدى بالعكس يا سيادة اللواء أولاً تنظيم الجنسية أمر من الأمور التى تتعلق بالدستور منذ نشأة الدساتير أى أن نص الجنسية هو نص تقليدى فى الدساتير.....

(مقاطعة من اللواء على عبدالمولى)

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا، ليس بهذا المعنى، لا يحدد كيف تكتسب الجنسية لم يجعلها للحكومات.... من فضلك دعنى أكمل

السيد اللواء على عبدالمولى:

عدم منح الجنسية حفاظاً على الهوية الفلسطينية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذه مسألة أخرى، ليس معنى منح الجنسية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من فلسطينى إسقاط الجنسية الفلسطينية عنه من الممكن أن تزدوج جنسيته ويصبح (مصريا – فلسطينيا) هذه مسألة مختلفة، ولذلك الآن حق المرأة فى منح وليدها جنسيتها أمر لم يعد محل نقاش، ويجب النص عليه فى الدستور بدلاً من أن تأتى حكومة بعد ذلك لماذا؟ إذن تنص على حق العمل للمرأة والرجل فى الدستور؟ فمن الممكن أن تأتى حكومة وتقول أن على "النسوان" أن تجلس فى البيوت

(أصوات مقاطعة)

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

نعم يا فندم فى كل مكان يحدث ذلك.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

اعتبارات الأمن القومى تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء، وعيب أن نضع مادة نقول فيها أن هناك مساواة بين الرجل والمرأة ثم نحرم المرأة من أبسط حقوقها وهى أن يحصل ابنها على جنسيتها، فأرجوكم هذا الأمر ليس فيه فصال.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

أولاً، أسجل اعتراضى على الدكتور جابر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لماذا؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

لأنك استخدمت كلمة "نسوان"

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذه كلمة عربية، هذه لغة عربية.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

هى غير مقبولة، وأسجل اعتراضى ثانية على السيدين اللواءين هل هذا معقول؟ الأمن القومى لا تستطيعون ضبطه إلا عن طريق "الستات" أو "النسوان"، التفرقة بين الرجل والمرأة، الجنسية هذه لمن يقول إنها لا تأتى فى الدستور هذه تأتى "ونص" فى صلب الدستور فلا تستطيع أن تمنع الجنسية عن شخص وتمنحها لشخص آخر، فقد كان لدينا رئيس سابق أعطى ٦٠ ألف جنسية للفلسطينيين ولم يكونوا بالضرورة متزوجين من "ستات" مصريات، أى أننى أقصد القول بأن الأمن القومى يضبط بأمور أخرى وليس عن طريق التفرقة بين المرأة والرجل، ولا يمكن أن نعود إلى الخلف مهما قلتم حتى الصباح، لا يمكن، هذه ليس فيها تنازل أبداً أن تعيدونا إلى الوراء ثانية أبداً تحت أى مسميات أنا أدافع عن الأمن القومى أكثر من الرجال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو سمحتم يا حضرات أنا أرى أن القضية مطروحة بشكل خاطئ، مطروح المساواة، قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى منح الجنسية وبين الاعتبارات الأمنية، هناك تناقض، القضية مطروحة بتناقض خاطئ، الأصل أن الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صحيح لا يوجد كلام.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

.....هذه واحدة، النقطة الثانية، حق يكفله القانون وينظمه، نقطة وانتهينا، على ذلك عندما يكون هناك اعتبار للأمن القومى هنا أو هنا، يطبق ولكن لا تقول لأن الأم مصرية فقط أطبق الاعتبارات الأمنية، إذن، الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية حق يكفله القانون وينظمه، والقانون يضع القاعدة العامة المجردة فقط.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

بعد إذنكم، يبدو أن ما قلته فهم بشكل خاطئ، أنا لا أفرق بين رجل وامرأة إطلاقاً، المسألة الخاصة بأن السيدات أمن قومى، طبعاً هن أمن قومى، هذا رقم واحد عندنا، لكن الفكرة فعلاً أن النص الذى اقترحته هو النص الذى أوردته لجنة العشرة، لجنة الخبراء، وهو أن الجنسية المصرية حق وينظمه القانون فقط، أنا لم أقل للرجل ولا للمرأة، أنا كل ما أضفته يا سيادة الرئيس.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهى الأمر، فلن نظل نتحدث فى هذا الموضوع أكثر من ذلك، سنستمع للمعارضة الحقيقية فقط لهذا الموضوع من جانب الدكتور محمد إبراهيم منصور، فليتفضل.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو المعارضة الحقيقية فقط.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

ملاحظة أو ملاحظتان:

الملاحظة الأولى تتعلق بمسألة أنه عندما يكون هناك احتراز معين أنا أرجو أن يؤخذ فى الاعتبار ويحل، سواء كان يتعلق بالأمن القومى أو غير ذلك، يؤخذ فى الاعتبار ويحل ونطرح له حلاً كما فعل الأستاذ سامح عاشور بطرح حل له، هذه جزئية.

الجزئية الثانية، التى عندى وتحتاج إلى أن أستوضحها أو أعلق على شىء سبق فيها، وهو عند مناقشة مادة الطفل والأوراق الثبوتية ذكر أمر أنا أعتبره خطيراً ويحتاج إلى أن إلزام الدولة بأن تكتب فى خانة البطاقة ديانة غير الإسلام أو المسيحية أو اليهودية، إلزام الدولة بهذا قد يؤدى إلى إشكاليات، خاصة فى الدستور، نترك القانون ليحدد هذه القضية، هذا رقم واحد، لأنه ذكر بالأمس أن معنى الأوراق الثبوتية أنه يلزم الدولة بأن تذكر للبهائى أنه بهائى، ولمن جاء إلى الإسلام ثم رجع عنه فيكتب له ما يريد فى بطاقته؟ هذه مسألة تحال إلى القانون ولا نلزم الدولة بهذا، فهذه الألفاظ إذا كانت تلزم الدولة بهذا،

فإنها تحتاج إلى مراجعة وضبط وإن كانت لا تلزم الدولة بهذا، فكان لابد أن أعلق على ما قيل بالأمس فيما يتعلق بهذه القضية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور محمد، أظن أن الموضوع هكذا استوفى النقاش، وكل هذه الآراء مسجلة لحساب أصحابها، هناك نص اقترح الآن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية وينظمه القانون" هل لديك شيء جديد يا أستاذ عمرو لكى نفتح النقاش من جديد؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نعم يا فندم، سأكمل الباقى فيما يتعلق بباقى نص المادة المقترحة فكرة الاعتراف القانونى ومنح الأوراق الثبوتية.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك مادة أخرى تتكلم عن هذا.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

.....لا يا فندم – ثانية واحدة– سأقول لحضرتك ماذا يعنى الاعتراف القانونى.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قل يا سيدى.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

.....هذان الجزءان إما ان يتم ورودهما فى دساتير أو فى مواثيق دولية أى الاعتراف القانونى **legal recognition** حضرتك بما أنك أصبح معك جنسية، فقد أصبح لك شخصية قانونية، يحق لك بموجبها البيع والشراء، فهذا حق أساسى، نحن لسنا فى حاجة أى أننا لسنا مبتكرين، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، تتعلق بالأوراق الثبوتية، أنا أيضاً أحب أن نبعد طول الوقت عن ذهننا فكرة أننا كلما نأتى ونتكلم عن حق نذكر (البهائيين .. البهائيين) نحن نتكلم عن أن وجود أوراق ثبوتية لكل

مواطن مصرى هو ضمانة أساسية لكى يتلقى علاجاً عندما يتعرض لمشكلة يستطيع أن يذهب إلى قسم الشرطة، فنحن بالتالى نتكلم فى الحق على إطلاقه وهى تكون pockage هكذا الجنسية.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف تقرأ المادة إذن؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

....."الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية والاعتراف القانونى به ومنحه أوراقاً تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون وينظمه."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهينا ما هو المطلوب غير ذلك، انتهينا يا محمد ماذا تريد أفضل من ذلك؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لن أتناقش فى مضمون هذا النص، لأننا أقررناه فى لجنة المقومات، وأوافق عليه كما هو فى جزئه الأول وهو "الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية على النحو الذى ينظمه القانون إنما الكلام فى الأوراق الثبوتية هذا ذكر فى موضوع آخر.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى أى موقع آخر أخبرنا.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

فى مادة الطفل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادة الطفل، إذن نراجعها ما هو رقم هذه المادة يا عمرو صلاح؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

المادة ٦٠.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

هى موجودة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مضبوط "يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية."

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

إذن، لا داعى للتكرار هنا فى مادة الجنسية، خصوصاً أنه كما قال الدكتور جابر، وهو كلام قانونى ودستورى سليم مائة فى المائة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمعوا الدكتور محمد عبدالسلام.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

يا أستاذة منى لو سمحتى، كما قال الدكتور جابر، تأكيداً أن هذا أثر من أثار الجنسية اكتسب الجنسية، فله الحق فى استصدار هذه الأوراق الثبوتية، أما الكلام الذى ذكره الدكتور محمد منصور فهو –سامحنى– لا محل له هنا، الحديث عن الأوراق الثبوتية يعنى أنه يكتب له أنه مصرى، أن يكون له شهادة ميلاد ولكن ليس إطلاقاً مقصوداً به ما تقول، ليس مقصوداً به ما ذكرت من مسألة الديانة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهينا هاهو النص، هل هناك إضافة للنص أم إضافة لماذا؟ الحجج قيلت كلها هل نحن نناقش النص أم نناقش المبدأ.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

نناقش النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا يقول النص؟

السيد الدكتور عبدالله النجار:

إننا نتكلم عن حق للطفل عندما أقول حق للطفل فإنه من الظلم لهذا الطفل الذى هو إنسان، والدستور كله ينطق بالحقوق المقررة ومنها الأطفال، من الظلم أن أحرمه من الجنسية لأن أمه كذا أو أمه كذا يجب أن تثبت له الجنسية، ثم ما يأتى بعد ذلك من الأوراق الثبوتية، كيف أعطيه الجنسية ثم يأتى بعد ذلك ولا يستطيع دخول المدرسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صحيح.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

.....إذن، يجب أن يحظى بالحقوق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وفى هذا النص.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

.....لأنه من الظلم شرعاً وقانوناً أن أظلم طفلاً بسبب لا يد له فيه، هو لم يختر أمه ولم يختر أباه، وبالتالى يجب أن تثبت له الجنسية مطلقاً ودون كلام ودون قيد أو شرط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لك الحق يا دكتور أظن أن هذا يكفى انتهينا "الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو أم مصرية والاعتراف القانونى به ومنحه أوراقا تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون أو ينظمه القانون" حق ينظمه القانون لا نستطيع أن ننكر على شخص نعترف له بالحق فى أن يولد لأم وأب مصرى ألا يكون له حق فى الأوراق وحق فى الحياة وتنظيم حياته.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

وجواز سفر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إنما نحن سنغير كلمة يكفله القانون إلى ينظمه القانون فقط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هناك فقط أمر أريد أن أذكره، وهو أن النظام الدولى الآن يكفل منع وجود منعدم الجنسية، ولذلك لا يتصور الآن فى النظام الدولى أن يولد شخص عديم الجنسية، ولذلك الآن مسألة الاعتراف القانونى به، هذا هو الأثر المباشر للاعتراف له بالجنسية، إذن، الاعتراف القانونى به هو أثر من الآثار الأصلية، الأثر الأساسى للاعتراف له بالجنسية لاكتسابه الجنسية الأوراق الثبوتية هى أيضاً فى المادة ٦٠ لكل طفل، فلا يتصور بعد صدور هذا الدستور أن كل طفل ليس له أوراق فتكرار الحكم فى مادتين دستوريتين هذا عبث.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا كان الأمر يتعلق بالتكرار فسننظر فيه فيما بعد، أرجوكم انتهينا من النص على ما هو عليه، أغلقت المناقشة فى هذا النص، أنا آسف جداً لا نستطيع أن نستغرق ساعة فى كل مادة، ثم لا توجد إضافة واضحة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هناك إضافة يا فندم هناك عندى نص رقم المادة ٦ فى الدستور فى باب المقومات الأساسية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نعرف، أرجوك يا دكتور حسام نحن متأخرون فلا توجد إضافة، نحن نعرف أن هناك المادة السادسة، ونعرف أن هناك تكراراً وسنعالجه بعد قليل.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

وضع فلسطين يا فندم أريد أن يبقى الفلسطينى فلسطينياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نتكلم عن فلسطين ولا عن إسرائيل الآن، هناك مادة مستحدثة مؤجلة تلتزم الدولة بضمان السيادة تفضلى يا دكتورة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

أنا سأقرأ المادة، لقد تم تعديل المادة، مادة السيادة الغذائية وأنا وزعتها على حضراتكم وكلكم لديكم ورقة مثل هذه وزعتها

(مقاطعة من الدكتور عبدالجليل مصطفى: إلا أنا)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

"تلتزم الدولة بضمان السيادة الغذائية كخيار استراتيجى يحقق الاكتفاء الذاتى من الغذاء الصحى والملائم بشكل مستدام ويحمى استقلال القرار فيما يخص منظومة إنتاج الغذاء، كما تلتزم بتمكين منتجى الغذاء المباشرين من صغار الفلاحين والصيادين والرعاة من الوصول إلى الأراضى والمياه والموارد الإنتاجية الأخرى، والإعلاء من شأن المنتجات الزراعية الخاصة بالمجتمع المحلى إلى جانب الحفظ والاستعمال والتبادل الحر للبذور، كما تضمن الدولة الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية بصفتها تراثا طبيعيا يميز الأمة ويحافظ على حقوق الأجيال القادمة."

أريد أن أقول أمرين.. لو تسمحون لى.. دعونى انتهى من كلامى فى ثانية واحدة.

الاقتراح أنا رجعت ثانية للمتخصصين، وهناك أمران موضوع إدراج أو الإشارة للبذور فى الدستور، مشكلة البذور مشكلة جديدة نسبياً ولكن هناك دساتير جديدة تشير لأهمية الحفاظ على البذور منها دستور الأكوادور، فقط أشير إليه.

النقطة الثانية، الاقتراح هو إضافة هذه المادة فى باب المقومات وليس فى باب الحقوق والحريات، ولكن تم تعديلها كما اتفقنا، فهناك اقتراحات إضافتها لباب المقومات، والنقطة الأخرى أهمية البذور ومع هذا نستطيع أن نختصرها لو أردتم، ولكن المادة كما هى مضبوطة، نفكر فيها جيداً لو سمحتم دون أن نحذف منها شيئاً بسرعة، وشكراً.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

يا دكتورة هدى التعديل الذى أشرت إليه الآن من الذى قام به ومتى؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

يوم الخميس طلب منى سحب هذه المادة وإعادة صياغتها وقد رجعت للمتخصصين الذين اقترحوها علينا، فأنا بالتشاور مع المتخصصين رجعت.....

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذه المادة يا دكتورة هدى فيها أجزاء من مواد بباب المقومات فتترك حتى نذهب إلى باب المقومات، أى أن بها أجزاء فى مادة الزراعة وفيها أجزاء فى مادة الرى وغير ذلك.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

ما أريد أن أقوله إننا ناقشنا هذا فى لجنة الصياغة مع سيادتك ومع لجنتكم، ووصلنا فيها إلى نص أنا أرى أن هذا النص تغير.....

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

لم يقبل.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

لم يقبل من جانب من؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

من الجلسة هنا.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

من اللجنة العامة؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

حضرتك لم تكن موجوداً فالنص عاد إلىّ فماذا أفعل؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

هناك مادة فى باب المقومات الأساسية أيضاً مستحدثة وهى تقريباً نفس المادة، ولهذا نحن نريد صياغة المادتين فى مادة واحدة بطريقة غير ذلك تماماً، فحتى مادة الغذاء الصحى تتعارض مع المادة المستحدثة فى تطوير مستلزمات الإنتاج، لأن الغذاء الصحى زراعة نظيفة وتتكلف ولا تعطى إنتاجاً،

ولكن الزراعات الأخرى بالسماد الأزوتى لا تدخل تحت الغذاء الصحى، فهذه المادة تحتاج إلى دمجها مع المادة الأخرى التى فى باب المقومات الأساسية وصياغتها بطريقة أخرى تكفل للمزارع حقه فى توفير مستلزمات الإنتاج من خلال بيع منتجاته، وهى موجودة فى باب المقومات الأساسية، فأنا أطلب ضم هذه المادة إلى المادة الأخرى فى المقومات الأساسية مع إعادة صياغتها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حسناً، مطلوب ضم هذه المادة إلى المادة الأخرى، وتنظر معها فى باب المقومات وتم ذلك، أنا أرى أن هناك موافقة على أن تؤجل، إذن ندخل إلى المادة المستحدثة التالية الأخيرة نلغيها أم ماذا نفعل ؟ المادة الخاصة بالعمال هناك اقتراح بإلغائها.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هذه المادة المستحدثة رأينا فيها أن تكون مقومات الدولة فى اتجاه وقمنا بعمل تفصيل بالأمس مع بعض أعضاء اللجنة وسوف أقرأ النص أمامهم "تكفل الدولة للعامل ضد مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقانون، لا يجوز فصل العامل تعسفياً، كما لا يجوز الإضرار به بسبب نشاطه النقابى، وتلتزم الدولة بالاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية التى صدقت عليها والخاصة بحقوق العمال وأصحاب الأعمال، كما تكفل الدولة آليات المفاوضة الجماعية واتفاقيات العمل الجماعية وتوفر لها الحماية القانونية."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور أحمد هذا مهم، ولكن أنا أرى أن الممثل الآخر للعمال غير موجود.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

توضيح فقط هنا يا فندم، توضيح فقط، حضرتك هذه المادة ليست مادة خلافية هذه حقوق عمال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا (معلهش) لابد أن يكون كل ممثلى العمال متواجدين وتضم إلى باب المقومات.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هو اخترق الاجتماع وغادره فما ذنبى أنا؟ هو كان متواجداً، نحن الاثنان ممثلان للعمال فالمبدأ واحد يا فندم، وكل أعضاء اللجنة متواجدون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أحمد أنا أقترح اقتراحاً من فرعين:

الأول، أنا أريد أن أسمع كلام الممثل الآخر، وهذا رقم اثنان، أما رقم واحد، فهو أن هذا الموضوع فى باب المقومات ونحن سنؤجله عندما نناقش باب المقومات والذى سوف نبدأه الآن.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

بهدوء يا جماعة، بالراحة فقط أرجوكم هناك حقوق اقتصادية واجتماعية للعمال، يا جماعة، يا سيد عمرو كلما تكلمت عن العمال يحدث هذا الكلام، هل هذه مؤامرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، أبداً لا توجد مؤامرة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

.....أنا فقط أقول لحضرتك لكى تكون الأمور واضحة باب المقومات وباب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هذا موضوع آخر تماماً، هذا حق للعامل كعامل، باب المقومات يتحدث عن مقومات العمل نفسها، يا جماعة حتى الآن هناك بعض الأعضاء لا يستطيعون التفرقة بين الاثنين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا أحمد اسمع المقرر، سيتكلم رئيسك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذه المادة التى اقترحتها تتصل بوجه أو بآخر بأكثر من ثلاث مواد فى باب المقومات عندما نصل إلى هذه المواد الثلاث، إما أن تضم كلها فى مادة واحدة وتذهب إلى باب الحريات، أو أن تظل فى باب المقومات، وما يرضى العمال سنعمله فقط انتهينا.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

مواد الثقافة من أجل (خاطرى) لأننى هكذا لا أعرف ما هو الأمر، مادة الثقافة كانت موجودة فى المقومات.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

يا أستاذ أحمد، لا تتكلم فى مادة الثقافة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

مادة الثقافة كانت موجودة يا سيد عمرو، يا سيد عمرو لكى نحسم هذا الموضوع من فضلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهينا، القرار هو ضمها إلى لجنة المقومات، أنا بنفسى وضعت الورقتين بالداخل هنا حتى نناقشها فى حينه.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

يا فندم المقومات شىء آخر، هل يعقل أن يخلو باب الحقوق والحريات من حقوق العمال؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

سنناقشها الآن ونضعها فى مكانها بعد ذلك.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نناقشها الآن ثم بعد ذلك نضعها فى المكان المناسب.

(مقاطعة: لا تضيع الوقت)

السيد الدكتور أحمد خيرى:

ماذا يعنى ألا أضيع الوقت، يا سيد عمرو، نناقشها الآن ثم توضع فى الباب الذى ستوضع فيه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لكى تكون متماشية مع المواد الأخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهينا، نحن نحاول أن نساعدك يا أحمد ولا نتآمر عليك هل أنت موافقة يا سيادة المقررة؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

موافقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ها هى مقررة لجنتك قد وافقت.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هناك أربعة أجزاء ندرجها كمبادئ، أى أننا نعرف الأربعة الأجزاء وسندرجها بعد ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

مع بعض المواد الأخرى أين سنذهب من بعضنا لماذا العجلة؟ هل المادة التى نناقشها ستصعد إلى السماء أم ستظل معنا وتنتظر باقى المواد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهينا –الإخوة والأخوات الأعضاء والعضوات:

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

يا دكتور محمد منصور دعوة منك لكى ننتهى، فهذا باب جديد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعواته لا تصل إلى فوق فهى تقف عند السحاب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

الرئيس يقول إن دعوتك لا تصل إلى فوق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تقف عند السحاب

(مقاطعة هيا يا سيادة الرئيس باب المقومات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو أن يصمت الجميع استمعوا إلى ما هو آت، أولاً الأخ أحمد لا تغضب، نحن لا نقرر هذا لأننا نريد أن نتخلص من المادة ولكن لوضعها فى مكانها الصحيح فى إطار المقومات.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

وهل يعقل أن باب الحقوق والحريات ليس به حقوق للعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا صحيح عندك حق، سنعالج هذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

سنأخذ من هنا ونضيف هنا، ستذهب المواد إلى باب الحقوق والحريات، ولكن عندما تكتمل المواد مع بعضها البعض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجوكم التعامل مع الأخ أحمد خيرى لأنه فى الحقيقة يعمل منذ الصباح، فهو يجرى ويسعى وراء الأمور التى يبحثها، وأنا سعيد أنه يصر فى هذا، ولا أقول "يلح" إنما "يصر" ففى إصراره هذا لابد أن نرضيه، فنحن نرضيك ونتفق معك بأننا سننقلها إلى لجنة المقومات ونبحثها هناك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

وتذهب إلى الحريات بعد ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم هكذا، أولاً تذهب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا، ستذهب، الرئيس يداعبه

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الآن ندخل إلى، لقد انتهينا من بابين، هناك بعض الأمور البسيطة مازالت عالقة لكن البابين انتهينا منهما، الثالث والرابع أى الحقوق والحريات والواجبات العامة هذا هو الباب الثالث والباب الرابع هو سيادة القانون، والآن سندخل على باب الدولة والمقومات الأساسية.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

الشورى أم المقومات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنأتى لها، أنا كنت فى الحقيقة أريد أن أناقشها الآن، ولكن بعض الإخوة الأعضاء غير المتواجدين اليوم لظروف قاهرة لديهم، أنا شخصياً لا أراها قاهرة، لكنهم اعتبروها قاهرة، وطلبوا تأجيلها للغد لا مانع، أى موضوع مجلس الشورى، غرفة أو غرفتان.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

نحن لن نناقشها اليوم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الناس طلبت أن نؤجلها للغد لا مانع.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

من هؤلاء الذين طلبوا ذلك؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والله هم أعضاء لهم نفس الحقوق مثلنا، فقلنا إنه لا يصح أن نناقش الأمر بدونهم.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذا كانت نسبة الحضور غداً ضعيفة نتيجة الاعتبارات الأمنية لأنه من المتوقع أن يتخلف البعض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنرى، أنا لا أفهم ما هى الاعتبارات الأمنية.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الوصول، أنا شخصياً سأحضر، أنا أتكلم عن زملائنا الذين من الممكن أن يعطلهم الطريق أو يغلق أمامهم، وهذا أحد الاحتمالات الواردة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أولاً، كافة الأعضاء القادمين من خارج القاهرة متواجدون فى فندق شبرد، فلا توجد مواصلات أو غيره، سيحضرون مشياً، ثم أن المحاكمة ليست هنا، فهى بعيدة جداً فى أكاديمية الشرطة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

قالوا: إنهم نقلوها إلى التجمع، قالوا إنها نقلت إلى التجمع الخامس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقلت؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

قرأت ذلك فى شريط الأخبار.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

فى أى مكان بالتجمع؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بالتأكيد نفس المحكمة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

نأمل أن يكون اجتماعنا الساعة الثالثة لكى نشاهد المحاكمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقلوها إلى أكاديمية الشرطة بعيداً عنا.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

قل للرئيس يا دكتور جابر أن يكون الاجتماع الساعة الثالثة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حاضر، نجتمع من الصباح حتى الساعة الثالثة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا، من الساعة الثالثة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الجلسة ستعقد صباحاً، لا، الجلسة من المنتظر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.

باب الدولة والمقومات الأساسية.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد فقط أن أقول لحضراتكم إن باب الدولة والمقومات الأساسية بذلنا فيه جهداً غير عادى فى اللجنة وأخذ منا وقتاً طويلاً جداً وعدد ساعات كثيرة، وهو فى الحقيقة ٣٦ مادة، فأنا أقترح على حضراتكم أن نوافق عليها جملة واحدة ونعود إلى منازلنا يوماً دون تأخير.

مادة (١)

"جمهورية مصر العربية دولة دستورية حديثة ذات سيادة، وهى موحدة لا تقبل التجزئة، ولا التنازل عن شيء منها، ونظامها ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة.

ومصر جزء من الأمة العربية تعمل على تكاملها ووحدتها وهى جزء من العالم الإسلامى وتنتمى إلى القارة الإفريقية والآسيوية وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، دقيقتان لكل متحدث.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

أول شيء النص المفروض علينا يختلف عن النص الذى تم التوافق عليه بين لجنة باب الدولة والمقومات الأساسية مع لجنة الصياغة، النص كان ينص على أن "جمهورية مصر العربية دولة مدنية" فجأة أتى إلينا النص يقول "جمهورية مصر العربية دولة دستورية" من الذى أجرى هذا التعديل دون معرفة اللجنة، وبالتالى أنا أطالب بعودة النص الأصلى الذى خرج بتصويت من عشرة إلى أربعة فى اللجنة على أساس أنها دولة مدنية، هذه هى الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية، هى ربما تكون شكلية ولكن أنا أعتقد أنها مهمة، عندما كنا نتكلم عن عدم التمييز وكنا نقول على أساس الجنس أو كذا قلنا نضع الترتيب المنطقى الموجود فى المواثيق العالمية، عندما نتكلم عن العرب وإفريقيا وآسيا والعالم الإسلامى أيضاً نضع الترتيب المنطقى والترتيب المنطقى نقول إنها "جزء من الأمة العربية كذا كذا، وتنتمى إلى إفريقيا وآسيا والعالم الإسلامى والحضارة الإنسانية"، هاتان الملاحظتان الخاصتان بى ولكن الأهم هو تصحيح هذا الخطأ الذى لا أعلم سببه وهو أن مصر دولة مدنية حديثة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

أنا أيضاً عند نفس الملحوظة التى قالها الأستاذ حسين على حذف كلمة مدنية من المادة الأولى، وإذا كانت الأغلبية مع حذفها فلابد من ذكر "مدنية" فى ديباجة الدستور، لكن غير ذلك أنا أقترح أن تبدأ المادة الأولى بكلمة "مصر دولة مدنية" بدلاً من "جمهورية مصر العربية"، وأنا أرسلت هذا التعديل وقلت لكم إن هناك ١٧ دولة عربية لا توجد باسمها كلمة "عربية" والاقتراح أمامكم، نحن أملنا أن تعود شخصية مصر كمصر، خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة الأولى تنص على "مصر جزء من الأمة العربية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نفس الملاحظة، أطالب بعودة كلمة "مدنية" جمهورية مصر العربية دولة مدنية دستورية حديثة ذات سيادة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت تقول نفس الملاحظة، التى قالها الأستاذ حسين أم التى قالتها السفيرة ميرفت التلاوى؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

الأستاذ حسين وسيادة السفيرة.

"جمهورية مصر العربية دولة مدنية دستورية ذات سيادة"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مدنية دستورية ذات سيادة، شكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أولاً، أنا أؤيد دولة مدنية، لأننى كنت غير موجود فى اللجنة ولم أعلم ما وصلوا إليه، وبالطبع ليس من المفروض حذفها، وأنا أؤيد عودتها كما كانت.

فى الحقيقة، أنا لم أفهم معنى كلمة "دولة دستورية حديثة" نحن أقدم دولة فى العالم كيف تكون حديثة ما الذى حدثها؟ وهل توجد دولة تقول على نفسها دستورية، نحن مصر أو جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة فقط، وكلمة دستورية ليس لها معنى أصلاً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

سيادتك أريد إضافة كلمة بخلاف مدنية ودستورية وهى موحدة لا تقبل التجزئة ولا الاندماج لأننا كنا أمام تجربة للدمج بأنهم كانوا يريدون الدمج وقالوا إن عاصمة مصر ستكون القدس، وذلك كان فى إعلان رسمى وهى تجربة الإخوان، لا يجوز التجزئة ولا الاندماج.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التجزئة شىء والاندماج شىء آخر.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

أولاً، أنا مع أن يطلق على مصر اسمها الحقيقى بأن تسمى مصر، العروبة ليست بإطلاق اسم أو صفة على اسم بلد استقر لآلاف السنين، وإنما هى تأتى فى العبارة الثانية حين يقال إنها جزء من الأمة العربية، وهذا يضمن عروبتها وليس بالضرورة أن يغير اسمها الذى درجنا عليه أجيالاً طويلة وتسمى جمهورية مصر العربية، هى مصر فقط، وآن الاوان أن تعود مصر إلى اسمها الحقيقى وإلى هويتها الحقيقية، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، إننى لا أحب أن يقال على مصر إنها جزء من أى شىء، مصر ليست جزءاً، مصر أقدم دولة متكاملة منذ الأزل، ولذلك يمكن أن نقول، أنها عربية الانتماء ولا يصح فى دستور مصر أن ننص فى المادة الأولى على أنها جزء، سواء أكان المقصود الجزء جزءاً من أمة عربية أو إسلامية أو غير ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة لو تحدثنا تاريخياً منذ إنشاء الدولة المصرية الحديثة فى عهد محمد على لم يكن اسمها مصر أبداً، لأنه ارتبط شكل الدولة الحديثة بتسمية أخرى، إما أنها مملكة أو ولاية أو جمهورية وحتى فى العصر المملوكى كانت كذلك، لم يكن اسمها مصر مطلقاً، فكان منسوباً دائماً لنظامها السياسى أو طبيعة نظامها السياسى، وبالتالى أنا لا أجد أن هناك نوعاً من التهوين من قدر مصر التى نعرف أو نحب أن نطلق عليها اسمها الرسمى فى الدستور وهو الجمهورية "جمهورية مصر" أو "جمهورية مصر العربية" لكن جمهورية مصر العربية هذا هو اسمها الدستورى، نحن لا نضع موضوع إنشاء خاصاً بمصر، نحن نضع دستوراً فيه اسم الدولة، فإذا لم يكن للدولة اسم فى الدستور فكيف نتحدث فى نص الدستور عن اسم لطفل يولد؟ وبالتالى الإبقاء على مسمى جمهورية مصر العربية جزء أساسى من أى دستور سيلحق آثاره القانونية

بالتشريعات ويلحق بجوازات السفر وبالبطاقات وبغيرها وإلا سنضطر إلى إصدار تشريع وستكون هذه هى المرة الأولى أن يكون اسم الدولة فى تشريع قانون وليس فى نص دستورى.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

تغير ثلاث مرات من قبل.

أما مسألة ولاية أو مملكة أو غير ذلك فتلك أوصاف لنظامها السياسى ولم تكن مصر اسمها ولاية أبدا وإنما كان اسمها الذى ورد فى القرآن هو مصر، وبالمناسبة هو اسمها العربى وتمسكنا به هو تمسك آخر بعروبة مصر التى نعتز بها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

تغير فى الدساتير وليس فى التشريعات القانونية، قم باختيار غيره ولكن لا يوجد شىء اسمه "مصر" نقطة، هذا رأيى وحضرتك لك رأيك، وبالتالى "جمهورية مصر العربية" أفضل، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، تعليقاً على غياب كلمة "مدنية" لا يوجد شىء فى علم السياسة اسمه دولة مدنية، لا نعرفه، وأى ترجمة لكلمة مدنية بأية لغة لن تجد إلا التناقض، لأن "مدنية" تعنى عكس الدولة أو عكس الرسمى، لا توجد مدنية لا فى العلم ولا فى الواقع، لكن هناك دولة حديثة، ودولة حديثة تعنى دولة جديدة تعنى **modern state** أو دولة حديثة هى التى تأخذ وهنا أضيف كلمة "دستورية" وأنا أوافق عليها تماماً والتى تأخذ بقواعد الديمقراطية وتأخذ بقواعد العمل وفقاً للدستور وليس وفقاً لأى تفسيرات أو رؤى تأتى من هذا الطرف أو ذاك، والطرفان نحن نعلمهما ومن أجل ذلك نقول مدنية، الطرفان اللذان يخوفوننا سواء كان هذا الطرف أو ذاك الطرف الاثنان تسحب منهما كلمة دستورية، وحديثاً لا توجد دولة حديثة لا تقوم على هذا الطرف ولا ذاك الطرف، لا توجد دولة حديثة عسكرية ولا دولة حديثة دينية، تخرج من إطار الدول الحديثة إلى حيث تعريفات أخرى، وبالتالى أن هذا النص فى فقرته الأولى يبقى على ما هو عليه، وفى فقرته الثانية أيضاً، وهنا أختلف مع أستاذى الأستاذ حسين عبد الرازق فى أنه نعم الانتماء الجغرافى لمصر هو إفريقيا وآسيا ولكن هناك أيضاً انتماء يجب ألا نغفله ونضعه فى المرتبة الثالثة أو الرابعة وهو انطباع ذو طبيعة حضارية وثقافية ودينية وهو الانتماء إلى العالم الإسلامى، وأحسنت لجنة الحقوق عندما وصفته بالعالم الإسلامى وليس بالأمة الإسلامية، لأن هناك فارقاً واسعاً بين التعريفين، ولذلك سيادة الرئيس اقترح الإبقاء على النص كما هو عليه وألا نذهب لكى نتبع عاداتنا التى ألفينا عليها أنفسنا منذ انعقاد هذه اللجنة بأن نناقش ساعتين ثم نعود إلى النص الأصلى، فلنختصر الطريق بأن نوافق على النص الأصلى وأنا اقترح الموافقة عليه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أريد قبل أن أدخل فى المادة أرجو من سيادتك فى المواد القادمة جميعها النص الذى تنتهى إليه اللجنة أتمنى أن مقرر اللجنة يلقى عليه الضوء ولو لمدة دقيقة وذلك لأمر هام، نحن الآن بدأت تقال وجهات نظر وبدأ يحدث نوع من أنواع أن النص الذى وصفته اللجنة بالتأكيد أقاموا عليه الكثير من الدراسات، وأعتقد أن مقرر اللجنة عندما يلقى الضوء ولو لدقيقة سيقلل نسبة كبيرة من نسبة طالبى الكلمة أو الاقتراحات بتعديلات، وهذا أنا أعتبره أمراً هاماً جداً، اليوم الأستاذ ضياء رشوان فجر أكثر من قضية وكلها فى غاية الأهمية، وبدأت الجلسة تسير هنا وهناك، اليوم على سبيل المثال تصورت الدكتور أبو الغار يقول معنى كلمة حديثة كيف ونحن دولة قديمة، فكرة الحديث شىء وفكرة القديم شىء آخر، دولة دستورية كلمة (دستورية) تكتب فى الدساتير أن اسمها دولة دستورية فقام بشرحها بأنها تعنى أموراً معينة، اختلفنا فى موضوع "جمهورية" وغيره، بالطبع أنا كان عندى تعديلات ولكن مما حدث الآن وصلت إلى مرحلة أريد أن آخذ رأياً أو قراراً، وهل كلمة جزء هل الكل نحن جزء منه أم نحن ننتمى؟ فأرجو المقرر أو المقرر العام أو أى شخص يكون قد شارك فى لجنة الصياغة يوضح ذلك، لأن هذه المادة أو هذه الصياغة لم تصل بسهولة لأنهم أخذوا شهراً للعمل فيها، هذه هى وجه نظرى الشخصية وسيسهل فيما هو قادم إن شاء الله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً للدكتور طلعت.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

شكراً سيادة الرئيس.

بداية، من حيث الشكل فقط أحب أن توضع المادة كما قررتها اللجنة المختصة والتعديل الذى طرأ عليها، لأنه ليس من الممكن بعد مجهود وتعب شهر والمادة التى وضعتها اللجنة فى الدراسات كلها أهدر مكانها ولا يوجد رغم أن التصويت عليها بأغلبية مطلقة، هذا شيء.

الشيء الثانى، يا سيادة الرئيس، إن مصر كلمة "مصر" ذكرت فى الإنجيل والتوارة ٥٣٠ مرة وفى القرآن ذكرت مرتان، أى قبل أن تأتى الدولة الحديثة وجدت فى الكتب المقدسة التى نحن نعيش بها ونعيش عليها، حتى القرآن الكريم لم يذكر دولاً أخرى حتى الدول التى وجد فيها القرآن لم يذكر اسمها وذكرت مصر، إذن، مصر لا تستطيع أن نهدرها ونقول إن مصر كانت غير مذكورة، التاريخ كله يشهد عن مصر، أما إذا كانت قيلت مملكة أو غير ذلك فهذا نظام حكم، نظام حكم وليس اسم الدولة، العالم كله يعرف مصر ولا يعرف غيرها.

الشيء الثالث، أنا متألم جداً من سماعى بأن كلمة"مدنية" غير موجودة فى دساتير العالم بل هى موجودة فى دساتير العالم، والمدنية غير العلمانية، فلابد من التفرقة بينهما، مصر لا تتحدث عن العلمانية ولكن تتكلم عن المدنية الحديثة، هذا ما أردت أن أوضحه، وشكراً على أخذى الكلمة بعد جهاد طويل، أتمنى أن يجلس الرئيس على رأس الاجتماع لكى يرى كل الأعضاء، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، إن شاء الله من غد سيتم تغيير ذلك.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، عندما نتكلم فى الاسم الخاص بالدولة ليس خصماً من كلمة مصر أن يكون الاسم الرسمى للدولة "جمهورية مصر العربية" على الإطلاق ولكن العكس هو الصحيح، إذا ما قدمنا للمجتمع والعالم الذى ينتظر هذا الدستور الآن والعالم العربى الذى يقف بجانب الشعب المصرى فى ثورة ٣٠ يونية أن المشرع الدستورى فى هذه المرحلة وفى عز التضامن العربى والوقوف العرب قرر حذف كلمة "جمهورية مصر العربية" وجعلها قاصرة على "مصر" فى هذا التوقيت فستكون هذه رسالة سلبية، أنا أتمسك بالاسم الرسمى للدولة والذى نحييه فى المدرسة بـــ"تحيا جمهورية مصر العربية" كيف اليوم بعد كل هذه المواقف يأتى المشرع الدستورى ويقول: تقتصر على مصر، لا، ليس خصماً من مصر على

الإطلاق أن يكون اسمها الرسمى "جمهورية مصر العربية" ومعروف أنها فى المحافل الدولة Egypt وتحتها Arab Republic of Egypt، فلست مع الاختصار لكمة "مصر" هذا أولاً.

ثانياً، فى الفقرة الأولى، أنا مع إضافة كلمة "مدنية" ولكن لست متمسكاً بهذه الإضافة تمسكاً باعتبار أن الصراع فى مصر صراع بين المدنى وغير ذلك من التيارات الدينية أو الدولة الثيوقراطية، لا يوجد فى مصر دولة دينية ثيوقراطية، فهذا غير حقيقى فى كل المراحل ولا فى أى دولة عربية، وبالتالى الحرص الشديد على وضع كلمة "مدنية" من عدمه ليس هذا هو المعضلة الرئيسية التى نناقشها هنا فى الدستور، لكن الفقرة الثانية يا سيادة الرئيس أنا عندى تدخل، إذا كنا نتكلم عن أن مصر جزء من الأمة العربية وكان فى دستور ١٩٧١ نص هذه المادة كان يتكلم عن أن الشعب المصرى، لأن الدولة نفسها يتناقض مفهومها الإقليمى وسيادتها أنها تكون جزءاً من شىء آخر، ولكن الشعب المصرى أو العروبة هذا داخل الشعب المصرى وداخل وجدانه، وبالتالى أنا مع أن المادة تقول "الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها وتحقيق وحدتها الشاملة، كما كان فى دستور ١٩٧١ وهى جزء من العالم الإسلامى وينتمى إلى القارة الإفريقية والآسيوية ويسهم فى بناء الحضارة الإسلامية، وهذا عائد على الشعب المصرى مع إضافة جملة "يعمل على تكاملها على الأمة العربية وتحقيق وحدتها الشاملة" كما كان النص فى دستور ١٩٧١.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

أولاً، أنا أريد أن أحيى الأخ محمد عبد العزيز، لأنه تحدث عن مبررات أخذت فى الاعتبار عند مناقشة هذه النصوص فى معظمها، وأريد أن أقول لحضراتكم إنه بالفعل كان هناك خلاف داخل اللجنة حول كلمة "مدنية" على وضعها أم إعفاء النص من هذه الكلمة، وكان المبرر الحقيقى أن هذه الكلمة ارتبطت فى الترويج الذى يتم الآن بأن كلمة مدنية تعنى علمانية وأن هذا دستور علمانى، فى محاولة للترويج بصورة سيئة جداً للدستور، وفى الحقيقة الكثير منا استمر فى التفكير والاجتهاد –والأستاذ حسين عبد الرازق أتى ببعض المعانى– لكن وجدت تقريباً فيما بحثت فيه أنه لا يوجد أى دستور فى العالم

حتى فى الدول الأوروبية وبعض الدول العلمانية- يذكر كلمة "مدنية" إطلاقاً لم أجد هذه الكلمة موجودة فى أى دستور، كما ذكر الأستاذ ضياء رشوان، أن هذه الكلمة كلمة غامضة جداً ولا يمكن أن تقف على مدلول محدد لها، نحن نريد مدنية الدولة تضمن فى مواد الدستور وليس فى كلمة "مدنية" هل كلمة مدنية تحول دون أن يأتى على سبيل المثال رئيس من تيار إسلامى لمصر، لا تحول، هل كلمة مدنية تحول ضد أى فكرة من الأفكار التى نريدها، فى الحقيقة إن الحديث حول هذه الكلمة وإعفاء النص منها ليس مقصوداً لذاته أننا لا نريد دولة دينية ثيوقراطية ولا يمكن أن يزايد أحد، فنحن تحدثنا وأنا أتحدث مثلا بصفتى ممثلاً عن الأزهر وفضيلة المفتى فى أول جلسة قال إن الإسلام لا يعرف الدولة الدينية الثيوقراطية ونحن نرفضها ولا نريدها ولا نتحدث عنها أبداً، إنما هذه الكلمة ارتبطت فى أذهان الناس بمصطلح نحن لا نقصده ولا نريده ولا نريد أن يوضع فى أول مادة من مواد الدستور حتى لا يتم استخدام هذا المصطلح.

مسألة أنها جزء من العالم الإسلامى، فالنص فى البداية كان "وهى جزء من الأمتين العربية والإسلامية، قالوا لم نذكر "الأمة الإسلامية" وضعنا صياغة بديلة وجيدة ومرضية وهى "جزء من العالم الإسلامى" الملحوظة الهامة جداً والتى أرجو أن نلتفت إليها وهى فعلاً فيها احترام وتقدير لمصر، الحديث فى هذه الفقرة الأخيرة "مصر" بل هو "الشعب المصرى" وهذا هو المصطلح الأدق والأفضل مثلما قال الأخ محمد عبد العزيز.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فى رأيى أن تكون "جمهورية مصر" فقط لأن جمهورية مصر يدخلها أنها إفريقية عربية فرعونية قبطية إسلامية، فكلمة مصر تحمل كل شىء، لو كلمة العروبة تعطى حساسيات معينة ففى إفريقيا فى دول حوض النيل يقولون أنتم تهتمون بآسيا وأنتم آسيويون ولستم أفارقة، فهذا يعمل أثراً عكسياً، وبناءً على ذلك تكون الصيغة "جمهورية مصر العربية" وبعد ذلك نضع إفريقيا فى النهاية وكأننا مازلنا نستكبر عليها ونمن عليها، أنا أرى أن هذا خطأ وبهذه الطريقة المكتوب بها تأتى إلينا بحساسيات سلبية وليست إيجابية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

ما كنت أود أن أقوله قام بتغطيته الأساتذة، أنا أميل بالطبع إلى "جمهورية مصر" فقط دولة دستورية أو مدنية بعد الشرح الذى تفضل به الأخ حول ترتيب الانتماء، أرجو أن نبدأ من الأدنى إلى الأبعد، الأدنى بالنسبة لنا والأقرب هى إفريقيا، أن نبدأ بأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية وتنتمى مصر إلى القارة الإفريقية وفى النهاية تأتى المسألة الإسلامية، أى تبديل إفريقيا بالعالم الإسلامى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادة العضو الأستاذ سيد حجاب، وأود أن أقول كلمة فى هذا الشأن، الكلام عن مصر بدون جمهورية مصر العربية ليس عدواناً ولا اعتداءً ولا خروجاً عن العروبة ولا رد فعل لهذا إطلاقاً، مصر أو جمهورية مصر العربية، الاقتراح الذى تقدمت به السيدة العضو السفيرة ميرفت التلاوى هو اقتراح من جزأين : مصر دولة .... "والفقرة التالية لها :" جمهورية مصر العربية .." إذن، نحن – بمقتضى اقتراح السيدة السفيرة ميرفت التلاوى لم نتخلص من عبارة جمهورية مصر العربية وإنما وضعنا مصر فى البداية، هذا هو مجرد الشرح الأول .

ثانياً : أنه من الممكن إذا استخدمت عبارة مصر " مصر دولة ذات سيادة نظامها جمهورى ديمقراطى " ثم " هى موحدة لا تقبل الجزئية .... إلخ " والمداخلة الماضية بالسيد العضو الأستاذ محمد عبدالعزيز من أن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية صحيحة ويجب أن تكون فعلاً هكذا " جزء من الأمة العربية يعمل ... إلخ ، أما فيما يتعلق بالانتماء ، الانتماء ليس عيباً أن نكون جزءاً من الأمة العربية، ولقد قمت بمراجعة الدساتير فوجدت أن دستور عام ١٩٧١ يتحدث عن أننا جزء من الأمة العربية بل إن كل الدساتير السابقة تتحدث عن ذلك، ونحن الجزء الأكبر إنما نحن من الأمة العربية بدون شك، وكذلك من العالم الإسلامى وهذا منصوص عليه وهى عبارة دقيقة والقارة الإفريقية والآسيوية أنا هنا لدى تحفظ نحن جزء من القارة الإفريقية بدون كلام وجزء من بنائها ومنظومتها وسياساتها وكل ما فيها، أما آسيا فنحن لا نمثل فيها أى عضو من أعضاء المجموعة الآسيوية، شيء واحد فقط انضممنا إليه

بإصرار منى هو اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا وهى التى شغلت فيها السفيرة ميرفت التلاوى منصب الأمين العام باعتبارها كانت نائب الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا كان إصراراً من مصر أننا ندخل فى آسيا من باب وما دخلنا فيه، إنما نظل وعمل لنا ما يسمى بالمجاملة gesture ، نحن لسنا جزءاً من آسيا، لدينا امتداد آسيوى ممكن إنما مصر دولة افريقية، وإذا كان الأمر يتعلق بسيناء فهى جزء من مصر التى هى دولة إفريقية، وإذا طالعتم الخريطة الموجودة فى التحاد الإفريقى ستجدون أن خريطة مصر داخل القارة الإفريقية تشمل سيناء، وهذا ليس معناه أننا ضد آسيا إنما لا يمكن مساواة انتماء مصر الإفريقى بانتمائها الآسيوى، لا يمكن، فنحن المؤسسون للمنظمات الإفريقية – للوحدة الإفريقية- للسياسة الإفريقية .... إلى آخره، أما آسيا فنحن لسنا فيها بداية من مجلس التعاون الخليجى العربى إلى الشرق منه حتى المحيط الهادى مصر ليست عضواً، المنظمات ممتلئة، كثير من المنظمات ونحن لسنا فيها، وأنا شخصياً قدمت طلباً للآسيان ولم يقبلوه – كمراقب وليس كعضو- وذلك على أساس أن مصر ليست دولة آسيوية وأنها من الممكن أن تتواجد كضيف ولكن ليس كمراقب، فما هو السبب فى أن نلصق أنفسنا بهم ؟! أقصى شيئ يمكن قوله فى هذا المقام " الامتداد الآسيوى " علماً بأننى أرى أنه ركيك جداً، فمصر التى هى مصر بحدودها من شرق سيناء إلى حدودنا الغربية مع ليبيا ومن البحر الأبيض المتوسط شمالاً وحتى السودان جنوباً نحن دولة إفريقية بلا شك ونحن دولة عربية أيضاً لا، بل دولة عربية إفريقية- وإن شئتم – نحن دولة متوسطة لأننا جزء من البحر الأبيض المتوسط ومن أنشط الدول فى البحر المتوسط وأقوى من علاقتنا بآسيا تجارة وتعليماً وثقافة وسياحة ..... إلى آخره، وحتى نستطيع أن نضبط الأمور فلنر أولاً ما اقترحته السيدة السفيرة ميرفت التلاوى هل نضع "مصر" فى البداية ثم بعد ذلك " جمهورية مصر العربية أم العكس ؟

ثانياً : التعديل الذى تقدم به سيادة العضو الأستاذ محمد عبد العزيز وهو الشعب المصرى بدلاً من " ....

ثالثاً : نحسم موضوع إفريقيا وآسيا، هذا هو رأيى والذى أستأذنكم فى أن أقوله .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

هناك ثلاث نقاط هى :

النقطة الأولى ، وهى الخاصة باسم " جمهورية مصر العربية والاحتفاظ وعدم محاولة تحويله إلى "مصر" بالرغم من أهميته ومن جمال الفكرة، أنا أعتبر هذا من الأمن القومى، وحقيقة نحن نتضرب الآن من العالم العربى وهناك التفاف جيد جداً حولنا ، فليس هذا هو الوقت الذى نفكر فى مثل ذلك الأمر.

النقطة الثانية : حكاية أن مصر جزء من الأمة العربية أو أن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية، واعتقادى أن " مصر جزء من الأمة العربية أقوى بكثير لأن فيها التزام شعب دولة، فليس الشعب هو الذى يسعى لوحدة الأمة العربية بل الدولة أيضاً .

النقطة الثالثة : الخاصة بكلمة "مدنية" وأحب أن أشير إلى أننا فى لجنة المقومات قد خرجنا باقتراحين : أحدهما فيه " مدنية " والآخر لا توجد فيه، وقد حصل الاقتراح الذى كان قد حصل على أصوات من ١٤ صوتا لتسجيلها والاقتراح الذى كان يرفض المدنية كان ٤ أصوات فقط، من الأمور التى أجرى عليها استطلاع للرأى من شركة بصيرة وهى الشركة الخاصة باستطلاعات الرأى حيث نزلت إلى الشارع وقامت باستطلاع الآراء، وقد كان ذلك مطلب منى لهذه الشركة حتى نفهم ما هو مدى وقع كلمة "مدنية" فى الشارع المصرى، الناس لا تفهم مدنية لكن التوليفة الخاصة "بمدنية" فى المادة الأولى مع المادة الثانية والتى نصت على أن :"مبادئ" الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع لا تعكس الكفر والعلمانية فى الشارع المصرى، هذا فقط للإشارة .

النقطة الأخيرة : أنا شخصياً ليست لدى مشكلة مع الصيغة التى وردت بها المادة لسبب أن كلمة "مدنية" بالفعل تم حذفها وأنا أتفق مع سيادة الأستاذ ضياء رشوان فى هذه الجزئية- وهذه التركيبة "دستورية حديثة نظام ديمقراطى" أساسها المواطنة، الأربع كلمات هذه بالتأكيد تحقق الهدف الذى نريده من كلمة " مدنية "، وبناءً عليه فإننى أوافق على صياغة المادة بهذا الشكل .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

من المفروض أن نص المادة الأولى نص تعريفى لا يمكن أن تسبق فيه الصفة الاسم، فعندما نتحدث لابد وأن نرتب الأمر بشكل صحيح، لا مصر تنفى أننا جمهورية، ولا جمهورية تغنى عن العنوان، وأنا أقترح الآتى "مصر دولة عربية، نظام الحكم فيها جمهورى، وهى جزء من العالم الإسلامى، وتنتمى

إلى القارة الإفريقية والآسيوية، تقوم على دولة القانون، ونظامها دستورى ديمقراطى، حيث تقوم على أساس المواطنة " .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

وأين الوحدة العربية ؟! أين "الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها ؟!

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إن الأهداف والأمانى توضع فى نص غير النص التعريفى، أى يتم إضافة نص آخر يستعرض أهدافى مصر من حيث سعيها لتحقيق الوحدة العربية وليس الالتفاف عليها وكذلك إسهامها فى بناء الحضارة الإنسانية وغيرها، وأنا أعترض تماماً على فكرة البحر الأبيض المتوسط وأخشى من استخدامات المصطلحات أصلاً المستخدمة بشكل عدائى ضد مصر، سوف أطرحها على السيد عمرو موسى رئيس اللجنة ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى الحقيقة هى فكرة وليست اقتراحاً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هل سحبتها أم تطرحها للنقاش ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا لم أقدمها لكى أسحبها، وقلت : وبما الآن من الأفضل ....."

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

وربما يكون من الأفضل ألا نستخدمها لأنها تمثل عدواناً فى فكرنا وأحوالنا الدولية الآن باعتبار أن مسألة ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

غير صحيح إنما ستمر فى الحديث .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بل صحيح ، هذه سياسة نختلف فيها ولكن لا نضعها فى دستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هى ليست موجودة على كل حال .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً ، إن أول مادة فى الدستور لابد وأن تبدأ بالاسم الرسمى للدولة، حدث ذلك فى الدساتير أعوام : ١٩٧١ – ٦٤ – ٥٨ – ٥٤ – ١٩٢٣ ، فإذا كنتم ترغبون فى تغيير الاسم فلتتفقوا على مادة انتقالية تقومون بتسميتها باسم ثان ، إنما أول مادة فى الدستور لابد وأن تحترم الاسم الرسمى للدولة جمهورية مصر العربية، هذه أول جزئية .

"دولة دستورية" كلمة دستورية ليس لها معنى لأن كل دولة لها دستور هى دولة دستورية، فهذا تحصيل حاصل وليس له أى أثر من الناحية الدستورية، ولا يصح أن نقول " دولة دستورية" أما كلمة "حديثة" فإننى أنضم لما اقترحه سيادة العضو الدكتور محمد أبو الغار أنه ليس لها أى معنى، أما كلمة "مدنية" فهى لا تلحق بالدولة وإنما بالحكومة لأن الدولة لها ثلاثة أركان : شعب وإقليم وسلطة، والسلطة إما أن تكون مدنية أو دينية أو عسكرية، والسلطة قد تقوم عليها حكومة أقلية أو حكومة منتخبة، فتلك كلها فى العلوم والنظم السياسية أوصاف للسلطة وليست للدولة، أما "ذات سيادة " فهذا وصف مستحق ويجب أن يتقرر فى الدستور، وأنا أنضم أيضاً للاقتراح المقدم من سيادة العضو الأستاذ محمد عبدالعزيز بأن الشعب هو جزء من الأمة لأن الأمة هى وصف لمجموعة شعوب تجمع بينهم مجموعة من الروابط وهى : اللغة والتاريخ والطابع المشترك والسمات المشتركة، هذه هى فكرة الأمة، ولذلك فإن الدولة لا تكون جزءاً من الأمة فالشعب هو الذى يكون جزءاً منها، ولذلك فإننى أرى أن النص يكون كالتالى :"جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، وهى موحدة لا تقبل التجزئة ولا التنازل عن شىء منها، ونظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ..... إلى آخر النص" مع حذف الآسيوية، هذا هو رأيى الشخصى .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

سوف أختصر إلى أبعد حد .

أولاً : كل ما قمت بعمله فى الأيام الثلاثة الماضية مختلف تماماً عما أتى إلى الآن، فكل الملاحظات التى أثرتها إلى سيادة الرئيس وسيادة رئيس لجنة الصياغة مختلفة تماماً عما ورد إلى الآن، فهذا أمر يجب مراعاته.

الجزئية الثانية ، هى أننى أقترح اقتراحا محدداً وهو " مصر جمهورية عربية" وبالتالى أكون بذلك قد وضعت مصر ثم وصفتها بصفتها جمهورية عربية ثم تستكمل باقى المادة، والفقرة الثانية :"والشعب المصرى" لأن الشعب المصرى هو جزء من الأمة العربية ، إذن، اقتراحى ينقسم إلى من شقين الشق الأول هو " مصر فى البداية " جمهورية " ثم الشق الثانى "الشعب المصرى " كذا كذا ....

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

أرجو بقاء اسم " جمهورية مصر العربية " كما هو لعدم وجود ما يقتضى التغيير، وأى تغيير فى هذا الاسم ربما يثير التساؤلات، لفظ " دستورية حديثة " وضع خصيصاً من أجل الاستعاضة عن لفظ "مدنية" الذى اختاره ١٠ أعضاء أمام ٤ أعضاء، وإذا كان لفظ "مدنية" له تحفظات فى الشارع ونريد الحفاظ على سمعة الدستور عند تسوقه فى الشارع فيمكن – كما تفضلت معالى السفيرة – بوضع مدنية ضمن عبارة مناسبة فى الديباجة كما وضعنا تفسيراً لكلمة المبادئ، " دستورية حديثة" وضعها فى هذه المادة أرجو حذفها وعدم اعتبارها لأن الدستور إقراره دستور، فكيف "نقول دستورية" ؟! ولفظ حديثة لا يتناسب مع عراقة مصر القديمة، فلماذا ننسى تاريخ مصر؟! فهل معنى حديثة أننا ضربنا عرض الحائط بالسابق، وأما انتماؤها الآسيوى فأرجو بقاؤه لأن الانتماء الآسيوى إن لم يكن فيه نفع – فليس منه ضرر خاصة وأن سيناء تقع فى قارة آسيا بالإضافة إلى أن علاقاتنا بكل الممكن العربية السعودية والدول العربية أكثرها فى آسيا، والأمل إذا كنا عاجزين اليوم عن إيجاد تعاون مع جهات رسمية فى قارة آسيا لكن هذا الا يمنع أن المستقبل باهر ويمكن أن نفتح المجال فى المستقبل، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

أنا أتفق مع الرأى القائل بأن المادة يجب أن تبدأ " مصر " ويضاف إليها من الأوصاف ما يحقق هويتها العربية فنقول " مصر جمهورية عربية ذات سيادة .... إلى آخر النص وأتفق مع الفكرة التى تقول

أن "الشعب جزء من الأمة العربية .... إلى آخر نص المادة أما فيما يتعلق بكلمة "مدنية" فأنا أعتقد أننا نحقق هذا المعنى – معنى اللفظة من خلال مواد الدستور المتكاملة، فنحن لا نتكلم عن دولة دينية وكلنا متفقون على أن الدولة المدنية ممنوعة، هذا المنع يحقق المعنى العام المتكامل للدستور وليست لفظة واحدة خاصة إذا كانت هذه اللفظة ستسوق للدستور سمعة هو فى غنى عنها، فنحن الآن فى وضع يحتاج منا إلى أن نقرأ الواقع وأن نقرأ حال الشعب الذى نضع له الدستور، وإذا كنا متفقين على معنى ، وهذا المعنى سيضيعه لفظ مختلف حوله أعتقد أن الخلاف هنا سيكون خلافاً لفظياً يمكن الاستغناء عنه خاصة إذا كنا متفقين فى المضمون، لذا فإننى أرى استبعاد كلمة "مدنية" من الدستور بلفظها والمعنى المتكامل لهذه اللفظة ستحققه كل المواد الموجودة فى الدستور، وبذلك يتحقق المعنى الذى نريده ويتحقق التواصل بيننا وبين الشارع الذى سيصوت لهذا الدستور، شكراً سيادة الرئيس .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

إن نص المادة الأولى يتضمن اسم الدولة الرسمى ثم يتضمن باعتبارها دولة ثلاثة عناصر هى : الشعب والاقليم والسلطة السياسية الحاكمة، وبالتالى يجب الإشارة هنا إلى الشعب المصرى وأنه جزء من كذا وكذا، لأنه العنصر الثانى، والسلطة السياسية يجب أن تذكر من خلال النظام السياسى للدولة أيضاً الإقليم وهو الامتداد أو الامتدادات الإقليمية لهذه الدولة، شكراً سيادة الرئيس .

نيافة الأنبا بولا :

أولاً : كلمة "مدنية" والتى حذفت رغماً عنا لن أتمسك بها هنا، إنما أرى إضافتها مع تفسيرها للديباجة لتعطنى أنا شخصياً ما يطمئننى .

ثانياً : سمعت من يطالب بأن " مصر جزء من الأمة العربية" تستبدل بـــ " الشعب المصرى لا أمانع فى ذلك إنما عندما أقرأ باقى السطر فسوف أقول عن مصر " وهى جزء من العالم الإسلامى " فإذا كانت كلمة " مصر قد رفعت .....

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار حيث تقول : إننا سنعيدها بدلاً من الشعب لتكون الفقرة :"مصر جزء من العالم الإسلامى)

نيافة الأنبا بولا :

إذن، ستكررين "مصر، ورغم عدم اقتناعى بأننا ننتمى للعالم الإسلامى فى شىء، أما الشىء الوحيد أن غالبية الشعب المصرى مرتبط بالعالم الإسلامى فى الدين فقط، فبعض دول العالم الإسلامى ضدنا سياسياً ....، وأنظمتنا فى شكلها مختلفة عن كثير من العالم الإسلامى، ومع ذلك لئلا نصدر مشاكل للشارع ليس لدينا مانع أن تكون جزءاً من دول العالم الإسلامى لكن تكتب كلمة " مصر" هنا لأنها لم تعد عائدة على شىء من الأول، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

إذا كنا نقول " دولة مدنية " فمن المهم أن نقول إنها ليست عسكرية ولا دينية أو على الأقل نقول :"دولة حديثة ومعنى حديثة أنها ليست حديثة العهد وإنما معناها متحضرة **modern** وليست **new** ، وأننا متقدمون ونريد أن نقول للناس أننا متقدمون، فإذا لم نقل "مدنية" فعلى الأقل نقول : إننا **modern**و**progressive** ونريد أن نتقدم للأمام، فكلمة حديثة ليس معناها أننا لسنا بدون تاريخ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المقصود أنها عصرية .

السيد الدكتور شوقى علام :

الحقيقة أننى أتفق مع سيادة الأستاذ ضياء رشوان فيما ذهب إليه وكذلك سيادة الأستاذ محمد عبد العزيز، وعندنا قاعدة فى اللغة العربية أن العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى، العبرة عندما نتكلم عن تفسير لفظ فإننا نتكلم عن معناه لا على ما صدرت به العبارة، قد تكون العبارة مصدرة ببعض الكلمات نحن لا نقصد ذلك، فإذا طبقنا هذا المعنى على كلمة "مدنية" التى يريدها الكثير لوجدنا أن الدستور المصرى بكل مواده يتجه إلى هذا المعنى، ومن ثم يمكن أن أقول كلمة "مدنية" إنما هى ترجمة عما ورد فى الدستور، هذه واحدة، أما الثانية أن هذه الكلمة من الممكن أن تؤدى إلى رسالة سلبية ومضمونها موجود، ولقد سمعت الآن فى هذه الجلسة أننا نريد توجيه رسالة إلى العالم العربى من خلال هذه الألفاظ وهى أن نبقى على كلمة "عربية" وهذا تصور حقيقى ومحق فيه فى أننا نوجه رسالة أيضا إلى العالم العربى بأننا مازلنا منه، كما نريد توجيه رسالة إلى الشارع بأننا لا نصدر إليه الدستور فى كلمات قد تكون مبهمة وإن كنا فى مضمون الدستور قد ضمنا كل معانى هذه اللفظة على وجه اليقين، إذن، لا

مانع من أن نرفع هذه اللفظة التى قد تؤدى إلى إشكالات، ولذلك فإننى أوافق على النص على ما هو عليه- كما جاء من اللجنة – ولا مانع من أن نقول "الشعب" مع ملاحظة ما ذكره الأنبا بولا ، فى نهاية هذه الفقرة، شكراً سيادة الرئيس .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

أنا مندهش من أننا نعيد المناقشة فى أول مادة من الدستور على الرغم من أن هناك لجنة اجتمعت وأعطت تصوراً واستعرضت البدائل لتصل فى النهاية إلى هذه الصيغة، فتخرج اقتراحات جديدة لتقلب المادة رأساً على عقب، وهناك عبارات وردت – أنا أعتقد – أنها وضعت على سبيل الحشو من منطق أن يزن العبارة مثل " دولة دستورية حديثة وهى ليس لها أى معنى !! لكنها وردت لأن من قام بحذف "مدنية" وضع هذه العبارة بدلاً منها !! والفكرة أن "مدنية" قد تأتى فى الديباجة ولا تريح فى هذا النص مثلاً، إذن نستبعدها.

النقطة الثانية تتعلق بعبارة :"وهى موحدة ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عن شىء منها" ما هو المعنى المقصود هنا ؟! الشىء الطبيعى فى العالم أن أى دولة موحدة لا تقبل التنازل لكننى إذا قلت : "جمهورية مصر العربية دولة دستورية نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة، وشعب مصر جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، وهى جزء من العالم الإسلامى ....." هذا أمر يكون منطقى لأن كل لفظ ستكون له دلالة لأن المادة الأولى ستكون هى المؤشر لأى شخص سواء متربص أو معادى ليقول : أكمل أم لا أكمل، المادة هكذا موزونة وكل كلمة فيها لها دلالة، ولها معنى، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

إن جميع الأمور وصلت لمرحلة نوع من التوافق لكن ما يهمنى أن أقول رأيى وكما قال السيد الأستاذ محمد عبد العزيز " الشعب المصرى جزء من الأمة العربية " أن نضع فى آخر الفقرة :"وينتمى إلى القارة الإفريقية ويعتز بامتداده الآسيوى والمتوسطى ويهم فى بناء الحضارة الإنسانية غير منعزل عن السياق العالمى والتطور " وبذلك نكون قد أولينا اهتماماً بالتواجد المتوسطى لأن أوروبا تهمنا فهى الشريك التجارى الأول لنا بل والشريك الاستثمارى الأكثر من الدول العربية، وبالتالى يهمنا أن تؤخذ مجمل الأمور فى هذا السياق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا متفهم لهذا التعديل، وطلبت من سيادة الأستاذة منى ذو الفقار أن تكتبه بذات العبارة " تفخر بامتدادها الآسيوى .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

فى الحقيقة أنا مع الاقتراح الذى يذكر "مصر" فى الفقرة الأولى وفى الفقرة الثانية " جمهورية مصر العربية " إنما لست مع الاقتراح الخاص " دستورية حديثة ووضع كل هذا الحشو وفى النهاية ماذا يعنى يقول إنها "مدنية"، إذن لم كل هذا الالتفاف ؟! فلنكتبها وننتهى، بالإضافة إلى أننى أيضاً غير مقتنع بأن كلمة "مدنية" لا توصف بها الدول وإلا ففى المادة الثانية لا أستطيع أن أقول دين الدولة هو الإسلام، إن هذا منطق لا يستطيع حتى الوقوف على قدميه !، فعندما أقول "دولة مدنية" فلا أكون قد أخطأت فى شيئ ولا هى سباب بل على العكس، وكما قلنا من الجائز أن وضعها سيثير المشاكل فإن عدم وضعها ممكن أيضاً أن يثير المشاكل لأن ذلك كان مطلباً جماهيرياً بعد ثورة ٢٥ يناير لا يجب أن ننساه، وإذا كانت غير مقبولة لهذه الدرجة فمن الممكن أن نقول :" نظامها مدنى ديمقراطى" وبذلك نكون قد أزلنا مشاكل كثيرة، أقترح :" مصر جمهورية عربية مدنية ذات سيادة وهى موحدة لا تقبل التجزئة ولا التنازل عن شئ منها، ونظامها مدنى ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة " هذه هى الفقرة الأولى، أنا الثانية فتكون كالتالى :"وتنتمى جمهورية مصر العربية للأمة العربية وتعمل على تكامل وحدتها، كما تنتمى للعالم الإسلامى والقارة الإفريقية وتغير بامتدادها الآسيوى والمتوسطى، وتسهم فى نباء الحضارة الإنسانية، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أريد أن أؤكد فقط على " ولا التنازل عن شيئ منها " فيها تكرار، بمعنى أن :"جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية حديثة ذات سيادة، وهى موحدة لا تقبل التجزئة :"أما فيما يتعلق بالنظام الديمقراطى فإننى أرى أنه ربما يكون من المفيد إضافة كلمة "جمهورى" أى "نظام جمهورى ديمقراطى أو نظامها جمهورى ديمقراطى، ففكرة النص على موضوع نظام جمهورى أنا أتصور أن تكون المسألة مفيدة، وبالذات أننا عانينا من مسألة التوريث، فكرة النظام الجمهورى هى قيمة يمكن وضعها فى الدستور،

وبالتالى من المفيد أن نضيف عبارة "نظامها جمهورى ديمقراطى" ففكرة النظام الجمهورى نجدها وردت فى دساتير عدة، وتعنى لنا أنه من ثوابت الدستور أنه لا يكون هناك نظام ملكى مثلاً، لذلك أرى أن النص على فكرة النظام الجمهورى تعنى أن هذا النظام من ثوابت نظام الحكم فى مصر، ولذلك أرى النص يكون:

"جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية حديثة ذات سيادة، وهى موحدة ولا تقبل التجزئة، ونظامها جمهورى ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة"

وباقى النص ليست لدى فيه مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

حقيقة أود أن أدافع عن انتماء مصر الآسيوى، لأنه إن كان جغرافياً يمثل القليل من مساحة مصر، إلا أن مثل هذه المادة التى تتحدث عن هوية مصر، الهوية مسألة مهمة جداً والانتماء النفسى والوجدانى أهم بكثير من الانتماء الجغرافى، ومصر انتماؤها الأول وهو الانتماء إنما يأتى من آسيا ومن خلال قضية فلسطين والدول العربية، والامتداد الشرقى، وكان كل تفاعلها على مدى عصور التاريخ شرقاً وليس غرباً أو جنوباً، وحتى سياسياً إلى عهد قريب كان لمصر دور كبير جداً فى آسيا من خلال منظمات تضامن شعوب آسيا وإفريقيا، وحركة تحرر آسيا وإفريقيا، وكانت آسيا على نفس الوزن السياسى لإفريقيا فى ذلك الوقت، وكون أن مصر الآن تراجعت آسيوياً، فهذا لا يغير من أن اتجاه مصر الوجدانى هو آسيوى أكثر منه افريقى، ولكن البعد الجغرافى والمساحة الجغرافية فهى فى جانب أفريقيا، لذلك أدعو أن نبقى على الانتماء الآسيوى، وأن يكون الانتماء بالترتيب الذى ورد فى المادة باعتبار أن الوجدان العربى هو أولاً ثم يليه مباشرة الانتماء الإسلامى لأنه ليست المسألة مسألة دين إنما هو انتماء ثقافى بالمفهوم الثقافى الواسع ثم بعد ذلك الإفريقى والآسيوى والإسهام فى الحضارة، هذا هو الانتماء العربى الحقيقى لمصر وليس التسمية

بأن "جمهورية مصر العربية" خاصة أن هذه التسمية أطلقت فى أكثر الأنظمة السياسية ابتعاداً عن الانتماء العربى، وهى فترة السبعينات ..

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

قبل السادات كان المسمى "الجمهورية العربية المتحدة" ولم يكن فيه "مصر" والسادات أضاف "مصر" وأصبح المسمى "جمهورية مصر العربية".

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

هذا يعنى أن الانتماء كان قائما طوال الوقت، والانتماء يأتى من خلال انتماء مصر الوجدانى الفعلى وليس من خلال التسمية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أرجو أن تبقى المادة كما وردت من لجنة المقومات مع الاحتفاظ بدورها الآسيوى أو بكلمة "آسيوية" لأن هذا جزء خطير جداً بألا نعترف بأن لنا بعداً فى الشرق وهو سيناء جزء فى قارة آسيا نكون بذلك قد تنازلنا عن الجزء الآسيوى ونتركه للدول الآسيوية المجاورة وهذا ما يخطط له الاستعمار بالنسبة لهذا الجزء، لذلك أصر على بقاء كلمة "الآسيوية" وأرجو أن نطرح المادة للتصويت، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قلت للسيدة منى ذو الفقار أن تبقى على الجزء الخاص بآسيا ولا مانع من ذلك، ونحن لسنا ضد هذا الكلام، إنما هى مسألة غير واقعية.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أشكر جميع المتحدثين، ولى ملاحظات قليلة جداً:

الملاحظة الأولى، الدولة الثيوقراطية الدينية المرفوضة هى الدولة التى تحكم باسم الإله أو نيابة عن الإله، أما دولة تنص على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع وتفعل ذلك فى تقنينها ودستورها من خلال الإطار الدستورى فليست هى الدولة الدينية المرفوضة أو الدولة الثيوقراطية المرفوضة.

الملاحظ الثانية، تتعلق بالانتماء كما تفضل الأستاذ محمد سلماوى فى انتماء الشعب المصرى، فعند التحدث عن الانتماء أو الهوية فنحن نبحث عن النمط السائد أو النمط العام، فهى دولة عربية إسلامية ولا غضاضة فى ذلك ولا إشكال فى ذلك الأمر.

الملاحظة الثالثة، مسألة "نظامها مدنى" هى تعنى "دولة مدنية" نفس الاعتراض على "مدنية" هو نفس الاعتراض على "مدنى".

الملاحظة الرابعة، الشعب المصرى، كما تفضل السيد الأستاذ محمد عبد العزيز وقد أجاد فى التعليق على هذه المسألة، وأوافق على أن الشعب المصرى هو جزء من الأمة العربية، ويعمل على تكاملها ووحدتها وهو جزء من العالم الإسلامى، وشكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

شكراً سيادة الرئيس، أود الرد على ما ذكره بعض السادة الزملاء فيما يخص اسم مصر "جمهورية مصر" ليس عيباً أن أحذف العربية لأنه كما وزعت على حضراتكم هناك ١٧ دولة عربية ليس فيها اسم "العربية" مثل العراق نجدها جمهورية العراق، الجمهورية اللبنانية، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اليمنية، الجمهورية السودانية، المملكة المغربية، الجمهورية التونسية، دولة الكويت، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مملكة البحرين، دولة قطر، سلطة عمان، جمهورية الصومال، دولة فلسطين، جمهورية جيبوتى، جمهورية...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من المعروف أن هناك دولتين فقط هما اللتان تحملان فى اسميهما لفظ "العربية" مصر وسوريا.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

هما خمس دول منها مصر التى تحمل فى مسماها لفظ "العربية" ما أود قوله أنه فى ذات الوقت ومن أجل أنهم قدموا لنا.

(أصوات من القاعة للسادة الأعضاء يعترضون)

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

أرجو الانتظار حتى أنهى كلامى.

نحن نشكر للدول العربية ما قدمته لمصر، وهذا يحيى ما قدمه الملك فيصل فى ١٩٧٣، نتمنى أن يستمر هذا الاتحاد.

ولكن لتلاحظ سيادتكم أن الدول الأوروبية أعطت اليونان أكثر من ١٢٠ مليار يورو، علينا أن نعرف قيمتنا، ما نأخذه وما نعطيه.

وما نقبله وهذا مهم جداً لكى يعرفه الجميع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ما علاقة لفظ "العربية" بما تذكر فيه سيادتك، اسم "جمهورية مصر العربية" لماذا يغضب الناس هذا الاسم؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

اسمنا التاريخى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لنأخذ التصويت على ذلك.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

كأناس يضعون الدستور لابد من أن ننظر لمصلحة مصر، ولا تهددنى بالتصويت، سوف تكسب التصويت.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إذن، اطرحى سيادتك على اللجنة تغيير اسم مصر.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

وما المانع من ذلك؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

أريد أن أهدئ من روع المناقشة، المجهود الذى بذل من اللجنة الفرعية يتلخص فى أنها بدأت بجمهورية مصر العربية ثم جاءت فى الفقرة الثانية وقالت "مصر" على أساس أن مصر فى كل المحافل الدولية اسمها "مصر"، ولا أحد يقول جمهورية مصر العربية، إنما هذا الاسم الرسمى الذى نحافظ عليه ونؤكد على أن اسمها "مصر" وبذلك نكون قد أخذنا بالحسنيين، فقد تصورت أن هذا سوف يفصل هذه المشكلة، وفعلاً نحن نستخدم اسم مصر واسمنا الرسمى "جمهورية مصر العربية".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

النص "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة وهى موحدة لا تقبل التجزئة ولا التنازل عن شىء منها ونظامها ديمقراطى"

(أصوات من القاعة للسادة الأعضاء يقولون: نظامها جمهورى)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لقد قلنا جمهورية مصر العربية، فهى تجب جمهورى.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

النظام السياسى فى النظم الملكية تكتب هذا نظام ملكى وفى الجمهورية تكتب نظام جمهورى، وهذا موجود فى كل دساتير الدنيا.

إذن، نظام جمهورى ديمقراطى.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نقطة نظام، ليس مطروحاً من قبل أى من أعضاء اللجنة ما يقول بحذف لفظ العربية من اسم مصر أو تغيير اسم مصر، بل المطروح الآن هو صياغة نص للمادة هل تبدأ بـــ"مصر" أم تبدأ بـــ"جمهورية مصر العربية" هذا فقط، حتى لا نصبح فى النهاية ارتكبنا حماقة سياسية أنا صاحب أحد الاقتراحات التى أدت إلى هذه الإشكاليات، أنا لم أقصد استبعاد اسم "جمهورية مصر العربية" إنما ما قلته

إن هذه مادة تعريفية، هذه المادة التعريفية تبدأ بتعريف ما هى مصر؟ مصر جمهورية، مصر عربية، مصر إفريقية، مصر آسيوية، نظامها ديمقراطى، دستورى، تقوم على سيادة القانون ومبدأ المواطنة، هذا هو الوصف الذى قصدته، أما الاسم من الممكن أن يأتى فى فقرة أخرى أو مادة أخرى، لكن من الذى يقول إن هناك اختلافاً على الاسم؟ ليس هناك خلاف على ذلك أبداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، لنسمع النص "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا التنازل عن شىء منها، نظامها جمهورى ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة، الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامى والقارة الإفريقية وتعتز بانتمائها الآسيوى والمتوسطى وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية"

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا اعترض على كلمة "المتوسطى".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك من يعترض على عدم وجود لفظ "مدنية" وهناك أيضاً من يعترض على لفظ "المتوسطى" ولكن ليس تحفظا جذرياً، إنما على كل حال هذا ما أعتقد أنه مطلوباً، وسوف أقرأ النص مرة أخرى...

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

سيادة الرئيس اقترح حلا آخر، لأننا بذلك لن نرضى أحداً، أرى أن نعرض نقاط الخلاف نقطة نقطة ويصوت عليها واحدة تلو الأخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل سيادتك تريدنا أن نصوت على كلمة كلمة.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

لا، هذا ليس قصدى، هناك أربع نقاط.

الأولى، هل تبدأ بـــ"مصر" أم بـــ"جمهورية مصر العربية".

الثانية، هل نضع "مدنية" أم لا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذا أردت ذلك فلنبدأ من...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نقطة نظام سيادة الرئيس، عندما يقرب من ساعة وخمس عشرة دقيقة ونحن نتحدث ونتداول فى مادة، وكل منا ذكر ما لديه ، وما تريد عرضه على التصويت لا مانع فيه إنما بذلك هل سوف نعيد الحوار والمداولات فيه مرة أخرى، والله لقد بدأت أمل من طول الوقت فى المناقشات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، ما يقترحه المستشار محمد عبد السلام أن نصوت على النص كما قرأته.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

هناك مشكلة فى النص فى المساواة بين الانتماء الإسلامى والانتماء الإفريقى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لنقرأ النص مرة أخرى، "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ولا التنازل عن شيء منها.."

أرى أمر عبارة "شيء منها" عبارة ركيكة جداً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

لنكتف بـــ "لا تقبل التجزئة" فقط.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

"لا تقبل التجزئة ولا التنازل" وفقط، لأن التجزئة غير التنازل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

نعم، التجزئة غير التنازل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إذن، لنحذف عبارة "عن شيء منها" فقط.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"عن شيء منها " كانت موجودة فى دستور ١٩٢٣.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، إن المعنيين مختلفان تماماً، التنازل ربما يعنى تنازلاً بدون تجزئة، فمثلاً قد تعطى الدولة مثلاً حق احتكار أو الملكية بداخلها، وبالتالى أرى أن يبقى النص كما هو.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ألا توجد عبارة أفضل من عبارة "عن شيء منها"؟

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء للوصول إلى عبارة أخرى)

السيد اللواء مجد الدين بركات:

دستور ٢٣ كان أدق فى التعبير حيث جاء به "ولا يتزل عن شيء منها".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

طالما أنها وردت فى دستور ٢٣ وهو حقيقة من أفضل الدساتير.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

فعلاً صياغته كانت من أفضل الصياغات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ولا يتزل عن شيء منها، نظامها جمهورى ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها ومصر جزء من العالم الإسلامى تنتمى إلى القارة الإفريقية وتعتز بانتمائها الآسيوى والمتوسطى وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية".

من الموافق على هذا النص؟

(إجماع)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٢)

"الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع".

من الموافق على هذه المادة؟

(إجماع)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة (٣)

"مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الموافق على هذه المادة؟

(إجماع)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

مادة (٤)

"السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون وحدته الوطنية على الوجه المبين فى الدستور"

نيافة الأنبا بولا:

نقطة نظام، لا يصح أنه عندما نأتى إلى المواد شديدة الحساسية ونقلب (الترابيزة) بسرعة، و(خلص خلصنا) لو سمحتم لابد من أن نقرأ المادة ثم نعرضها هل هناك ملاحظات عليها أم لا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو من السيد المستشار محمد عبد السلام القراءة بتأن.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

مادة (٤)

"السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون وحدته الوطنية على الوجه المبين فى الدستور"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الموافق على هذه المادة؟

(إجماع)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

مادة (٥)

"يقوم النظام السياسى على أساس الفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم السلطة على المسئولية والتداول السلمى للسلطة والتعددية السياسية والحزبية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الموافق على هذه المادة؟

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول هناك تعديلات نزلت على المادة)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، ليست هناك تعديلات أعد النظر فى كلامك.

نقطة نظام سيادة الرئيس، أنا دورى ليس إلا قراءة المادة فقط ومن يدير الجلسة سيادة الرئيس وهو الذى يطرح المواد للتصويت.

نيافة الأنبا بولا:

المادة الثالثة تم فيها تغيير على غير إرادتنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تقصد بكلامك؟

نيافة الأنبا بولا:

كانت "لغير المسلمين" مع أننى لم أكن كتبتها كذلك، لأننى كتبت "اليهود والمسيحيين" إنما تغيرت صياغة المادة على غير ارادتنا وكتبت "المسيحيين واليهود" قبل أن نتوافق ونتناقش حولها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل تريد نيافتك إعادة التصويت على المادة ٣ مرة أخرى؟

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس أقترح على سيادتك إعادة التصويت على المادة ٣ مرة أخرى وإذا كان نيافة الأنبا بولا لديه تعديل فليذكره.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو تعديلك يا نيافة الأنبا بولا.

نيافة الأنبا بولا:

مواد الهوية أرسلت للأعضاء مع تغييرها فى لجنة الصياغة قبل أن يحدث نوع من التوافق، حيث افترضوا أننا بصمنا بالموافقة، وهذا لابد من أن أسجله رسمياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو تعديل سيادتك؟

نيافة الأنبا بولا:

المادة ذهبت إلى لجنة الصياغة بعبارة "غير المسلمين" ثم خرجت عن لجنة الصياغة بعبارة "المسيحيين واليهود" وأنا كتبتها "اليهود والمسيحيين" إنما طالما أنه صوت عليها بنسبة ١٠ إلى ٣ أو ١٠ إلى ٤، قلنا لابد أن نتوافق أولاً، ثم بعد التوافق نقوم بالتعديل، إنما قبل أن نتوافق عليها تخرج للسادة الأعضاء كما لو كنا توافقنا عليها، نحن لم نتفق حتى هذه اللحظة على مواد الهوية، لابد أن يكون هذا واضحاً، هل تريدون من شعبنا أن يأكل (وشنا) عندما تخرج هذه المادة للناس بهذا الشكل؟ لابد من أن نتفق على كل شيء اتفاقاً نهائياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة الثانية نحن جميعاً متفقون عليها، والمادة الأولى ناقشناها قرابة الساعة وأكثر وأصبحت لها مشروعية فى ذاتها، إذا كان لك تعديل على المادة ٣ لتذكره ونحن على استعداد لإعادة التصويت عليها.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

المادة (٣) تقدمت بورقة للسادة الأعضاء، والمادة (٣) ونحن فى لجنة المقومات قلنا إن تعديل الفقرة الأولى "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود" لتصبح "مبادئ شرائع المصريين من غير المسلمين" وهذا هو الأصل الذى ذهب إلى لجنة الصياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، هناك خطأ مادى فى هذا، الآن الأنبا بولا يقول إنه تسامح مع هذا النص رغم أن النص الذى ذهب من اللجنة النوعية إلى لجنة الصياغة كان به "من غير المسلمين" والآن وجده "من المسيحيين واليهود" وهو قال إنه وضعها "من اليهود والمسيحيين".

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

نعود مرة أخرى إلى قصة لجنة الصياغة، مثلما قال سيادة الأنبا جاء إلينا النص فعلا ونوقش النص فى لجنة الصياغة وأجمع الحاضرون على أن النص كما جاء من اللجنة النوعية رأوا أن هذا النص الذى جاءنا بأغلبية ١٠ إلى ٤ من اللجنة النوعية ينطوى على خطورة كبيرة إذا صدر بهذه الصورة، فلجنة الصياغة –وهذا ما أكرره مرة أخرى– ليست مجردة من الأهلية وليست غير صالحة إلا لإصلاح الإملاء كما قال البعض بتجاوز غير مقبول، وإنما هى أيضاً لها أعضاء كاملى العضوية والأهلية مثل أعضاء اللجنة النوعية، وإزاء شعورها بخطر مرور هذا النص بهذا الشكل عبرت لجنة الصياغة عن رأيها، وهى لا تملك أن تصادر على آراء الآخرين على أى مستوى آخر، وأعيد طرح الموضوع فى لقاء آخر بين لجنة المقومات ولجنة الصياغة والحاضرون جميعاً وافقوا على هذه الصياغة، وإذا أردتم حضراتكم أن تغيروا ما تشاءون فهذا حقكم، ولجنة الصياغة لا تملك أن تصادر على حق أى منكم فى أن يتخذ القرار الذى يريده.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لجنة الصياغة كما قال الدكتور عبد الجليل مصطفى غيرت جزءاً من المادة بناء على رأى الأغلبية الموجودة آنذاك، وأعتقد أن المشكلة التى حدثت أن أعضاء اللجنة لم يبلغوا بذلك ولم يناقشوه، ولو أن

هذه المعلومات وصلت إلى الأنبا بولا ورأها وناقشها ما كانت هناك مشكلة فى ذلك، ولذلك كان من الضرورى لمقترحات لجنة الصياغة أن تصل إلى اللجنة المعنية لإعادة النقاش حولها والوصول إلى اتفاق عليها ثم عودتها مرة أخرى إلى لجنة الصياغة، وأرجو من الأنبا بولا ألا يغضب من ذلك، ونحن نعتذر جميعاً على ذلك.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

اسمح لى يا دكتور محمد أبو الغار أن أوضح شيئاً مادياً لابد من معرفته على حقيقته لجنة الصياغة عندما قامت بذلك لم تبق هذا سراً وإنما تناقشت حوله مع لجنة المقومات النوعية وبحضور المقرر والمقرر المساعد وعدد من أعضاء هذه اللجنة وقمنا بطرح ما لدينا، والذى حدث بعد ذلك بأن هؤلاء الذين شاركوا مع لجنة الصياغة من لجنة المقومات فقد حصلوا على كل هذا وذهبوا إلى اللجنة الخاصة بهم وتناقشوا فيه....

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لم يذهبوا يا دكتور عبد الجليل ومن هنا جاء سوء الخلط.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يوجد شيء لا نفهمه ، وإذا كان هناك شيء فيجب أن توضحه وأرجوك أن توضح لأن لجنة الخمسين نريد أن تعرف ماذا يحدث بالضبط....

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، هناك شيء مهم جداً خاص بالمادة (٤) لأن هذه المادة تغيرت جداً من ناحية، والذى أتذكره أننا اتفقنا بأن السيادة ليست للشعب ، ومن هو الشعب؟ ونحن أشرنا إلى أن حقوق المواطن واحترام كرامته والمساواة وكل الأشياء التى اتفقنا عليها وهذه المادة كان من المفروض أن تأتى رقم (١١) واحترام المواطن هو مهم جداً لأن الدولة تم بناؤها على حقوق المواطن ومن هو الشعب، وإذا كان الشعب لديه القوة فمن الممكن أن يقول بأننا نقدر على حرق البلد (من هو الشعب)...

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هل من الممكن أن ننتهى من المادة رقم (٣) ثم ننتقل إلى المادة (٤) إذا تكرمتم...

نيافة الأنبا بولا:

فيما يخص مواد الهوية، ولقد بدأت بالآتى: بمناقشة داخل اللجنة النوعية ولم تصل هذه إلى توافق وقد تم التصويت وفقاً للائحة ثم خرج التصويت بنسبة ١٠ إلى ٤، أو ١٠ إلى ٣ فى اتجاه معين وهو ما دار حول مدنية الدولة دون الدخول فى تفاصيل ولقد اعترض ممثلو الأزهر فى مادة معينة ولهم حق فى هذا، فكان المطلوب أن نجلس مرة أخرى للتوافق ومضت أسابيع بذل فيها الأستاذ عمرو موسى جهداً غير عادى لمحاولة التوافق وحتى الأمس لم نصل إلى شىء من التوافق ولم نبلغ بشىء وماذا تم التوافق عليه؟ وإذا بنا نفاجأ بأن المواد كلها خرجت متغيرة فى صف الـ٣ أو الـ٤ وعلى أننا توافقنا ولم نبلغ بشىء، شعبنا يقول ما الذى تقولونه فكان يجب تأجيل مواد الهوية يوما أو آخر حتى نجلس معاً ونناقش هذا الأمر واليوم جلسنا مع بعض قبل دخول الجلسة وما زلنا نتحدث عن نقطة معينة لم تحسم بعد، وحسب قول الأستاذة الفاضلة الدكتورة منى وقالت إن مواد الهوية (one package) (كلها على بعض) وإنما تأخذ منى (صابع فى صابع فى صابع) وفى الآخر تقول لى بأننى ضحكت عليك ، لذا فأنا غير موافق على الذى أنت موافق عليه، وكان لابد أن نتفق أولاً حسبما اتفقنا، وطالما سوف نغير التصويت فيجب أن نتفق أولاً، ولم نصل بعد إلى هذا التوافق مع أنه سهل جداً ولم يبق عليه غير نصف خطوة، وإنما أنا أعترض على المبدأ، وكيف تفرض علىّ أمراً ويتم توزيعه على الأعضاء الـ٥٠ دون أن يتم إخطارى على الأقل من خلال التليفون وإننا مضطرون ومستعجلون لكى يتم نزوله ثم نكمل بعد ذلك وهذه هى القصة الكاملة..

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

أنا أريد أن أوضح...

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

الأنبا يقول إنه موافق على هذه الصيغة ، إذن، أين الخلاف؟

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

أرجو أن تمنحونى فرصة لكى أوضح بعض الملابسات التى قد لا تكون معروفة، إننا عندما انتهينا من العمل مع لجنة الحقوق والحريات فقد انتقلنا لكى نعمل مع لجنة المقومات الأساسية وبدأنا فى مناقشة

المواد وكان منطقياً أن نبدأ بالمادة رقم (١) وقبل أن نبدأ هذا النقاش فى لجنة الصياغة ولجنة المقومات الأساسية من خلال اجتماع مشترك لكى نتوافق أو نختلف ولقد طلب مِنى الأستاذ عمرو موسى والدكتور جابر نصار والدكتور محمد عبد السلام بأن هناك فرصة من الوقت مطلوبة حتى يتم التباحث مع مختلف الأطراف المهتمة بهذه المواد ١، ٢، ٣، ٧، ١١ ومادة (٧) كانت رقم (٤) وحينما يتم هذا التوافق سوف يتم إبلاغنا كلجنتين يعملون مع بعض وبما تم الاتفاق عليه ليؤخذ فى الاعتبار حينما نعمل سوياً وطلبوا إرجاء التصويت أو فحص هذه المواد فى هذا اليوم وفى الحقيقة لم يكن أمامى كمنسق أو مقرر للجنة الصياغة والزملاء من لجنة المقومات الأساسية إلا أن نقبل بهذا وتم طرحه عل المجتمعين وهذا كان محل استنكار شديد ولوم، والكثيرون ممن تحدثوا فى هذا الصدد اعتقدوا أن هناك مؤامرة أو هناك اتجاه لعمل شىء معين ولكن رؤيتهم لم تكن تتجاوز المجتمعين فى هذا اللقاء المشترك، وتصوروا بأننا لدينا شىء نريد أن نقوم بعمله، لذا فأنا استأذنت منهم بأن يقبلوا بهذا الوضع مؤقتاً حتى نصل إلى معلومات نستفيد منها بموقف الأطراف الدينية، وبالطبع رأيها محل اعتبار للجميع، ولقد قبلوا بهذا على مضض ولكنهم سألوا متى يأتى لنا هذا الرأى لكى نفحص هذه المواد مثلما يتم فحص المواد الأخرى، وفى هذا اليوم كان موجوداً الأستاذ عمرو موسى فى هذا الجزء من الاجتماع وأشار إلى يوم الأربعاء القادم وجاء يوم الأربعاء ثم يوم الأربعاء الذى يليه ولم يصل إلينا أى رد فى هذا الوقت، وكان هذا الحديث أول أمس وكانت اللجنة فى طريقها إلى الانتهاء من مواد الحقوق والحريات وأصبح من العسير أن تستمر اجتماعاتنا دون أن نعمل وننتج شيئاً ينهى الحوار المشترك على المقومات الأساسية، ورجعنا مرة أخرى إلى ضرورة البدء فى المؤجل الذى لا يمكن أن يؤجل إلى أبعد من ذلك لأنى كنت مضطراً وأن المواد التى تبحثونها اليوم كان من المفترض أن تأتى لكم على الأقل قبل ٢٤ ساعة ومن أجل أن يحدث ذلك كان لابد أول أمس أن نحسم هذا الأمر ، وأنا سألت سيادة رئيس اللجنة وسألت الدكتور محمد عبد السلام وكل من يستطيع أن يُفيدنى فى ما هو الذى توصل إليه المتحاورون من خارج اللجنتين (الجهات الدينية)..

(صوت من القاعة للأنبا بولا: يا سيدى إن لم نتفق كان لابد أن يعود للجنة الذى حصل على أصوات أعلى وليس العكس....)

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

قيل إنه حدث توافق، وما هو التوافق الذى حدث؟ وعلمت أنه على النصوص الموجودة أمام حضراتكم الآن ولقد تم عرضها فى اللقاء المشترك لتلك الجهات الدينية وبناءً على هذه المعلومة التى جاءت من مقرر لجنة المقومات الأساسية إلى مقرر لجنة الصياغة تم إقرارها فى اجتماع اللجنتين وهى التى أمامكم الآن وأود أن أشير إلى أننا كنا مضطرين لأن نحسم هذا الأمر ولم نقم بعمله من أنفسنا وإنما سألنا من نعتقد أنهم لديهم العلم بما تم الحوار حوله والتوصل إليه من خلال اتصال الأزهر والكنائس إلى آخر هذه الجهات التى كان يتعين الانتظار حتى نعلم قرارها، وإذا كان سيادة الأنبا لم يعلم بهذا فهذا فى الحقيقة يخرج عن صلاحية لجنة الصياغة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، الآن لدى ثلاثة طالبو الكلمة أولاً الدكتور كمال الهلباوى سوف أعطيه الكلمة والأنبا أنطونيوس والأستاذ سامح عاشور وأنا.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

شكراً سيادة الرئيس.

هناك بعض من يرى أن أخطاء وقعت فى اللجان الفرعية سواء كانت لجنة فرعية أو لجنة الصياغة، والآن الأمر عاد إلى أصحاب الحق الأصلى وضياع أى وقت فى هذا الأمر يمثل فشلاً من جانبنا وإهداراً للوقت وأصحاب الحق الأصليين موجودين ، وعندى اقتراح إما أن المواد الخلافية تجمع وتترك وتواصل اللجان المصغرة أو العلمية النقاش حولها حتى لا تعوّقنا عن المسير أو أننا نتفق كما ندرس الآن هذه المواد كلها سواء كان من المختلف عليه أو من المتفق عليه فى اللجان الفرعية بأكثرية بشكل كامل أن نناقشه وننتهى ولا نعود إلى الماضى، لأن الرجوع إلى هذا الأمر يعوق ويقتل الوقت وفى الحقيقة أنه (يحمض النفوس أيضاً) وأنا لا أريد أن يكون هذا الأمر بيننا وبين بعض لأى سبب كان، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

سيادة الرئيس من الواضح أنه يوجد خلاف بين فريقين على رؤيتين لنص واحد وهذا الخلاف كان موجوداً بشكل جانبى وتم إرجاء نظر لجنة الصياغة لمجموعة من النصوص بناء على طلب من طلب؟ وأنا أذكر للبعض بأنه سوف يتم وضع النص وبعد ذلك سوف يتم إزالته وأنا شخصياً من الذين شعروا بالغيظ نتيجة أنك تقوم بسحب مواد من حقنا جميعاً أن نتحدث فيها إلى لجان جانبية، والطرفان اللذان من المفترض أنهم معنيون بفض هذا الأمر لم يقوموا بذلك وليس من حق طرف واحد أن يضع هذه الوجهة باعتبارها أنها تمثل الاثنين مادام قد قبلوا بأن يكونوا فريقين، والأصح أن يطرح التصور مادام الخلاف مازال محتدماً ومادام التوافق لم يتم بأن يتم عرض الطرحين على لجنة الخمسين ونحن هنا غير موافقين بعد ذلك على أى إحالة على أى جانب لأى أحد يطلب لكى يكون على جانب والذى يريد ذلك فيجب عليه أن يفعلها بعيداً عنا ولا يلزمنا ولكن التصور الذى يتحدث فيه الأنبا وكان مطروحا من قِبله والتصور الذى طرحه الفريق الثانى يجب أن يكونا جنباً إلى جنب ويعاد النظر فيهما وتنتهى المسألة عند هذا الحد، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

فى الحقيقة أنه من أهم ما قيل الآن الكلام الذى قاله الأنبا بولا على أنه باق (حتة قد كده) فى التوافق الشامل على كل هذه الموضوعات قطعة صغيرة جداً، وليس من بينها لا المادة الأولى ولا الثانية والثالثة كنا فعلاً فى هذا التردد من غير المسلمين أو المسيحيين واليهود وهذه فى الحقيقة لا تفرق كثيراً لأنها ليست أساسية لأن المعنى واحد سواء شرائع المصريين من غير المسلمين أو المصريين من المسيحيين واليهود وهذا لم يكن مشكلة لا أساسية ولا مبدئية ولا سيئة ولا أى شىء أبداً، بل هى مسائل بسيطة، وإنما مفتاح الكلام هو أنه باق نصف خطوة وننتهى الآن، ولا يوجد سوء نية، وإنما فى استعجال ظهر اليوم وأشار الأستاذ محمد سلماوى بأننا نسير ببطء شديد، وكل عضو يتحدث فى كل شىء وبعدها بقليل الأنبا بولا قال إننا نسير بسرعة جداً ومن الضرورى أن نسير لأنه ليس لدينا وقت وخصوصاً لا

توجد مواد ما تسمى الإشكالية (constroversial) هنا والنقاط الأخرى سوف نعالجها وهى النصف خطوة المتبقية التى أشار إليها الأنبا بولا، ولا يوجد ما يدعونا يا إخواننا بأن نقول لدينا فريقين أو فى خناقة وفى الحقيقة هذه القطعة فيها تفاهم اجتماعات مستمرة وفيها أما بخصوص سوء الفهم الموجود فنحن نعتذر عنه...

نيافة الأنبا بولا:

كان من الممكن أن أرفع يدى مؤيداً لكل هذه المواد ولا توجد مشكلة وأنا لا أتحدث عن مادة مادة، ولكن أنا أتحدث عن جوهر العمل وهل نزلت إلينا مواد لجنة الحقوق والحريات كاملة وراء بعضها بالترتيب أو تم ركن بعض الأشياء لأن متبقياً كلام للصحافة فى بعض الأشياء وكلام آخر للبعض، وكان من الممكن جداً إرجاء أربع أو خمس مواد وننتهى من باقى مواد اللجنة اليوم ومن الممكن أن ننتهى من النصف خطوة، إنما إحساسى المر أنك توزع على اللجنة مواد أنا لم أوافق عليها كما لو أنك تفرض علىّ أمام شعبى وأواجه هذا الشعب وماذا أقول له ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت وافقت عليها يا أبونا فى اللجنة النوعية ولم تخرج عنها كثيراً ويجب أن تقول ما تريده من المادة رقم (٣) الآن بوضوح.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

أنا أحب أن أشكر زملائى الذين خرجوا ورائى وأنا كنت ذاهباً إلى دورة المياه، وإذا أردت أن أمشى فسوف أقول لكم قبل أن أذهب ولم يصل أمر الخلاف إلى هذه الدرجة ليجعلنى أن أترك الجلسة أبداً، وهذا الخلاف يجعلنى ألا أرفع يدى لأن الطريقة التى نوقشت بها المادة الأولى لم تعجبنى لسبب، ومن الممكن أن تقولوا ما تريدون، وفى الآخر النص الذى نريده سوف نصوت عليه بنعم أو لا والذى حدث لم يعجبنى، وأما بخصوص المواد التى لم تناقش بهذا الشكل وما هى حكايتها، والدكتور عبد الجليل يشير إلى أننا اتهمنا وإذا سيادتك اتهمت لأن حضرتك موجود فى لجنة الصياغة والذى تم كالآتى بخصوص ثلاث أو أربع مواد وليس الدكتور عبد الجليل هو الذى طلب التأجيل بل الذى طلب التأجيل هو فضيلة المفتى وهذه المواد تم تأجيلها من قبل العيد ولم يأت الرد إلا يوم الثلاثاء الماضى، وهذا الكلام صحيح يا

سيادة المستشار محمد عبد السلام بل إن الرد جاء بعد محادثات طويلة وعنيفة، وربنا يكون معكم، وجاء الرد إلى لجنة الصياغة وحضرتك أشرت بأن (المجموع) جاء وهذه المواد موجودة وهذا شيء جميل جداً، ولكن كان يجب أن تناقش هذه المواد مرة ثانية وقد انعقدت لجنة المقومات اليوم صباحاً ولتناقش هذه التعديلات وتنظر إليها مرة ثانية وهذا هو سبب اعتراض الأنبا بولا لأنه فوجئ بالمواد اليوم صباحاً والخلافات البسيطة فى كلمتين أو ثلاث ولكن الطريقة هى السبب.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

يجب على السادة الأعضاء أن يقترحوا ما يفيد العمل ويجب ألا نعيش فى دوامة، وإما أن نحذف المواد الخلافية ونعمل عليها بعيداً عن لجنة الخمسين أو أن نصوت على الجميع ولا يوجد حل آخر غير ذلك وننهى الأمر.

(صوت من القاعة للأستاذ محمد سلماوى: نحن ليس لنا علاقة بكل هذا كلجنة الخمسين ونحن نصوت على ما يتم عرضه علينا....)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا إخواننا أنتم تتكلمون فى أمور لستم طرفاً فيها ويوجد سوء فهم بسيط ونحن صوتنا على مواد وأنا أسأل الأنبا بولا سؤالاً واضحاً هل تريد أن نعيد التصويت على المادة (٣) ونضعها بين قوسين إلى الجلسة القادمة ويجب أن تقول لنا ما هو الذى يُريحك طالما أن المادة (٣) بها مسألة خطيرة بهذا الشكل فسوف نؤجلها وما هى الخطورة فيها لذا نريد أن نفهم وخاصة سواء غير المسلمين أو المسيحيين واليهود واضح جداً ونريد أن نفهم..

نيافة الأنبا بولا:

يا سيدى الفاضل أنت تكلمنى عن مادة ..مادة، وممكن أن تأخذ موافقتى مكتوبة على الثلاث المواد السابقة ولكن أنا لا أتحدث عن مادة .. مادة ولكن أنا أتحدث عن نظام عمل تم وضعه وأشرنا إلى لجنة توافق ويوجد طرف رافض كل شيء ولقد حصلت على موافقته وكان يجب أن يتم عرضها علينا وإذا كنت سوف أوافق على هذه المواد أو بعضها وهى أربع مواد وتم طبعها وتوزيعها على الجميع وكلمة اليهود والمسيحيين أنا الذى كتبتها وقدمتها "يهود ومسيحيين" ولكن أنا أتحدث عن الجوهر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى مبدأ يا أبونا ونحن لسنا متفهمين أية مبدأ تتحدث عنه ولا يوجد أحد خان الآخر...

نيافة الأنبا بولا:

اتفقنا أن هذه المواد لا تنظر إلا بعد التوافق عليها، وهل تم العرض علينا بما اتفقتم فيه مع الآخرين وقلنا لكم آمين؟ فلم يتم ، وتم توزيع الورق قبل عرضه علينا...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا كان هذا هو المشكلة نستبعد المادة (٣) ونضعها بين قوسين وقلت إن هناك شيئا خطأ واعتذرنا عنه إذن، ما هو المطلوب...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أود أن أتحدث مع احترامى لسيادة الأنبا وتقديرى له ولو كنا قد بدأنا الحديث وأشرنا إلى أنه توجد مواد توافقنا عليها ويجب على الجميع أن يرفع يده للموافقة عليها لصح ما قلت ولكن وهذا لم يحدث بل نحن اليوم تعاملنا مع النصوص المعروض وكل واحد فينا قال رأيه بنفس الآراء التى كانت معروضة فى اللجنة الفرعية، ففى المادة الأولى مثلاً كان لدينا خلاف فى إثبات لفظ مدنية أم حذفه، وهذا ما تم عرضه هنا ولجنة الخمسين وهى الأصيل مثلما قال أستاذنا الدكتور كمال الهلباوى بأنهم انتهوا من هذا الموضوع وتناقشتوا فيه وارتأت رؤية معينة، ثم جئنا إلى المادة الثانية وتم عرضها والسيد عمرو موسى قال هل يوجد اعتراض لأحد على المادة الثانية تم التصويت على هذا الأمر وكلُ بإرادته المنفردة ولم يقل أحد للآخر لابد أن تصوت لأننا توافقنا على هذا وإنما هذه المواد يا سيادة الأنبا تم التصويت عليها وحضرتك قلت لم يبق إلا باق قطعة صغيرة وهذه القطعة غير متعلقة بهذه المواد نهائياً..

نيافة الأنبا بولا:

يا سيدى طالما أننا لم نتفق وإذا أردت أن توزع على لجنة الخمسين وزع الذى حصل على أغلبية فى اللجنة..

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بعد إذن حضراتكم أكمل حديثى أنا أرى أنه لا توجد مشكلة و يا سيادة السفيرة إذا سمحت وحضرتك حصلتى على النصوص وعدتى إلى اللجنة وبخصوص المادة الأولى قيل أن هذه المادة حصلت على (١٠) والثانية حصلت على (٤) وعندما يتم التصويت يا أستاذ حسين فإننا نعلم أن هذه حصلت على (١٠) والثانية حصلت على (٤) وحضرتك توجه الكلام الآن على أنه توجد مشكلة أو شيء تم تخبئته وبالفعل لا يوجد شيء تمت تخبئته وكل هذا تم عرضه أمام الأعضاء واللجنة ناقشته وصوتت برأيها وأنا رأيي أن تضعوا الآلية التى تروها لإنجاز كل هذا الباب، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً سيادة المستشار، فى الحقيقة يا إخواننا إننا بالفعل نعمل على تفاهم يؤدى إلى أن نتوافق فى الرأى على كل هذا الموضوع المتعلق بالهوية،، ونحن توصلنا إلى أن الباقى قطعة صغيرة مثلما قال الأنبا بولا، ولا يمكن لنا أن نخرج عن الوسائل والأساليب التى نتحدث فيها هنا ولجنة الخمسين لابد أن تسير مادة مادة، ومن إطار التوافق ولا يوجد اعتراض على المادة (١) ولا على المادة (٢) ولا على المادة (٣) بل يوجد اختلاف فقط وأيضاً لا يوجد اختلاف على المادة (٤) وإنما لا نستطيع أن نؤجل لأنه ليس لدينا وقت والذى قلناه أو اتفقنا عليه سوف ننفذه بحذافيره، وعندما نأتى إلى تنفيذه فلابد أن نأتى إلى لجنة الخمسين وعندما نأتى اليوم إلى لجنة المقومات ونستبعد المادة ١، ٢، ٣، ٤ وما لزوم كل هذا ونحن جميعاً جالسون معاً ونحن متفقون أن هذا لا عيب فيه ولا خلاف عليه ولكن نحن علينا التزامات محددة أخرى سوف نقوم بها فقط وبخصوص المادة (٣) أنا لا أرى إلا أن نعيد النظر فيها وإذا كانت موجودة المسيحيين واليهود ومن الممكن خلال القراءة الثانية وضع كلمة لغير المسلمين..

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الأنبا كل ما هو بين قوسين فى ذهن حضرتك وهى القطعة الصغيرة التى فى ذهن حضرتك والتى بها المشكلة لذا نحن ملتزمون كما قال الرئيس وليس معنى أننا أقررنا بالمادة (١) و المادة (٢) والمادة (٣) ونسير ثم نأتى فى الآخر ونقول لا شكراً ، لا طبعاً...

نيافة الأنبا بولا:

أنا لا أناقش مادة مادة، وأنت وصلت إلى اللجنة وقلت أننا اتفقنا وتوافقنا وهذا لم يحدث وتم نزول المواد وفقاً لرؤيتك بأننا توافقنا عليها وهذا لم يحدث وتم توزيعها على الأعضاء كما لو كنا توافقنا عليها بالنصوص التى يريدها إخواننا السلفيين وهذا أيضاً لم يحدث...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أرجو رفع ذلك فقط من المضبطة، هل أنا توافقت على المواد وذهبت إلى اللجنة وقلت إننى توافقت فأيضاً هذا لم يحدث وحضرتك تتهمنى بما لا يحدث فأنا بالفعل لم أذهب إلى اللجنة وقلت إننا توافقنا وإننى ذهبت إلى اللجنة ووزعت عليها الأعمال وقلت هذا ما توافقنا عليه أيضاً هذا لم يحدث وأنا لم أقم بتوزيع شىء وأنا لم أذهب إلى لجنة الصياغة وأقول لهم إننا توافقنا على شىء، والسيد رئيس اللجنة قال يجب أن ننهى هذه المواد لأنه يرى نقاط الاتفاق بين الجميع وأنا لم أرها لأن السيد رئيس اللجنة يجلس معى مرة ويجلس مع غيرى مرة ويجلس مع حضرتك مرة وجلس مع الناس منفردين وبدأ يجلس معهم كمجموعات ثم يقال بأننى الذى فرضت هذه الأمور فهذا لم يحدث إطلاقاً وأنا فوجئت بعرض النسخة علىّ ، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً سيادة المستشار.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا أطلب من حضرتك رفع الجلسة وإخراجنا جميعاً ما عدا أهل التوافق لكى يجلسوا مع بعض لأن من الواضح أن أهل التوافق الذين جلسوا مع بعضهم يقومون بمعاتبة بعضهم ولديهم أشياء، وقد قصر البعض فى حق البعض، وهذه الأمور نحن لا نعلمها ولسنا طرفاً فيها ولا يجب أن تطرح علينا بهذه اللهجة ولا بهذه الطريقة، وأبونا بولا يجوز أن يكون له الحق فيما قال حسبما سمعنا، ولكن يقتصر دورنا على السمع ولا نعرف بدقة ماذا جرى، لكن أعود إلى كلام الدكتور كمال الهلباوى إذا ما حضر الأصيل غاب كل شىء آخر لا توافق ولا غير توافق، وإذا لم يحترم الأصيل من الجميع من أهل

التوافق أو غيرهم فأنا شخصياً أدعو زملائى من غير أهل التوافق الانسحاب من هذه الجلسة وأدعوهم جميعاً، وأرجو أن أكمل حديثى ، يا سيادة الرئيس، وأنا أقول على أهل التوافق أن يجلسوا مع بعض وإذا كانت هناك أسرار، سيادة الرئيس، لو سمحت أنا لا أقاطع أحداً فلا أحد يقاطعنى أثناء إلقاء كلمتى ولا أسمح لأحد أن يقاطعنى وأنا أقول كلاماً محدداً وواضحاً وهناك كلام يدور رمزاً وهمساً ونحن لا نعلم عنه شيء، فأنا على الأقل لا أعلم من فوض من فى التوافق وكل هذا جهد مشكور وأنا لست ضده ولكن أنا ضد أن يؤثر هذا على عمل اللجنة والآن إذا كان أهل التوافق راغبين أو غير راغبين والكلام واضح والمادة (٣) لها نصان يتم طرحهما على هذه اللجنة صاحبة الحق الأصيل والآن ونصوت عليهما ، أما عتاب أهل التوافق لأبينا بولا، أما عتاب أهل التوافق بقيادة الأستاذ محمد عبد السلام فعليكما بالعودة إلى الغرف التى كنتم فيها تتوافقون، أما هنا فليس مكان التوافق وليس مكان العتاب وعتابكم بينكم ، أنتم لم تستأذنوا أحداً منا ولم تقولوا لنا شيئاً عن التوافق، فلا تشركونا فيما ليس لنا به علم وهذا اقتراح إجرائى محدد احتراماً إلى لجنة الخمسين وسمعنا أن هناك نصين، ويقول الأستاذ حسين عبد الرازق بأن هناك نصاً والخاص بغير المسلمين وهناك نص قدم، لذا أقترح الآن بأن يطرح النصان على لجنة الخمسين وننسى كل ما جرى فى التوافق وعليكم العتاب معاً، أما نحن فعلينا التصويت، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً ، الأستاذ ضياء رشوان يريد التصويت على نص غير المسلمين أو المسيحين واليهود وفى الحقيقة فإن الفارق لا أعلمه ولم يكن شيئا مهما فى هذه النقطة..

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

شكراً سيادة الرئيس.

سوف أشرح شيئاً فى نصف دقيقة وعندى اقتراح محدد وأن المشكلة الموجودة واضح أنها ليست مشكلة فى النصوص ولا تفسير النصوص أساساً، بل إن المشكلة أساساً أن الأنبا بولا والقس أنطونيوس لم يرويا هذه النصوص قبل أن تطبع وتوزع على الجميع، واقتراحى المحدد بأن نترك المادتين (٣) ،(٤) ثم

نكمل من المادة (٥) ثم تجتمع لجنة المقومات صباحاً كلها بالكامل لتناقش مواد الهوية وأول مواد يتم مناقشتها غداً فى الجلسة القادمة هى هذه المواد بحيث يتم مراجعتها مع بعضكم البعض وجئتم معاً بنص محدد، وشكراً سيادة الرئيس.

نيافة الأنبا بولا:

يا سيادة الرئيس المواد الأولى والثانية والثالثة أنا موافق عليها لأننى لا أعترض على النص .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا الموضوع انتهى، وتمت الموافقة عليه، وانتهينا، المادة (٤) بها مداخلة من الدكتور مجدى يعقوب .

سنعود إلى مناقشة المادة (٣) فيما بعد ستوضع بين أقواس ونعود لمناقشتها غداً أو بعد غد .

المادة (٤) الدكتور مجدى يعقوب لديه تحفظ على "السيادة للشعب .. وحده" ماذا يعنى الشعب؟

ويقول إننا أو اللجنة كانت قد اتفقت على تفسير معين للشعب.. هل السيد المقرر لديه معلومات فى هذا ؟

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يبدو أنه يوجد خلط قد حدث، لأنى راجعت الآن كل المحاضر، وهذا محضر آخر أمام حضرتك فى ١٠/١٠، هذا عمل اللجنة لم يرد فى اللجنة تفسير لهذه المسألة إطلاقاً أو توضيح لها، النص كما هو "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون وحدته الوطنية على الوجه المبين فى الدستور"، لم يتم تغييرها فى أى اقتراح فيبدو أن حضرتك تقصد مادة أخرى وليس هذه المادة .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

نحن قلنا دين الدولة الإسلام، ومبادئ الشريعة وكذا، ولكن الأنبا بولا وكل المسيحيين لابد أن يعلموا أن حقوقهم مضمونة، وما أتذكره أننا قلنا "تلتزم الدولة باحترام وعدم التفرقة بكل المواطنين وتضمن كرامتهم بسرعة بعدما تقول لأن كونهم لهم حرية فى قضية الطقوس هذا شىء وذاك شىء، انما لكى تضمن لهم أنهم لا يكونون مواطنين من الدرجة الثانية **second class citizens** لابد أن

تقول أن الدولة تعتمد .. هذا ما أتذكره لابد أن تأتى هذه بعد الأخرى لكى لا تجعل الناس تشك، أنا أعلم كيف يفكرون؟ لأنهم لابد أن يعلموا أنه لن تكون هناك تفرقة وأن الدولة تحترم كل المواطنين بمساواة كاملة مثلما يحدث فى إنجلترا، لو واحد قال أنت مسلم يقبضون عليه، فلابد أن تأتى بسرعة الآن ولا تقل لى شيئاً غامضاً vague على أن هذا هو الشعب، فالشعب ممكن أن يقول اقبضوا على كل الناس واقتلوهم واحرقوا الكنائس أو أى شىء آخر، هذا هو الشىء الـvague الذى لا يعجبنى، لأن ما أتذكره عندما تناقشنا كنا وضعنا أشياء محددة specific أن نقول أن "المساواة التامة لكل المواطنين وعلى احترام وعلى كرامة وعلى حقوق" لكن لابد أن تأتى بسرعة، مادة التمييز تأتى هنا الآن بدلاً من أن نقول إن الشعب هو من يقرر، لابد أن نضمن حقوق الإنسان ولا يكون هناك second class citizens هذا ما أراه، ويمكن الأنبا بولا لديه تحفظات فى هذا الموضوع لكن هو يقول هذا، إنما من جهتى أنا يمكن كـoutsider مصرى آتى من الخارج لست خائفاً إنما أنا أرى الناس خائفة فى الخارج، الأقباط والمسيحيون يريدون أن يعلموا أنهم مصريون ولهم حقوق ولهم مساواة وأخوة وأخوات، هذا ما يريدون أن يسمعوه وأن يسمعونه الآن وليس فى النهاية، ولا تقول لى إن الشعب هو الذى سيفعل كل شىء، فالشعب يكون أى شخص، يكون الذين يسيرون فى الشارع، يقول احرقوا الدنيا، لأن كان هناك توافق من المسيحيين لأنهم قالوا الدين الاسلامى هو دين أغلب الناس لكن هم خائفون أن يكونوا second class citizens وكل العالم يقول هذا الكلام، فلكى تطمئنهم لابد أن تأتى فى رأيى، وأنا رجل غلبان وليست سياسياً ولا أجيد التحدث، إنما لابد أن تطمئنهم وتقول لهم إن لكم حقوقاً ومساواة تامة وهذه تأتى رقم (٤) إنكم مصريون مثل أى شخص آخر ولن يفرق بينكم أحد، ولا تخافوا، لأنهم يعيشون فى خوف، وهذا ليس صحياً لا تستطيع أن تعيشهم فى خوف، وبعد ذلك نضع نصاً غامضاً ليس له أى معنى، أعتذر لحضرتك أن الشعب هو كل السلطات، فالشعب ممكن يحرق البلد .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يوجد شىء، كل أعضاء لجنة المقومات الحاضرون يتفقون على أن هذا النص بموضعه الحالى لم يكن محلاً للتغيير، لكن ما تقوله سيادتك أنا أعيه جداً، حقوق الإنسان وحرياته وكرامته والمساواة التامة، كل هذا تمت ووافقت عليه اللجنة بالإجماع وموضوع فى باب ..

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة :

لكن يجب ألا يأتى فى النهاية، يأتى الآن لأنهم خائفون، أنتم تقولون لهم لا تخافوا، أنتم مصريون مثل أى شخص آخر .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الدكتور مجدى يقترح أن نقدم مواد الحقوق والحريات ونضعها هنا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الدكتور مجدى تحدث فى أن مادة (٤) يجب أن تتضمن التزامات أكبر من ذلك فى إطار الوحدة الوطنية .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة رقم (١) تتحدث على أن النظام قائم على أساس المواطنة، وبالتالى فكرة التمييز أو أن هناك فرقاً بين المواطنين، جاء فى المادة الأولى أن النظام قائم على أساس المواطنة وبالتالى المادة (٤) هذه مادة ثابتة فى كل الدساتير لا تحتمل المعنى الذى يريد وضعه الدكتور مجدى يعقوب، لكن هذا مكانه فى أول مادة أن النظام قائم على أساس المواطنة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور مجدى المادة الأولى تحدثت عن أساس المواطنة ونصت عليه، المادة (٤) تتحدث عن الشعب يصون وحدته الوطنية .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الدكتور الأمر الذى تتحدث عنه سيادتك تم تأكيده بالفعل، يبقى مسألة المكان هذه إن شاء الله نتحدث فيها فى القراءة الثانية نأتى بها هنا، نضعها هنا هذا سيكون الترتيب وترتيب الدستور له مناقشة أخرى على حدة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن، الدكتور مجدى يرى أن أساس المواطنة فوق الوحدة الوطنية فى (٤) تحتاج لشىء من الإضافة والتأكيد لأنه يرى أن هذا هو السبب فى الكثير من اللغط أو الإحباط .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام)

أنا لدى اقتراح يحقق هذا الأمر، السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون وحدته الوطنية بما يكفل مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة) :

نريدها الآن أرجوكم، أنا لا أحب أن أرفع صوتى، إنما أنا أرى أن الناس غاضبة وخائفة، لابد أن تعطوهم حقوقهم فتقول المساواة الآن ولا تقل أن الشعب هو الذى يعمل، شىء ليس له أى معنى، أنا آسف يا سيادة الرئيس، أنا لا أحب أن أرفع صوتى، وأنا أعتذر .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام)

نحن قلنا فى المادة السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون وحدته الوطنية، بما يكفل المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان، على الوجه المبين بالدستور"، الشعب يمارس لأن الشعب هو مصدر السيادة، يمارس السيادة ويصون الوحدة الوطنية فى النص، إضافة إلى صون الوحدة الوطنية كفالة مبدأ المساواة واحترام حقوق الانسان، ولا تداخل بينها وبين مادة (٥) وهى إضافة جيدة فى الحقيقة .

"السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس هذه السيادة ويحميها ويصون وحدته الوطنية بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين، واحترام حقوق الإنسان، وذلك على الوجه المبين فى الدستور" إضافة جيدة .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

"الشعب مصدر السلطات ويمارس سيادته كاملة ويحميها"، وانتهينا من النص وأخذنا فى الاعتبار عدم تكرار كلمة الشعب، وشكراً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أرى أن تعبير الدكتور كمال أدق بكثير .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا، السيادة أولاً فى النظم السياسية إما أن تكون السيادة للشعب وإما أن تكون السيادة للأمة وهاتان النظريتان فى الحقيقة ترتبان نتائج ...

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أنت تناقش شيئاً آخر وليس ما ذكرته أنا، أنت تناقش أمة وشعب، أنا لم أقل أمة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا لم أقل إنك قلت أمة، أنا أقول فى النظم السياسية إما أن تكون نظرية السيادة للشعب أو السيادة للأمة، السيادة للأمة كانت أسبق، إنما الأمة باعتبارها كياناً معنوياً أدت إلى تبرير الاستبداد فى كثير من النظم السياسية، ولذلك فكرة السيادة للشعب فى دساتير مصر بعد الثورة دائماً تأخذ بفكرة السيادة للشعب، السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارسها ويحميها ويصون وحدته الوطنية بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أنا أقول لحضرتك أنظر فى التعديل الذى أقوله فى السطر الأول وهو يضمن السيادة ويضمن السلطات، الشعب مصدر السلطات، ويمارس سيادته كاملة ويحميها، لم أدخل فى أمة ولم أدخل فى شىء والباقى الذى ذكرته صحيح .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ويمارس سيادته، أين هى سيادته؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

عندما أقول يمارس سيادته، هل لا توجد سيادة؟ هل يستوردها من الخارج؟ شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور كمال عندما نقول "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات" لا يوجد بها ركاكة. "يمارسها ويحميها ويصون وحدته الوطنية بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان وذلك على الوجه المبين فى الدستور" .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

لو سمحتم كلمة "يمارسها" الهاء تعود على آخر كلمة وهى السلطات، والنص بهذا الشكل لا يستقيم لابد أن نقول "السيادة للشعب وحده وهى مصدر السلطات ويمارس هذه السيادة" وإلا ستكون يمارس هذه السلطات، وهذا غير صحيح .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

السيادة فى البداية كررناها مرة أخرى، البلاغة ليست فى هذا الوجه، وأرجو أساتذة اللغة الذين معنا أن يتحدثوا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المادة يا دكتور كمال أتت من دستور ١٩٧١ نصاً بهذا الشكل ذاته، نحن سنضيف عليه بناء على مداخلة الدكتور مجدى يعقوب "بما يكفل المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان، وذلك على الوجه المبين فى الدستور" .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أنا أنضم إلى اقتراح الدكتور كمال الهلباوى لأن فيه اختصاراً وعدم تكرار، وفيه أيضاً أن إطلاق لفظ السيادة بالألف واللام يشمل ما لا يكون إلا لله عز وجل، وما يكون لغير الله عز وجل من بشر، والمضاف يقتصر على ما يكون للبشر فقط وبالتالى الإضافة هنا إضافة السيادة هنا كمضافة أولى من إطلاقها، وبالتالى نص الدكتور كمال الهلباوى يضمن الأمرين الاختصار والبلاغة، وفى نفس الوقت يقتصر على المعنى المراد من السيادة ولا يكون بإطلاقها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السيادة للشعب وحده .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أنا كتبت "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية" ونكمل الفقرة التى أضافها الدكتور مجدى يعقوب، السيادة للشعب وحده ويمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية بما يكفل المساواة واحترام حقوق الإنسان على الوجه المبين فى الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المادة الرابعة وقد أضيفت إليها إضافة جيدة نشكر عليها الدكتور مجدى يعقوب .

نيافة الأنبا بولا :

أرجو أن نعود للمادة الثالثة للتصويت عليها لأنها بالنسبة لى تمثل مشكلة فى حد ذاتها لأن لا تترك مادة وحيدة دون تصويت تسبب بلبلة للشارع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نقدر يا نيافة الأنبا إنما الموضوع ضرورى أولاً ليس فقط العودة إلى التصويت أو إلى اعتماد المادة (٣) لابد أن يكون الموضوع كله قد انتهى، إنما المادة الثالثة تعتبر معتمدة .

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ محمد سلماوى: أنا أسجل اعتراضى على ذلك)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يسجل اعتراضك عليها .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"يقوم النظام السياسى على أساس الفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم السلطة مع المسئولية والتداول السلمى للسلطة والتعددية السياسية والحزبية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يوجد تكرار لاحترام حقوق الإنسان .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا، المادة (٤) التزام الشعب، المادة (٥) التزام النظام السياسى، فلذلك ليس هناك تكرار، ولكن أنا فى الحقيقة وحتى التكرار فى تأكيد حقوق الإنسان أمر محبب، الأمر الثانى أنا فقط أطلب بناء على تصحيح لغوى من الدكتور كمال الهلباوى "وتلازم المسئولية مع السلطة" حيث إن المطلوب تلازم المسئولية مع السلطة وليست السلطة مع المسئولية .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أولاً، النظام السياسى يقوم على أساس فيه ٤ أو ٥ أشياء مذكورة، أنا أفضل الأول: على أساس التعددية السياسية والحزبية وسيادة القانون، ثم الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ثم التداول السلمى للسلطة، ثم تلازم المسئولية مع السلطة، ثم احترام حقوق الإنسان وحريته، أنا أتحدث عن الترتيب .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا توجد مشكلة، لكن الفصل بين السلطات يأتى قبل التعددية لأن التعددية تأتى فى العلاقة بين سلطتين إنما الفصل بين السلطات بين ثلاث سلطات .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

التعددية قبل الانتخابات يا مولانا، الفصل بين السلطات تأتى فى النهاية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أذكر لى الترتيب مرة أخرى بعد إذنك .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أرجوك لا تناقشنى، أنا أعلم أنك بارع فى القانون، على أساس التعددية السياسية والحزبية، وسيادة القانون، لأن هذا قبل الانتخابات، ثم الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ثم التداول السلمى

للسلطة ثم تلازم المسئولية مع السلطة، ثم احترام حقوق الإنسان وحريته، هذا ترتيب منطقى أقرأه فى كثير من الدساتير، وشكراً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا فقط أريد أن أقترح اقتراحاً هل توافقون على أن المواد المستحدثة نناقشها فى آخر الباب أم فى أماكنها؟

(أصوات من القاعة تقول: نناقشها فى أماكنها)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

مادة مستحدثة، "تلتزم الدولة بالحقوق والحريات الواردة فى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتى صدقت عليها مصر" .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أنا أريد أن أقول إننا كدولة نلتزم بكل الاتفاقيات والعهود شىء غير واضح، هذا نص سيوضع فى بداية الدستور، أى اتفاقيات وعهود ومواثيق دولية نحن نلتزم بها التى صدقت عليها مصر لكن لا داعى لكلمة "الحقوق والحريات" بالضبط لماذا؟

فأنا اليوم أضع هذا النص أى اتفاقات أو مواثيق دولية أو عهود، نحن طالما صدقنا عليها نحن نلتزم بها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

يوجد فارق فى النص يا طلعت بك، أولاً المادة (١٥١) فى دستور ١٩٧١ والتى سيكون مقابل لها، أنا كنت أقول مثلك، ولكن رجعت مرة أخرى ووزنت الأمر فوجدته مختلفاً، تتعلق بالمعاهدات، وقد تصدق مصر على مواثيق دولية غير المعاهدات، مثل ميثاق يتعلق بالبيئة، ميثاق يتعلق مثلاً بالحرية النقابية، أو بالحرية كذا، فهنا طالما أنك قلت التى صدقت عليها مصر لأنه ليست كل المواثيق والعهود التى توقعها مصر هى معاهدة، فثمة انضمام إلى كثير من المواثيق والعهود الدولية مثل العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذه ليست معاهدة، وإنما عهد تنضم إليه مصر، إنما لا يصبح قانوناً من قوانينها، فالنص أوسع وأشمل وليس فيها مشكلة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١٢٦) فى مشروع العشرة، هذه المادة تتعلق بالتوقيع على المعاهدات، ويمكن أن يضاف إليها هذا لأن بها أربعة أمور، الأمر الأول التوقيع على المعاهدة، الأمر الثانى الالتزام بالمعاهدات الدولية التى وقعنا عليها والتصديق عليها، الأمر الثالث، التراتبية أنها بقوة القانون وليست بقوة الدستور، الأمر الآخر أن العهود والمواثيق الدولية إنما هى غايتها أن يصدق عليها البرلمان، فلا يمكن أبداً أن أساوى بين ما يكفى فيه تصديق البرلمان وبين ما لا يقر إلا بالاستفتاء الشعبى وهى مسألة تراتبية الالتزام بين أن تكون بمنزلة الدستور ومرتبة الدستور وبين أن تكون بمنزلة القانون، هذه مسألة، المسألة الثانية، أن الدستور يصدق أو يستفتى عليه الشعب المصرى كلمة كلمة، وهذه العهود والمواثيق الدولية لم تعرض بكاملها على الشعب، لأن الشعب ينظر للدستور كلمة كلمة ويصدق عليه ويستفتى عليه، أما العهود والمواثيق الدولية فينبغى أن تكون فى منزلتها ومرتبتها كما استقر ذلك فى العرف الدستورى منذ سنة ١٩٥٤ حتى الآن وهى تعامل معاملة القانون، من جنس القانون، وكذلك هذا موجود فى كثير من دول العالم أنها بمنزلة القانون، أمريكا لديها منزلة الدستور لأنها دولة فيدرالية ما صدقت عليه طبيعى ستلتزم به وسيكون بمنزلة القانون الأعلى أو القانون العام، أما عندنا فى مصر هنا فمازلنا على هذا العرف مستقرين أن العهود والمواثيق الدولية والمعاهدات الدولية بمنزلة القانون لا بمنزلة الدستور، وبالتالى أنا أقترح أن تضاف إلى موضعها فى المادة (١٢٦) ويحدث التعديل المناسب فيه بحيث تبقى فى مكانها، وكيفية التصديق والالتزام بها ومعاملتها معاملة القانون .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

فى الحقيقة أعود للاختلاف مرة أخرى مع الدكتور جابر بعد ما اتفقنا فى الجلسة السابقة على أحد الأمور، يا دكتور جابر القانون الدولى سواء قلنا معاهدة، سواء قلنا اتفاقية، عهد، ميثاق، بروتوكول، كلها بمعنى واحد الفارق بينها أنه قد يكون هناك عهد يدخل فى إطار الاتفاقيات إذا فتح للتوقيع للتصديق عليه وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى وقد يكون بالـ**full name** ولها مغايرات، لكن فى النهاية لو لم يفتح للتوقيع وللتصديق أصبح عهداً ملزماً من الناحية الأخلاقية فقط، إطار (شابوه)

يوضع فوقه أو يوضع من خلاله المعاهدات الأخرى والمواثيق الأخرى والقوانين الداخلية إذا ما سار من العرف الدولى، هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية، هذا النص يوحى أن مصر لا تلتزم بتعهداتها الدولية، وهذا غير صحيح على الاطلاق، مصر دائماً تقدر حقوق الإنسان، الأمر الآخر إذا راجعنا الدستور الذى عملناه فى باب الحقوق والحريات وفى الأبواب الأخرى، سنجد أنه تضمن جميع المواد المتعلقة بالمواثيق الدولية، سواء العهد الدولى ١٩٦٦، العهدين الدوليين، الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ....إلخ، أو الميثاق العالمى لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية التعذيب، منع وقمع التعذيب، واتفاقية المرأة، واتفاقية البيئة، وكل الاتفاقيات التى وضعتها حضرتك الآن بصفة أعلى من القانون، إذا كان اليوم كل المواد التى تتضمنها هذه الاتفاقيات موضوعة فى الدستور بالفعل، فما الداعى لكى أكرر هذا؟ وليس له محل إطلاقاً فى الدستور، الدستور ليس محله عبارات تزيينية، هذا النص إذا كان مثلما قلنا كل النصوص قد أخذناها فى الاعتبار ونصصت عليها فى الدستور، فيصبح هذا ديكوريشن، لا ينفع أن أضع نصاً ديكورياً فى دستور دولة.

النقطة التالية أنهُ فى الدستور الفرنساوى عند الرجوع إليه سوف تلاحظ أن الدستور الفرنساوى يقول "لا يجوز للدولة أن توقع أو تصدق على اتفاقية على خلاف أحكام هذا الدستور، فهو يعلى من شأن دستوره والضوابط الموجودة فى الدستور على هذه الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن الدستور معبر عن إرادة الشعب وبالتالى إرادة الشعب هى التى توجه الدولة أو السلطة التنفيذية فى هذه الدولة إلى الاتفاقية التى يجوز الموافقة عليها أو لا يجوز الموافقة عليها.

النقطة الأخرى التى تليها هى أن المواثيق الدولية والاتفاقيات قد تتضمن حظر أفعال وبالتالى تكون جريمة، لو أخذناها ووضعناها فى الدستور فكيف يطبقها القاضى؟ أين عقوبتها، فبالتالى سوف يخالف مبدأ الشرعية أو سوف يخالف الدستور وهذه مسألة غير منطقية على الإطلاق.

النقطة التالية، أنه من الممكن أن أحد هذه الاتفاقيات بعد التصديق عليها انسحب منها، هنا أنت تلزمنى بالبقاء على هذه الاتفاقيات رغم أننى فى يوم من الأيام قد أنسحب من هذه الاتفاقية أو قد يكون

لدى تحفظ على إحدى المواد الموجودة فيها، أنت هنا تلزمنى بالاتفاقيات كلها رغم التحفظات التى قد تكون عليها، وهذه مسألة مخالفة للتوجه العام.

النقطة التى تليها هى أن العهدين الدوليين ليسوا ما بين الاتفاقيات ولا يسرى عليهما اللفظ العام للاتفاقية، لأنه لا يوجد تصديق عليهما، هذه تعتبر مسألة التزام أخلاقى ، ورغم هذا فإن مصر تطبق هذين العقدين بالتفصيل.

النقطة الأخرى أذكر فى لجنة المائة وأنا كنت عضواً فيها، وعمرو بك وسيادتك يا دكتور جابر كنت موجوداً والدكتور عبدالجليل مصطفى ومعالى المستشار محمد عبدالسلام والأنبا بولا والدكتور محمد إبراهيم، أذكر أنه فى أكتوبر ٢٠١٢ جاء كارتر هنا وكان سؤاله بالتحديد هل اتفاقية السلام سوف تنصون عليها فى الدستور أم لا؟

ورد عليه صراحة بأنه لا يمكن لأى حكومة فى مصر أن تتراجع عن هذه الاتفاقية ثم أتى بعد ذلك فى ديسمبر٢٠١٢ بوزنر وكان يعمل مساعداً لوزير الخارجية للأمن القومى فى أمريكا، وهذا الشخص بعدما انتهينا من الدستور وكنا نستعد للاستفتاء عليه قال تصريحاً مفاده، إن لديه مخاوف من أن الدستور محتاج إلى أن يقوم على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وأذكر إنه بعد النشر على الموقع الرسمى للجمعية التأسيسية فى مسودة ٢٠١٢/٩/٢٧ هذا الكلام موجود فى المضابط إذا أردتم أن ترجعوا إليه.

Human Rights Watch أرسلت جواباً وهذا الجواب وزع على جميع الأعضاء وقالت إنه لم يتطرق أى من أبواب الدستور المنشور على موقع الجمعية إلى مسألة ما إذا كانت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر بما فيها المعاهدات والبروتوكولات الخاصة بالأمم المتحدة والإفريقية تنطبق مباشرة فى القوانين داخل مصر أم أن لها الأسبقية على القوانين الوطنية وبالتالى ينبغى أن تكون لمصر تلك الاتفاقيات أو المعاهدات الأسبقية على القوانين الوطنية، وعلى هذا فإن Human Rights Watch توصى بإدراج مادة عامة فى الدستور تتكفل بإدراج المعاهدات الدولية التى تصدقت عليها مصر مباشرة فى القانون المصرى بما فى ذلك العهد الدولى الخاص للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً أريد أن أسجل فى محضر الجلسة إننى كعضو فى لجنة المائة السابقة لم أسمع عن زيارة كارتر ولم أعلم بها، وكل هذه التفصيلات فى الحقيقة لا صلة لى بها ولا أعرف عنها شيئاً، الأمر الثانى أنا أرى فى الحقيقة ما هو الهلع الذى يصيبنا من أن تدخل نظامنا القانونى مثل هذه الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية بضمان وأساس التصديق، والتصديق هو لفظ قانونى يعنى موافقة البرلمان وليس فقط انضمام الحكومة، فالحكومة ممكن أن تنضم إلى الميثاق أو العهد ثم بعد ذلك لا تصدق عليه فى البرلمان فلا يلزم الدولة المصرية.

الأمر الثالث نحن نتكلم عن دولة حديثة وعصرية تنضم إلى منظومة دولية، الآن، نتكلم عن الاستثمار وعن فتح أبواب الدولة المصرية للاستثمار، كل هذه المواد لا يمكن أن تضر بل يمكن أن تفيد.

الأمر الرابع أن فكرة الضغوط الدولية فى مسألة معينة لا ترتبط بنص دستورى فالمسألة تتعلق بقوة الحكومة بموقف الدولة ومركزها السياسى والاقتصادى وما شابه ذلك، أيضاً أن المادة تتحدث عن المواثيق والاتفاقيات والعهود التى صدقت عليها مصر، فإذا ما سحبت مصر نفسها من هذه الاتفاقيات أو من هذه العهود أو من هذه المواثيق بإجراءات يحددها القانون أيضاً مثل المعاهدة، الآن مصر مصدقة على معاهدة السلام وهى جزء من النظام القانونى باعتبار المادة ١٥١من دستور ٧١ إذا أرادت مصر أن تنسحب من معاهدة السلام الآن فما هى المشكلة، يوجد نظام قانونى فى الأمم المتحدة يسمح للدول بالانسحاب من المعاهدات، ولذلك أنا لا أرى أن النص فى الحقيقة يؤدى إلى أى تخوفات ولكن بالعكس نحن من المفروض الآن أن مصر فى هذا الوقت فى هذا الجو فى هذا العالم تسوق نفسها كجزء من المنظومة الدولية دون التنازل عن ثوابتها والذى يضمن حفظ هذه الثوابت هو تصديق البرلمان على هذه المواثيق، فالبرلمان لا يمكن أن ينضم إلى اتفاقية أو ميثاق لإباحة الشذوذ أو اللواط ...إلخ، يعنى الدولة المصرية لا يمكن أن تنضم إلى اتفاقية بهذا الشكل فالخوف والرعب، نحن جزء من العالم الدولى الآن ما يحدث فى أى منطقة فى العالم يؤثر على الدولة المصرية سلباً وإيجاباً، المادة قمت بمعارضتها عندما سمعتها أول مرة إنما بعد أن استوعبتها وتفقهتها أرى أن المادة جيدة وكل هذه التخوفات والتابوهات التى تمنعنا من صنع

نصوص دستورية أنا فى ظنى لا مكان لها ولا جدوى منها ولم يعد الأمر أبداً ممكناً التمسك بها، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

سيادة الرئيس، أنا ليس لدى تخوفات أصلاً ولم أتحدث عن تخوفات أو هواجس إطلاقاً، أنا أتكلم فى مسائل قانونية كنت أتمنى أن الدكتور وهو أستاذ فى القانون أن يرد على كما قلت، بمسائل ويرد على رداً قانونياً غير ذلك أنا لا أفهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو فى الواقع رد رداً قانونياً يا سيادة اللواء.

السيدة الأستاذة منى ذوالفقار (نائب رئيس اللجنة) :

شكراً سيادة الرئيس.

لدينا رأيان لهذه المادة، ما يقابل المادة ١٥١ فى دستور٧١ والتى كانت تقول إن الاتفاقيات يكون لديها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة، يعنى المادة الموجودة من أول دستور ١٩٧١ إنها بمجرد أن يصدق عليها رئيس الجمهورية بعدما يوافق عليها مجلس الشعب، إذن، نواب الشعب يقرونها كما يقرون القانون وتنشر بالجريدة الرسمية طبقاً للأوضاع المقررة فيصبح لها قوة القانون، إذن، فالمادة يا سيادة اللواء أن لها قوة القانون وهى طبقاً للإجراءات وقواعد القانون الدولى قابلة للتعديل شأنها شأن القوانين، إذن فهى ليست لها قوة الدستور، إذن، هذه هى النقطة الأولى، ونحن من الممكن أن نعالج هذا الموضوع فى المادة المقابلة للمادة ١٥١ وهى فى مشروع لجنة الخبراء أعتقد هى المادة ١٢٦ فمن الممكن أن نضعها هناك، وهى فى الحقيقة مكانها التاريخى التقليدى هناك ومن الممكن أيضاً لو وضعناها كنص وحيد نضعها ولكن يجب أن نضيف إليها "أن تلتزم الدولة بأحكام الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية بشكل عام التى صدقت عليها مصر وتكون لها قوة القانون بعد إقرارها من مجلس الشعب ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة" هذه ممكن لو وضعناها فهنا نقرر أن لها قوة القانون، ولكن الأفضل الذى اقترحته سوف أقول "وتكون للاتفاقيات الدولية والاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، هذا هو المبدأ الذى نريد أن نقوله، وهذه

ليس فقط على مواثيق حقوق الإنسان بل على كل الاتفاقيات الدولية. "وتكون للاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة" هذه هى المادة ١٥١، ونضعها فى باب الحقوق والحريات.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً سيادة اللواء قال إن هذه المادة ضرورية جداً أن توضع فى الدستور بأى شكل من الأشكال، لماذا توضع؟ لأنه كان يوجد عهد سابق يريد أن يزيل هذه الإشارة لكى يحل نفسه من أى قوانين تمت فى مصر خصوصاً القوانين الاجتماعية يزوج الأطفال تسع سنوات ....إلخ فكان هذا هو الهدف.

سيادتك تقول إن مصر تلتزم بالاتفاقيات، فى الحقيقة مصر لم تلتزم بالاتفاقيات التى توقع وتصدق عليها فى البرلمان، وإلا لن توجد الزبالة الموجودة أو هذا الفقر الموجود فى البلد، الاتفاقيات تقول نصف الفقراء يصعدون لأعلى عام ٢٠١٥، فسنة ٢٠١٥ ستحل قريباً وأنت قد زدت فى الفقر، يوجد تمييز عنصرى ودينى وكل شىء، فإن الاتفاقيات نحن غير ملتزمين بها، حقيقة التقارير التى نكتبها ونرسلها للأمم المتحدة كل سنة فيها إدانات لمصر لأنها لم تلتزم بالاتفاقيات التى توقع عليها وأحسن لها ألا توقع على الاتفاقيات.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أقترح أن تتم الموافقة على المادة كما هى بفصها ونصها وذلك لامرين:

الأمر الأول: أنها تتعلق بحقوق للشعب المصرى ونحن نمثل الشعب المصرى فى المطالبة بحقوقه، لم تتكلم المادة عن التزامات تثقل بها كاهل الأفراد أو تثقل بها كاهل الشعب، فهى تقول تلتزم الدولة بالحقوق والحريات ونحن نريد لهذا الشعب المزيد من الحقوق ومن الحريات التى إن لم تزد عن المعطى للأفراد فى حقوق المجال الدولى فلا أقل من أن تتساوى معهُ على الأقل.

الأمر الثانى: أن التخوف الذى قد يبديه البعض من ناحية نقل التقاليد والعادات الذى يبديه البعض من انتقال عادات وتقاليد ربما تتصادم مع أعرافنا وتقاليدنا كما يقال، أنا أعتقد أن تزييل النص

بتصديق الدولة عليه فيه منع لهذا التخوف وإزالة لها، لأن الدولة وفى مجلس النواب لا يتصور أن توافق على نص دولى يمكن أن يتنافى مع النظام العام والآداب أو الأخلاق أو كل تلك الأمور التى نتخوف منها، لكن أنا أقترح فى التعديل ألا نقول والتى صدقت عليها مصر لأن التى صدقت عليها بصيغة الماضى معناه إننا لا نعمل، نحن نعمل دستوراً للمستقبل، فمعنى أننى اقنن الماضى فأنا قصرت نفسى فى عالم مضى، أنا أريد أن أواكب المستقبل وبالتالى يكون النص "إذا ما تم التصديق عليها"، شكراً سيدى الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا كلمة إذا ؟

السيد الدكتور عبدالله النجار:

يعنى "إذا ما تم تصديق الدولة عليها"، أى لفظ يغير الماضى إلى حاضر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تكون "التى تصدق عليها مصر."

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الدكتور عبدالله النجار قال كلمة صحيحة "صدقت ماضى" هذه المادة تفرق بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق والحريات وغيرها من الاتفاقيات هل ستلتزم فقط بالاتفاقيات الخاصة بالحقوق والحريات أم ستلتزم بالاتفاقيات بصفة عامة المصدق عليها، بهذا النص "تلتزم الدولة بالحقوق والحريات فقط، لا، تلتزم مصر بالاتفاقيات، إذن، لا يوجد داع للحقوق والحريات لأن الذى عليها أن ما عداهما لا تلتزم به مصر، وهذا بمفهوم المخالفة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى أنت ترى أن الحقوق والحريات محددة أنت تريد أن تلتزم الدولة بالاتفاقيات، فكرة جيدة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أما، ماعداها لا تلتزم به مصر.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

هناك استفسار بخصوص هذه المادة.

الاستفسار الأول: أن مصر صدقت على اتفاقية، هل هذا التصديق ينسحب على كل البنود أو أنه ينسحب على ما صدقت عليه وتحفظت على البعض الآخر إذا كان سوف ينسحب على كل البنود بما فيها ما تحفظت عليه مصر فيكون هذا النص به خطورة.

الاستفسار الثانى: هل لو مصر انسحبت من معاهدة من المعاهدات هل هذا النص يحسن الالتزام بالحقوق الواردة فيه أيضاً مع انسحابها، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

مصر صدقت على اتفاقية ٨٧ سنة ١٩٤٨ الخاصة بالحريات النقابية وليس التعددية، الحريات النقابية مطلقة، لأن لا يوجد أحد يجبر على الانضمام لنقابة بعينها، والآن وإلى هذه اللحظة لم تتكفل الدولة بتنظيم قانون يؤكد الحرية النقابية وليست التعددية، مما أدى إلى دخول مصر القائمة القصيرة فى جنيف ٢٠١٢ وأخذت تناقش حالة فى مصر لمدة تسع ساعات وأربعين دقيقة لكى يحاولوا أن يجعلوها خارج القائمة، كل دول العالم بلا استثناء ماعدا قطر ما أريدهُ إقرار هذا المبدأ وأؤكد على تأييدى له .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فيما يتعلق بالاستفسار الخاص لفضيلة المفتى التصديق على الحالة التى تم عليها بمعنى أننا صدقنا مع تحفظ وصدقنا دون تحفظ، إذا صدقنا مع تحفظ يؤخذ التحفظ فى الاعتبار، يعنى ليس بهذا النص نلغى تحفظاتنا وهذا لا يمكن، وشكراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فى الحقيقة لدينا فى العرف الدستورى المصرى أن الدستور يتكلم عن الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ويقول لها قوة القانون بمجرد التصديق عليها، وهذا يعنى أننى ملتزم بها كنص تشريعى ما هو الداعى وما هو الضرورة؟ أننى أرفع القوة لهذه المعاهدات والمواثيق إلى مرتبة الدستور مع أن هذا مسلم به، يعنى لدى نص متعارف عليه ومتواتر عليه فى الدساتير أننى بمجرد التصديق عليها أصبح لها قوة

القانون، أنا لم افهم ما الذى يجعلنى أرفعها الآن وأجعلها نصاً دستورياً والتزاماً دستورياً فنحن نقول إن البرلمان يصدق على هذه المعاهدات والاتفاقيات بأغلبية معينة... وما إلى ذلك فى طريقة التصديق، ماذا لو أنه وقد يحدث وأعتقد أننا نسلم أنه قد يحدث، ماذا لو فى وقت من الأوقات سيطر تيار معين ذو فكر معين من أغلبية معينة على البرلمان وأصبح لديه من القوة أنه يستطيع التصديق على أى معاهدة دون الرجوع للآخرين، هنا أنت رفعت هذه المعاهدة التى تدخلت فيها أغلبية خاصة وربما يكون فيها من الخطورة على مصر أو على حقوق هذا الشعب وحرياته ورفعتها إلى مرتبة الدستور ، لماذا، أنا أعفى نفسى أصلاً هى فى قوة القانون بل بالعكس بعض الآراء الفقهية القانونية جعلتها أعلى من القانون الداخلى لكن لا أرفعها لمرتبة الدستور ما هو الداعى إلى هذا، أرجو الإجابة على هذا التساؤل من السادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أولاً أنت المقرر وهذه تكون وثيقتك.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فى اللجنة نحن ديمقراطيون، اللجنة رأت بأغلبيتها شيء، أنا أرى أن هذه المسألة تحتاج إلى نظر أرجو أن نعفى الدستور، وليس كل شيء يجيء فى بالنا وبه شيء حسن نضعه فى الدستور، قد يكون فيه شيء خطر فيما بعد، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة ليس بها شيء.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أشكرك سيادة الرئيس.

الأخ حسام وما قاله الدكتور محمد مهم جداً فى النظر إلى هذه المادة، إنما أنا كلامى أساساً أشكر اللواء مجدالدين بركات للتوضيح الفاضل الذى قاله لنا.

وفى الحقيقة كنت أتمنى أن الذين استضافوا كارتر وكلمهم من (Human Rights Watch) وكانوا يقولون لهم شكراً نحن نعمل دستوراً بعد ثورة، شكراً على النصيحة أو التدخل الداخلى خذوا

ضيافتكم وارحلوا، النقطة الثالثة أنه إذا جاء كيرى وهو موجود الآن فى مصر وربما يأتى ويطلب زيارة السيد عمرو موسى أو يزور لجنة الخمسين ويقدم لنا نصيحة مثل نصيحة كارتر فأنا أرجو أن يستضاف ويودع وأن ننص فى هذا الدستور على أنه صناعة وطنية كاملة لم يحدث فيه أى ضغط من أى جهة كانت، وأنا أؤكد على أن هذه اللجنة الثورية العظيمة لن تقبل بأى ضغط من أى جهة كانت وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

يمكن فى كلمة الدكتور جابر استوقفتنى كلمة "تسويق" للبلد وللدستور فى هذه المادة أنا أرى أنه فى هذا التوقيت وفى ظل ظروف نتهم أنه يوجد انقلاب عسكرى قد حصل وأنه يوجد عنف فى البلاد وأن هذا دستور يؤسس لديكتاتورية عسكرية، نحن فى أمس الحاجة فعلاً لمثل هذه المواد التى تنفى كل هذه الاتهامات بل بالعكس تقول إن ثورة ٣٠يونية، ٢٥ يناير تعلى من قيمة حقوق الإنسان إلى حد الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية بل بالعكس طالما نقول إن مصر مصدقة عليها وأيضاً القانون موجود، أنا لا أرى أى ضرر على الإطلاق من النص عليها طالما نحن مطمئنون وهذا يساعد فى أن نعدى هذه المرحلة بالعكس بالترويج أن هذا دستور مصرى نابع من ثورة ٣٠ يونية لا يؤسس لديكتاتورية عسكرية أو لأى شىء ويؤسس لحقوق الإنسان.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أعتقد أن اللواء مجدالدين بركات شرح أجزاء مهمة جداً أنا أرى فيه نوعاً من التكبيل، المادة ١٢٦ فيها نص لجنة العشرة ممتازة وتعطى أهمية لأى شىء سوف يتم عن طريق مجلس الشعب بجانب أنها تعلى من قيمة دستورنا، بحيث لا يكون هناك به شىء مخالف، فالمادة ١٢٦ أكثر من ممتازة لكى نستخدمها من نص لجنة العشرة، وهى تقول: "وبالنسبة لمعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة"....والجزء الذى قبلها "يمثل رئيس الجمهورية الدولة" ولكن كان ما يهمنى الجزء الخاص....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا شىء آخر يا دكتور محمد.

(صوت من القاعة: لا ليس شيئاً آخر)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه آلية، من الذى يصدق ومن الذى يتفق..

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

اقتراحى هو أن نضيف "وتكون لها قوة القانون من تاريخ وفقاً لأوضاع المقررة."

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا أريد أن أقول إن مصر موقعة على المعاهدات وهى توقع على المعاهدات لتكون جزءاً من العالم، فهذه الآلية لنكون جزءاً من هذا العالم، وهذا العالم أصبح تحكمه كل هذه المعاهدات والمواثيق، ومصر تختار ما توقع عليه من معاهدات ومواثيق، يعنى مصر لا توقع عشوائياً على أى معاهدة ، وأيضاً لا أرى ضرراً إطلاقاً أن تكون مصر موقعة، وتفتخر أنها موقعة على اتفاقيات وعهود خاصة بحقوق الإنسان، فنحن جزء من هذا العالم ولابد أن نلتزم به، ولم يقل أى أحد إن هذه المعاهدات هى دستور، ولكن هذه المادة تقول مصر تحترم المعاهدات الدولية التى تصدق عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة لا يوجد شىء فى هذه المادة أبداً.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

حقيقة أنا أتصور أن الأساس فى المادة هو الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان، وهى قيم عالمية، وأتصور أن دستور الثورة عليه أن يصَّدر للعالم أن مصر ملتزمة بالمواثيق والحقوق والقيم الإنسانية، أتصور أن هذه المادة تضفى إيجابيات عديدة وينبغى وجودها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المسألة واضحة جداً ولا يوجد فيها مشكلة ولا أى شىء يستدعى أن يرى البعض تخوفات هنا وتخوفات هناك، هذا غير مضبوط أبداً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

سأقرأ فقط المادة ١٢٦ حيث النص "ويمثل رئيس الجمهورية الدولة ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها وفقاً لأحكام الدستور" فى آخر المادة "...وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها انتقاص من أقليم الدولة" وبالتالى أنا أقول هذه المادة موجودة وثابتة ومستقرة فى أعرافنا الدستورية، لو أن هناك إضافة عليها نضيفها ولا نقوم بتفصيل كل جزئية ونخصص لها مادة، فمرة نلتزم بالحقوق الحريات والمرة الثانية سنلتزم بشىء آخر، ثم مادة ثالثة وغيره، لذا أنا أرى لو أن هناك أية إضافة أخرى فلنقم بإضافتها هنا، وتكون القضية قد انتهت، أما أن نقدمها فى الرتبة فى الترتيب الدستورى ونفصل فيها تفصيلاً بحيث من يقرأها يقول إن هناك استجابة لـــ" هيومان ووتش" كما تردد فى العام الماضى فى دستور ٢٠١٢ حيث كانت هناك ضغوط فى هذا الاتجاه لوضع هذه المادة، فنحن لا نريد سوى أن نعلم ما معنى المطلوب ونضعه فى مادته، فى موضعه وفى مكانه ولا نتسبب فى إشكالية فى المادة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

أولاً ظلم هذه المادة من وضعها فى هذا الباب، هذه المادة لا علاقة لها بالاتفاقيات الدولية ولا معاهدات السلام ولا غير السلام ولا غير ذلك، هذه المادة تقول إن مصر تعترف أو تحافظ على الحريات الواردة فى الاتفاقيات والعهود، وإذا كانت هناك حرية ما فى اتفاقية من الاتفاقيات لا تتسق معنا، فحين تصدق عليها مصر تبدى تحفظاً على تلك الحرية بالذات، أما بقية الحريات المتعارف عليها والتى تشكل تقدم ورقى أى أمة فهذه المادة تقول إن مصر تلتزم بها بحكم أنها حرية معترف بها دولياً وأن مصر موقعة على هذه الاتفاقية، ولذا أرى أن تبقى هذه المادة كما هى تنص على الحقوق والحريات وليس على غيرها وتوضع فى باب الحقوق والحريات، وربما كانت المادة الأولى فى باب الحقوق والحريات وشكراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

باختصار أنا طبعاً أؤكد على كلام الأستاذ محمد وأقول إنه لا علاقة بين هذه المادة ومادة ١٢٦، فالمادة ١٢٦ تتحدث عن سلطات رئيس الجمهورية، وتتحدث عن المعاهدات والتحالفات، فلا علاقة هنا

بمعاهدة السلام ولا اتفاقية (س) أو (ص)، هذه المادة المستحدثة تتحدث عن الحقوق والحريات فى مواثيق حقوق الإنسان، هذه المواثيق مصر شاركت فى صياغتها، فنحن لم نصدق عليها فقط وإنما مصر كانت شريكاً أساسياً فى صياغة معظم هذه المواثيق الدولية، فنحن نتكلم هنا عن شيئين مختلفين وأنا أرى أيضاً أن مكانها فى باب الحقوق والحريات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن، انتهى هذا الوضع ولا يحتاج الأمر لمزيد من الكلام، فهذا موضوع خاص بالاتفاقات والمواثيق التى تم التصديق عليها، ونحن نتكلم فى إطار الحقوق والحريات، هل هناك شىء آخر؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا فقط عندى سؤال واحد ليس أكثر، السؤال ببساطة.. أنا سمعت كثيراً من الزملاء يتكلمون عن أن هذا النص مهم حتى يجبر الحكومة أو السلطات العامة فى الدولة على أن تحترم حقوق الإنسان، رغم أن دستور ١٩٧١ وجميع الدساتير السابقة بلا استثناء كان فيها مواد خاصة بحقوق الإنسان والتمييز وعدم التمييز والتعذيب وعدم التعذيب و..و.. إلى آخره، ولكن رغم ذلك كله لم تحترم، هذا النص الموجود لن يحترمه أحد إلا لو كانت هناك إرادة لتحقيقه، أيًّا كان، الدستور لم يحترم، القانون لم يحترم، هذا ليس معناه أن العيب فى الدستور أو فى القانون ولكن العيب فى الإرادة، وشكراً.

السيد اللواء على عبدالمولى:

لو تسمح لى، يا سيادة الرئيس، أنا عندى صياغة تحل هذه الإشكالية تماماً فى كلمة واحدة "تلتزم الدولة باحترام الحقوق والحريات الواردة فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ويكون لها قوة القانون بمجرد التصديق عليها."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تريد أن يكون لها قوة القانون؟؟ هذه هى النقطة المهمة عندك، لأن الأستاذة منى ذو الفقار لديها نفس الاقتراح، ولكن الدكتور جابر يرى غير ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، أنا أريد أن أقول شيئاً، فى سنة ٢٠٠٣ المحكمة الإدارية العليا فى حكم لها برئاسة القاضى العظيم محمد أمين المهدى، وزير العدالة الانتقالية الآن، أصدرت حكماً بالاستناد إلى ميثاق دولى وهو ميثاق "ريودى جانيرو" الخاص بالبيئة وقال إنه على الرغم من أن "وهذا النص لم يكن فى دستور ٧١ ولا فى دستور ٧١ الحق فى بيئة سليمة ولأنه تعدل، وعلى فكرة سبب تعديله فى ٢٠٠٧ فى المادة ١٧٩ كان حكم أمين المهدى، وأنا قمت بعمل كتيب عنه وهو موجود، هذا الحكم قال إن هذه المواثيق الدولية التى تؤكد حقوقاً إنسانية جديدة يجب أن تتمتع بها الشعوب المتحضرة وتصبح من لوازم حياتها كالحق فى بيئة سليمة "أسند وأصدر وكان هذا الحكم فى شخص أدخل شحنة تراب بطاريات، وكان هذا (التراب) ضار جداً بالبيئة وسام جداً، فالحكومة أوقفته، ولجأ إليها بحجة أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع ذلك، ولكن القاضى استند إلى هذه الاتفاقية، هذا الميثاق وأصدر حكمه سنة ٢٠٠٣، فلماذا لا نقول هنا إن لها قوة القانون؟ لأن الاتفاقيات التى تعالجها المادة ١٢٦ هذه اتفاقيات تبرم بين مصر ودولة أخرى أو مجموعة دول فتقوم مصر بالتفاوض فى شروطها وتغير فى هذه الشروط باعتبارها إما ثنائية وإما جماعية، إنما الميثاق يصدر وبعد ذلك نحن ننضم إليه، لا يمكن من الناحية القانونية والدستورية أن هذا الميثاق كله يأخذ قوة القانون لأنه لا يهمنى فيه سوى الحقوق والحريات التى تتسق مع هذا الدستور وفقاً لضوابطه، وإلا لو قلت إن الميثاق كله له قوة القانون وبالتالى فتكون التخوفات التى يقولها البعض، المستشار محمد عبدالسلام، لأن كل ما أصبح فى الميثاق غير الحقوق والحريات أصبح قانوناً، وهذا فيه عنت على الدولة المصرية وعلى النظام القانونى المصرى، الحقوق العالمية التى تتناولها مواثيق عالمية، فالحق فى بيئة سليمة، وهذا حق نشأ قريباً، ونحن الآن مثل أى دولة فى العالم تقوم بتطوير نظامها القانونى وفقاً لهذه الحقوق، الحق فى الشفافية ...إلى آخره، ولذلك ليس هناك أى خوف، لأن هناك ضوابط فى الدستور وهى الضوابط التى يقوم عليها الدستور.

السيد اللواء على عبدالمولى:

القيمة القانونية....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا السؤال لا يطرح، فهو سؤال غير مطروح، لأن هذا النص عندما يلزم الدولة فهو يلزمها وفق إطار القانون، فهو لا يعتبر قانوناً هو فقط إلزام بالحقوق والحريات الموجودة فيها وليس إلزاماً دستورياً، فهو ليس قيمة دستورية وغير مطروح يا سيادة اللواء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة اللواء، ما هو الداعى لخوفك هنا؟ اتفاقيات صدقنا عليها وعملنا فيها وأصبحت عاملة ومحترمة، فما هى مخاوفك بالضبط، نحن نتكلم عن اتفاقيات تم التصديق عليها، بل نحن كنا جزءاً من كتابتها فمم تخافون؟ من حريات وحقوق؟!

السيد اللواء على عبدالمولى:

لابد أن نحدد سؤالاً يتساءل فيه أساتذة الفقه الدستورى، هل القيمة القانونية لهذا النص تسمو إلى مرتبة الدستور؟ أم قيمة القانون العادى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا غير مطروح، نحن نضع بهذا اتفاقيات صدقنا عليها بالفعل موضع الشك؟ لماذا؟ من أجل حقوق وحريات؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الالتزام قانونى وليس دستورياً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

عندى ملاحظة لو تسمح لى يا سيادة الرئيس، التساؤل الذى طرحه سيادة اللواء عندما قال ماذا لو انطوى هذا الحق وذيل الحق فى هذه المعاهدة بأن الخارج عليه يعتبر كذا أو يعاقب بعقوبة كذا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هذا الكلام؟ هل يمكن أن نقول مثلاً ماذا لو خرجت الشمس من المغرب؟

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إذن، لو سلمنا جدلاً هل هذا النص مطروح فى ضوء النص الذى يؤكد أن هذه الاتفاقيات لها قوة القانون أم يلغى الآخر؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك قاعدة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إذن، معنى ذلك أن هذا النص يبقى المعاهدة فى مرتبة القانون ولا يرفعها إلى مرتبة الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، يكفى هذا، والمادة معتمدة وننتقل إلى المادة التى تليها.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لا، ليست معتمدة يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تحفظ عليها أنت حر، وسنأخذ عليها التصويت.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا متحفظ عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نأخذ عليها التصويت، من يؤيد هذه المادة يتفضل برفع يده.

(٢٤ صوتاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من هو ضد هذه المادة يتفضل برفع يده؟

(٦ أصوات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

٢٤ مقابل ٦ أصوات، إذن، المادة اعتمدت ونذهب إلى المادة التالية.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

نريد أن يكون التصويت بالاسم فيما هو قادم يا سيادة الرئيس.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بشكل سريع حتى نسير بشكل منهجى المادة الخامسة نحن وضعنا فيها سيادة القانون، ونحن فى هذه المادة نتكلم عن تفاصيل وعن جزئيات داخل النظام السياسى، المادة الأولى تضع المبادىء الأساسية وبالتالى سيادة القانون، أنا أرى أنه لا مكان لها فى المادة الخامسة، مكانها فى المادة الأولى، وفيها نظامها جمهورى ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، سيادة القانون قيمة عليا، التعددية الحزبية هذه تفصيلة، وأنا أرى أن من الممكن ألا تكون موجودة، يعنى "نظام جمهورى ديمقراطى" يعنى بحكم التعريف سيادة القانون تنقل لأعلى لأن سيادة القانون قيمة عليا لابد أن تكون فى المادة الأولى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ننظر فى هذا بعد ذلك.

المادة السادسة...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة السادسة نقلت إلى باب الحقوق والحريات، أم تريدون وضعها هنا أيضاً؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نحن فى المناقشة الأولى أقررنا الإضافة التى تمت إضافتها على الرغم من أننى لم أكن موافقاً إنما أقررناها بالفعل، إذن، يستبدل بهذا النص النص الآخر، ثم بعد ذلك نبحث هل يكون هنا أم يكون هناك؟

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة السابعة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أقترح مادام هناك العديد من الأعضاء قد رحلوا فلنؤجل مادة الأزهر.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، لا، إذن كان يجب أن نؤجل كل المواد السابقة، هل هذا مبرر يا دكتور جابر؟ هل هذا مبرر؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ممثلو الأزهر خرجوا.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، لا، لم يخرجوا، مفتى مصر جالس والدكتور عبدالله موجود، وأنا موجود، كلنا موجودون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أرى أن نذهب إلى ما بعدها ونعود إليها بعد ذلك لأننا سنتكلم فيها كثيراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

من ذات المنطق، يا سيادة الرئيس، مسألة التأجيل تثير الاستفهامات، فأنا حقيقة ليس لدى فهم لهذا.. لماذا؟ ما المشكلة؟ فنحن مستمرون فى العمل ويجب أن نحافظ على نفس المعدل والخطوات وإن شاء الله لن تكون هناك مشاكل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، هل أنتم غير موافقين على تأجيل مناقشة هذه المادة لما بعد؟

(أصوات من القاعة تقول: نعم غير موافقين على التأجيل)

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

ما هو سر التأجيل يا سيادة الرئيس؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، اقرأ المادة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

المادة ٧:

"الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم، وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وشيخ الأزهر مستقل وغير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء."

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

اقترح أن تتم إضافة عبارة "كما يحدد أسباب خلو منصبه" فى نهاية المادة لأن من الممكن أن يكون هناك شيخ للأزهر لا قدر الله يصل إلى مرحلة لا يستطيع القيام بمهام عمله، لأسباب صحية أو عقلية أو غير ذلك، عندما نقول غير قابل للعزل يعنى يظل فى منصبه حتى لو كان غير قادر طبياً أو نفسياً أو عقلياً على مباشرة مهامه، ولذلك أنا قلت ننفى على حالات خلو منصبه، ولم أقل عزله لأنه لا يعزل، لكن من حق القانون أن يقول لو أن إنساناً فى موقع معين والتقرير الطبى قال إنه غير قادر عقلياً أو صحياً أو لأى سبب آخر عن مباشرة عمله فيكون المنصب فى هذه الحالة خالياً ويتم تعيين شخص آخر بنفس الشروط الواردة هنا لكن القول بأنه غير قابل للعزل فقط أعتقد أنه أمر غير كاف.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

أنا أكون فخوراً أن الأزهر ينشر الدعوة واللغة العربية وكل هذا الدور فى مصر والعالم، بالعكس فهو بالنسبة لى فخر، إنما لا أستطيع أن أحمل ميزانية الدولة المصرية والشعب المصرى بميزانية نشر هذه الدعوة فى العالم، أنا أضيف مصر فقط فذلك فى الجملة الموجودة فى أسفل المادة "وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه "فى مصر" فقط هذه هى الفكرة، يعنى داخل مصر، إنما فى العالم فبالعكس أنا سعيد بها جداً، عندى اقتراح آخر وهو كلمة "الشئون الاسلامية" فى المقطع الأول، فتكون فى العلوم الدينية والإسلامية بدون كلمة "الشئون" لأن الشئون تحتمل تفسيرات وتأويلات كثيرة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هل تسمح لى، يا سيادة الرئيس، أن أرد أولاً رداً قانونياً على ما قاله الدكتور سلماوى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً القانون وينظم القانون طريقة اختياره، تكفل ما تقول: لماذا؟ لأن القانون يحدد شروطاً يجب أن تتوافر فى شيخ الأزهر أو فى أى منصب، فالقانون الآن يحدد الشروط المطلوبة فى المرشح مثلاً لرئاسة جامعة القاهرة ولكنه لا يتحدث عن خلو المنصب لأن هذا مفهوم بمفهوم المخالفة عندما يفقد شرطاً من الشروط يخلو المنصب، يعنى كأن أصيب بعجز دائم أو خلل عقلى أو كذا فمباشرة يفقد المنصب، لذلك، عندما يقول الدستور أو القانون غير قابل للعزل معنى ذلك أنه غير قابل للعزل مساساً باستقلاله وليس نتيجة لفقده أحد شروط المنصب، هذا هو المفهوم القانونى والدستورى فهذه التفصيلات مفهومة ضمناً وهى من المعلوم من القانون بالضرورة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

فى الحقيقة اقترح أن المادة الخاصة بالأزهر لم تأت بجديد سوى وضع تعريف للأزهر ودوره والأزهر أكبر من أن يوصف أو يعرف بعد تواجده بأكثر من ألف عام، وبالتالى لا حاجة إلى أن نحدد له أو لأى مؤسسة دينية فى الدستور لأن الأزهر له وضع عظيم أكبر من هذا، وهذه المادة وضعت فى دستور ٢٠١٢ لهدف معين، وهيئة كبار العلماء، ونحن نعلم ما المقصود بهيئة كبار العلماء طالما أنها حذفت من المادة فتكون المادة لا لزوم لها.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

أنا عندى نقطتان فى هذه المادة:

أول نقطة، هى حذف جملة "وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية" فأنا لا أعرف لماذا نحدد مكاناً واحداً ليكون المرجع الأساسى، هذا أولاً.

النقطة الأخرى، أقترح نقل هذه المادة إلى الجزء الخاص بالهيئات المستقلة ولا أرى سبباً لوجود هذه المادة فى باب المقومات، وبالتالى أقترح العودة فى الواقع للمادة الرابعة فى مشروع لجنة الخبراء حيث لا يوجد فيها نقطة المرجع الأساسى ونفكر أن ننقل هذه المادة إلى باب الهيئات المستقلة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

فقط لى ملاحظتان: الملحوظة الأولى أننى منضم مع الدكتورة هدى فى فكرة حذف "وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الاسلامية".

الملحوظة الثانية، أننى مختلف مع الأنبا أنطونيوس فى فكرة قصر تحقيق أغراضه فى الداخل فقط بل يجب أن تكون فعلاً فى الداخل والخارج، حتى نستطيع مواجهة الأفكار المتطرفة، فمواجهتها فى الخارج تحتاج إلى هيئة وسطية تعمل على هذا بل وتدعمها الدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو الموضوع الأول؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

الموضوع الأول هو حذف عبارة: "وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الاسلامية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو مبررك؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

مبررى، أنه ما معنى "المرجع الأساسى فى الشئون الإسلامية" ما المقصود؟ هذا تعبير واسع ومطاط وفضفاض جداً جداً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شخصياً أطلب أن يكون المرجع الوحيد لأن مشكلة الخطاب الدينى الآن فى مصر أن كل من هب ودب يدعى أنه صاحب الخطاب الدينى، وهذه مشكلة أساسية، وهى مشكلة التطرف فى مصر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس الوحيد إنما الأساسى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا شخصياً أقترح أن يكون الوحيد حتى يكون الخطاب الدينى تدريساً وتعليماً ونشراً وثقافة، فاليوم أنا عندى خمسون منهجاً للرجل الذى يخطب فى المسجد، كل شخص يخطب بمزاجه، ولذلك فعندما يكون الأزهر هو المرجعية لتحديد الخطاب الدينى الذى يدخل فى عقول المصريين أو يؤسس لعقول المصريين فلا يكون غير الأزهر بوسطيته، باعتداله حتى بعد ذلك، هذه مسألة مهمة جداً لأنى بهذا النص الدستورى وهذا التخصيص أستطيع أن أمنع شخصاً ليس خريجاً للأزهر من أن يعتلى منبر المسجد أو أن يخطب فيه أو يؤسس مسجداً أو معهداً دينياً ويديره بإرادته وفكرة، أنا أحتاج إلى أن يكون الأزهر به خطاب دينى معتدل محدد ولا يكون الدين والخطاب الدينى مهنة من لا مهنة له، ويدخل عليه المنخنقة والذبيحة وما أكل السبع، ومن ليس له عمل يقصر جلبابه ويطلق لحيته ويتكسب من ذلك، وشكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

استكمالاً لكلام الدكتور جابر أنا قلت فى لجنة المقومات أنه لكى تستمر هذه المادة لابد أن نقويه ولا نجعل الأزهر المرجع الأساسى أو الوحيد إنما كل الفتوى وكل ما يُرْجع إليه حتى نقضى على مهزلة أن يتكلم كل من هب ودب ويكون الهدف من المادة أن نعطى له قوة فى الفتوى وفى المرجعية الدينية وهكذا، لكن هنا هى ضعيفة وليست كافيه لأن الغرض من الهدف الأساسى لم يعد موجوداً، إذن لو أنت تريد تقوية الأزهر تعطى له سلطات أحسن من ذلك ويكون هو المسئول أولاً وأخيراً عن الدعوة والتفسير والفتاوى وكل شىء، ولا أعرف إذا كان لفظ الدعوة كافياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً، طبعاً والشئون الإسلامية ليس هناك كلام فى هذا.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

شيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، أنا أقترح أن تحذف كلمة مستقل ، لأن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علميه مستقلة، ما معنى استقلال الهيئة واستقلال شيخ الأزهر عن الهيئة نفسها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شيخ الأزهر مستقل، ليس فيها شيء، هى تقول إن الأزهر هيئة إسلامية علمية مستقلة فى أول المادة، وتأتى عند شيخ الأزهر وتكون غير قابل للعزل فقط ولا داعى لكلمة مستقل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، لا يا سيادة الرئيس الهيئة مؤسسة مستقلة ورئيسها أو شيخها هو أيضاً شخص مستقل، بحيث إنه مستقل عن الهيئة أيضاً.

أنا أشرح النص، بحيث إنه إذا أظهر انحيازه للحكومة هذا النص الدستورى، أنا أقول إنه فقد شرطاً دستورياً من شروط توليه، هذا حكم دستورى بالغ الأهمية، أى أنا الآن أضع أن ليست فقط الهيئة مستقلة ولكن الشيخ أيضاً لابد أن يكون مستقلا، لعظم تأثيره فى الخطاب الدينى بعد هذا التكليف الدستورى، عندما أجده فى وقت ما قد انحاز للحكومة يزمر لها ويطبل، أقول هذا الرجل قد فقد استقلاله، فقد شرطاً من شروط توليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نحن نؤكد على قيمة الأزهر وتراثه التاريخى ومن التخلف الذى عشناه منذ سنتين مع فصيل أراد أن يغير من أفكارنا وهويتنا الدينية، أنا أؤكد أن الأزهر لابد أن ينتقل إلى باب الدولة كمادة ٤ بعد المادة ٣ لقيمته وتاريخه التراثى لأنه المصدر الأساسى الذى نقبله، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، من الذى لديه ملاحظات أخرى؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هى الفقرة الثانية التى تكلم عنها وهى داخل مصر "وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه" لا يوجد داخل مصر نفترض أنه سوف تأتى له من الخارج، منح من الطلبة من دول مثلاً ماليزيا أو الفلبين، لا يوجد شيء اسمه داخل مصر، افرض أنه سوف يأتى له ناس من الخارج، فلا يجب أن نقول داخل مصر فقط، تبقى المادة كما هى لأنه يأتى له منح من الخارج وبعثات وهكذا، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالنسبة للفقرة الأخيرة، طبعاً نحن متفقون، "شيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل" ولكن هنا يقول إن القانون ينظم اختياره فقط، إذا ما رأى شيخ الأزهر أنه يريد أن يقدم استقالته مثلاً، فهو مثلاً يريد ترك المنصب، هل هناك مانع؟.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى ماذا تريد أن تحذف من هنا.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

يا سيادة الرئيس، لابد أن تضاف أن القانون ينظم عملية اختياره وكيفية إذا ما رغب أن يترك المكان، لابد أن ينص على ذلك لأنه بهذا النص فالقانون ينظم طريقة اختياره فقط، إنما أنا حكمت حكماً مطلقاً أنه لا يعزل ولا يوجد شيء يقول إنه إذا أراد ترك المكان فكيف يتم هذا، فنحن الآن نقول إنه لا يعزل إذا ما كان هو طواعية يريد ترك المنصب لأى سبب من الأسباب، ليس مرتاحا أو تعب أو مرض فلا يوجد شيء هنا، فلابد أن ينظمها القانون، لابد أن ينص عليها لأن هذا قانون سوف يكون خاصاً

بالأزهر، فأنا هنا وضعت فى القانون الاختيار فقط، أما تركه للمنصب حتى طواعية لم يتم التنويه عليه، أرجو أن توضع هذه فى الحسبان، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

شكراً سيادة الرئيس، أنا أعتقد اعتقاداً جازماً أن النص على دور الأزهر فى هذا الدستور لم يعد ترفاً وطنيا بل أصبح ضرورة وطنية وضرورة إنسانية فى ظل التغيرات التى تشهدها الساحة الوطنية التى نعيشها والساحة الإسلامية العالمية التى تشهد اضطرابا فى الثقافة الإسلامية وفى الحديث عن الإسلام من أناس لم يتخصصوا فى فقه الإسلام ولم يعرفوا شيئاً عنه وحولوا حياة العالم إلى جحيم، هذا الجحيم الذى طرأ بسبب سوء الفهم لهذه الجماعات يحتم علينا أن نعطى للأزهر قدره وأن نوحد المرجعية الأساسية للكلام فى الدين، فالمسألة ليست ترف وليست كماليات فى التشريع وإنما هى ضرورة وطنية بل ضرورة إنسانية ووطنية قبل أن تكون إنسانية، أما فيما يتعلق باستقلال الأزهر، الأزهر ظل باقياً ١٠٧٠ سنة لأنه كان ولا يزال مستقلا يعبر عن رأى الإسلام ووسطيته واعتداله دون أن ينحرف إلى جماعة ودون أن ينحاز إلى تيار وهذا سر بقاء الأزهر، الحياد والموضوعية فى خطابه الإسلامى المعتدل الذى يهر الإنسانية ويهر العالم كله ليس فى مصر فقط بل فى جميع أنحاء العالم، حيث كان هو المرجع والكعبة الشريفة ولا يمكن أن يتحقق الكمال لاستقلال الأزهر إلا إذا كان شيخه مستقلاً لأن استقلال الشيخ يعصم رأيه من أن ينحاز إلى جهة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه سوف يكون قدوة للعلماء الذين يشرفون بالانتماء إلى هذه المؤسسة الإسلامية العريقة أن يكونوا على هذا المنوال، فحتى نحن بصدد أن نصلح المسألة بحيث إن أى أحد ينحرف أو أى عالم من علماء الأزهر أو منسوب إلى الأزهر الشريف ينحرف فى خطابه الإسلامى عن وسطية الأزهر واعتداله فأنا أرى أنه لا يستحق أن يكون من علماء الأزهر الشريف ولا يصلح لهذه الرسالة المقدسة. أما فيما يتعلق بما يقال عن أن القانون ينظم طريقة الاختيار ولم يتكلم عن العزل أنا أعتقد أن الكلام عن شروط الاختيار كما قال الدكتور جابر، الكلام عن شروط الاختيار يحدد شروط الانتهاء لأن الشرط إذا وجد فيتحقق المشروط وإذا فقد الشرط يكون قد فقد

المشروط ولا يليق بجلال منصب شيخ الأزهر أن نقول إنه يعزل فى الحالات الآتية ونعدد الأسباب التى تذكر فى قوانين التوظيف العادية، فهذا منصب له قدسيته وله احترامه، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"بسم الله" أنا أريد أقول لسيادة الأستاذ الكبير سلماوى وأقول لكم باختصار شديد التنظيم القانونى الذى وضعه شيخ الأزهر، ذلك الرجل العظيم الدكتور أحمد الطيب فى اختيار شيخ الأزهر، أن شيخ الأزهر يختار من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، وعن طريق الانتخاب لأول مرة فى تاريخ الأزهر الشريف منذ أول مشيخة له سنه ١٦٩٠، وشيخ ألأزهر يعين إلى أن جاء الدكتور أحمد الطيب وأصر رغم رفض مجمع البحوث فى ذلك الوقت وبعض الهيئات على أن يكون شيخ الأزهر بالانتخاب، وأن يكون من جماعة كبار العلماء هذه الجماعة لها شروط قاسية فى الالتحاق بها، وهى هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء لها عدة شروط ثم لشيخ الأزهر الذى يختار من بينها عدة شروط أخرى، لذلك حتى القانون ذكر أن هيئة كبار العلماء تنتخب ثلاثة وغير مسموح بالتقدم حتى لا توجد انتخابات وتربيطات وأشياء من هذا القبيل، لأن الهيئة تجتمع وترشح سراً ثلاثة ثم من بين هؤلاء الثلاثة ترشح واحداً، وبالتالى هذه ضمانة كبيرة وأستاذنا الدكتور جابر يعرف أن من يملك التعيين يملك العزل، وإنما أنا أريد أن أذكر حضراتكم أن هذه النقطة كانت مطروحة فى دستور ٢٠١٢، فكان هناك توجه للبعض أن يضعوا عبارة ويبين القانون حالات عزله ويبين القانون كذا وحالات عزله، إذا قلت هذا فقد ألغيت استقلال شيخ الأزهر، لماذا؟ لو تتذكرون أحد الناس تكلم فى جلسة خاصة وهذه الجلسة ثم تسريبها وكان يلام عن أنه كيف تقولون شيخ الأزهر مستقل وغير قابل للعزل، فأحمد الطيب نحن نريد أن نتخلص منه، فقال لهم هذه بسيطة، نحن نعمل قانوناً فهو عنده كام سنة ٦٨ سنة فيمكن أن نضع قانوناً أنه يخرج معاش عند سن ٦٩ سنة والمسألة تكون بسيطة، فأحد الناس رد عليه وقال أحسنت يا مولانا.

أنا أريد لأن هذه المسألة خطيرة ومثلما قال أستاذنا أنه إذا فقد شرطاً من هذه الشروط التى دخل بناء عليها هيئة كبار العلماء واختير منها شيخاً للأزهر يكون فقد صلاحيته لاستمراره فى المنصب، نحن

فى الحقيقة أصررنا على حذفها لأننا شعرنا أنها مقصودة وساعدنا فى ذلك السيد عمرو موسى والدكتور جابر فى الجلسة التى صيغ فيها هذا النص بشدة قبل انسحابهما، آخر جلسة حضروها والحمد لله، وهذه من محاسنهما، الشيء الآخر مسألة داخل مصر يا سيادة الأنبا الدولة الآن نضع فى ميزانية الأزهر جزء مخصص للبعثات الخارجية، الأزهر له قوة ناعمة فى العالم وإذا أردتم أن تعرفوا دور الأزهر فى الخارج اسألوا سفراء مصر، فهذه الميزانية بسيطة والأزهر يرسل كل سنة بعثات إلى كل دول العالم، بعثات أزهرية، وتسهم إسهاماً بالغاً – حتى فى الدول الأوربية – فى ضبط الخطاب الدينى هناك، وإذا ما خرج أحد المبعوثين عن المنهج يتم سحبه فوراً من الأزهر وإنهاء عقده وتوجد رقابة شديدة فى هذا الشأن، وهناك شيء، من أجل المضبطة، مسألة أن مادة الأزهر وضعت ونحن نعلم لماذا وضعت من أجل هيئة كبار العلماء، لا، هذا يحتاج إلى تصحيح، مادة الأزهر فى دستور ٢٠١٢ اقترحها الأزهر، صحيح الفقرة الأخيرة لم تكن فى اقتراح الأزهر التى كانت تقول "ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر" وكان فى ذلك الوقت مقترح أن تكون مرجعية نهائية فى الرجوع والأخذ بالرأى، أى أن رأى الأزهر كان ملزماً لكل السلطات، قضاء وتشريعاً وكله، والأزهر هو الذى رفض هذا، لأن هذا يحول الأزهر إلى سلطة موازية، إنما مسألة المرجع هنا، أعتقد مثلما قال أستاذنا الدكتور جابر وعمرو بك والكثير أنت هنا تحدد الجهة التى تستطيع أن تعتمد على قولها، فمثلاً لا يخرج علينا شيخ اليوم وللأسف منتم إلى الأزهر ويقول إنه يجوز الخروج للجهاد ضد القوات المسلحة، وهو يمثل رأس تنظيم عالمى ويأتى هنا وتقول لى إن له أتباع كثيرين فى مصر ويطالبون الشارع المصرى بالأخذ برأى هذا الرجل لأن هناك ملايين فى الشارع يتبعونه، أقول لهم لا، نرجع إلى الأزهر ونسأله هل هذا الكلام شرعاً صحيح أو غير صحيح؟ هذه هى المرجعية، هنا المرجعية لا تحتمل إطلاقاً السلطة، المسألة الأخيرة وهى مسألة النقل،من باب مقومات الدولة فأقول الأزهر ليس من بين الهيئات، الأزهر هو مقوم من مقومات المجتمع، وكان هذا مقصوداً فى وضعه فى باب الدولة لأنه فى الحقيقة كان تم آخر جلسة تغيير اسم الباب فى دستور ٢٠١٢، كان اسمه باب الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع، ففى آخر جلسة وهذا خطأ فادح يعرض الدستور نفسه آنذاك للبطلان وتم تغيير اسم الباب ولم يتم التصويت عليه أو اقتراحه فى اللجان وأصبح اسمه باب المقومات السياسية، ولا أعرف لماذا سمى بهذا، فى هذا الوقت أسموه السياسية ولا أعرف عدلوه أم لا، ولا

أعتقد أنهم عدلوه فى دستور ٢٠١٢، الأزهر نحن اقترحنا عندما انقسم الباب وأصبح باب الدولة وباب المقومات، أنا شخصياً قلت إن الأزهر ليس فى باب الدولة ويكون فى باب المقومات الاجتماعية للمجتمع لأنه ضابط لهذا النظام الأخلاقى فى مصر، مسألة شيخ الأزهر مستقل والأزهر مستقل، مثلما اوضح أستاذنا الدكتور جابر أضيف إلى هذا أنه عندنا نص يقول " السلطة القضائية مستقلة" ويأتى نص آخر يقول "القضاة مستقلون" استقلال القاضى لابد أن يكون استقلالاً عن جهة عمله حتى إذا ما تغير، مثلاً رئيس مجلس الدولة الذى أنتمى إليه هل يستطيع أن يقول لى أحكم فى هذه القضية مثلاً بكذا، لا، فهنا نفعت القاضى مستقل، كذلك شيخ الأزهر، شيخ الأزهر استقلاله هو أساس استقلال مؤسسة الأزهر الشريف، وقد رأينا من المواقف التى حدثت مؤخراً أثر هذا الاستقلال بأن يخرج ويتخذ موقفاً معيناً رغم إرادة البعض، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أشكرك، الإيضاح الجميل الذى قاله المستشار محمد عبدالسلام إنما فى التاريخ جاءت فترات كانت هيئة كبار العلماء مستقلة تماماً حتى ماليا، وكان شيخ الأزهر قد لا يكون من المصريين كما تعرف، بعض المذاهب الإسلامية ترى أنه من يتصدر للفتوى ليس فقط شيخ الأزهر أن يكون مستقلا حتى لا يمضغه الناس، الناس تتحدث فى سيرته، ولذلك كنت أتمنى أن يكون هناك وقف لهيئة كبار العلماء فقط، وقف كامل حتى يتم الاستقلال التام بما فيه المالى، ولكن الاستقلال بالمعنى الذى شرحه الأخ محمد عبدالسلام هو استقلال مثل القضاء هو مقبول، إنما حتى يكون شيخ الأزهر قوة فاعلة وسيادة المفتى وهيئة كبار العلماء أنا أقترح أنه يكون لهم أو وقف حتى يستطيعوا من خلاله أن يغيروا الدنيا كلها بهذا الاستقلال المالى حتى لا يمضغه الناس، أى يتحدثون فى سيرته، أو يتكلمون عليه، وكانت هناك فترات فى الأزهر فيها استقلال مالى تام ، حتى شيخ الأزهر فى بعض الفترات كان غير مصرى، وشكراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

معذرة يا سيادة الرئيس، نقطة بسيطة أريد أن أذكرها فى مسأله الاستقلال المالى، فعلاً مثلما قال أستاذنا الدكتور كمال هو مهم للغاية، ولكن أريد أن أرجع للكلام الذى قاله سيادة الأنبا فى مسألة الوقف، كان الأزهر فى هذه الفترات مستقل بأوقافه فى ذلك الوقت الذى كان الأزهر ينفق على نفسه فيه، إنما الدولة ووزارة الأوقاف فى وقت معين استولت على كل أوقاف الأزهر، نحاول الآن استعادة البعض القليل منها، وأريد أن أقول لحضراتكم أن الميزانية التى ترصدها الدولة للأزهر ٥ مليارات سنوياً، هذه الميزانية لأن الأزهر به أكثر من ٣٥٠ ألف موظف، وأوضح أن ميزانية ريع وقف الأزهر فقط يساوى واحد من ألف من الميزانية التى ترصدها الدولة، وبالتالى لا يمكن الاستقلال المالى فى هذا الوقت وفى ظل ظروف الدولة، لكن نتمنى ونشجع مسألة الوقف، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

نيافة الأنبا بولا:

أعلم تماماً أن الدستور يخاطب المشرع ولا يخاطب عامة الشعب، عندما أقول إن الأزهر هو المرجع الأساسى فى الشئون الإسلامية، أى قانون يسن فى البرلمان، واحد يقول إن المرجع الأساسى هو الأزهر لابد من الرجوع إلى رأى الأزهر فى هذا القانون، لأن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، والشئون الإسلامية تحوى فى داخلها مبادىء الشريعة الإسلامية، وهنا أصبح مرجعاً أساسياً يجب المحكمة الدستورية، هل هذا صحيح أم غير صحيح؟ المرجع الأساسى بالألف واللام فى الاثنين جعلته يلغى المحكمة الدستورية أو أى جهة أخرى لها رأى، هتعملوا اللى أنتوا عايزينه أنا عارف ولكن أنا أقول رأيى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

السيدة الأستاذة عبلة عبداللطيف:

الدكتور عبدالله النجار قال إن وجود مادة الأزهر ليست ترفا لأهميتها من أجل كل الفتاوى وخلافه، كيف نحمى الأزهر من الاختراق، معذرة هيئة كبار العلماء يختار من بينها شيخ الأزهر، الشيخ أحمد الطيب شخصية جبارة ولها كل الاحترام والمحبة ولكن ما الذى يضمن لنا أنه لا يأتى لنا شخصية مثل يوسف القرضاوى مثلاً فى يوم ما، هل الحل أن يقال "ينظم القانون طريقة اختيار أعضاء هيئة كبار العلماء ومن بينهم شيخ الأزهر "لابد أن توضح شروط ، هناك خمسة من هيئه كبار العلماء من الإخوان وهذا من المعروف، فما الذى يحمى لنا الأزهر من الاختراق؟ علما بأن الأصل ليس وجود مادة للأزهر وعمر الأزهر ما احتاج إليها فى الدساتير منذ سنة ١٨٠٠، وضع سنة ٢٠١٢ لغرض ما كما قالت سيادة السفيرة ميرفت ويتم تعديله الآن ولكن مازال هناك احتياج له بسبب موضوع الفتاوى، لكن ما الذى يمكن أن نفعله من أجل أن نحمى مصر من أن تخترق من هذا الباب؟ وشكراً.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

معذرة يا سيادة الرئيس تأكيد شرط الاستقلال يعتبر من الشروط الأساسية التى يجب أن تتوافر فيمن بهيئة كبار العلماء أو مجمع البحوث الإسلامية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أى أن هناك قانوناً ينظم كيفية تشكيل هيئة كبار العلماء وشروط الوجود فيه.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

القانون سوف ينظم هذا الأمر ونحن حريصون على أن يكون هناك استقلال لرأى العالم فيما يقوله بشأن أمور الدين التى ينطق بها أو التى يتحدث فيها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تساءل الأنبا بولا فيما يتعلق بالشئون الإسلامية أولاً، هذه المادة فى أولها فى أصلها كانت تتكلم عن يؤخذ رأى الأزهر ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء فى كذا وكذا وكذا، والمسألة هنا كانت تتعلق بالمرجع الأساسى فى الشريعة الإسلامية وغيره، الآن العلوم الدينية والشئون الإسلامية، أى أنه للمسلمين

شئون مثلما البابا هو المرجع الأساسى أو الكنيسة هى المرجع الأساسى للشئون المسيحية، الأزهر هو المرجع الأساسى للشئون الإسلامية، هذه ليست شئون الدولة، شئون المسلمين، نحن هنا حذفنا "يؤخذ رأى الأزهر" وحذفنا "يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء" وحذفنا الإشارة إلى الشريعة الإسلامية، إنما الشئون الإسلامية مسألة خاصة بالمسلمين، مثلما الكنيسة خاصة بالأقباط، دار الإفتاء نحن نريد فتاوى لنا بالنسبة لحياتنا، إنما هذا الموضوع بعد أن تفاهمنا فيه ووضعناه فى هذا الإطار المحدد، الاختيار الدقيق لكل كلمة فيه حتى لا يكون هناك أى تفسير خارج يميناً أو يساراً، إنما أن يكون الأزهر هو المرجع الأساسى فى الشئون الإسلامية هذا شيء طبيعى جداً ولا أحد يستطيع أن يفهم أن هذا شيء مبالغ فيه، لا، هذه شئون إسلامية ، هذا لا يعنى الشئون التشريعية ولا شئون الدولة، لا علاقة لها بالدولة ، إنما هذه شئون الإسلام والمسلمين، وهذا شيء أرجو أن يطمئن إليه الجميع.

التساؤل كان فى هذا الإطار وأنا أطمئن أننا طورنا وغيرنا اللغة باختيار تعبيرات تؤدى إلى اطمئنان الجميع، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

أنا أريد أن أتحدث فى هذه النقطة تحديداً، كان الاعتراض الأساسى على النص الذى كان يقول "يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء"، كان فيما يتعلق بمبادئ بالشريعة الإسلامية، وكانت هناك صياغات كثيرة فيما يعرض عليها، وكان النص المعترض عليه أن هذا النص يلزم سلطات الدولة، السلطة التشريعية أو السلطات التنفيذية أو حتى القضائية بأن تلجأ لهيئة كبار العلماء لتحصل على رأيهم، وهذا كان يؤثر على دولة القانون، من أجل هذا الأزهر الشريف وافق على أن هذا النص الذى يشكك فى استقرار دولة القانون واستقلال السلطة التشريعية واستقلال السلطة القضائية ، فى كل ما يرونه، الأزهر هو الذى قال والأمر هنا متروك عندما يرغب أحد الأفراد فى الحصول على فتوى هذه مسألة شخصية له، إنما السلطة، سلطات الدولة لا تلتزم بأخذ رأى هيئة كبار العلماء فى أى شيء، لا يوجد أى التزام، وهذا يضمن احترام دولة القانون حتى أن أحكام المحكمة الدستورية العليا التى فسرت مبادئ الشريعة الإسلامية هى الأحكام التى نأخذ بها ونحترمها كسلطات دولة لأن الدستور يقول إن أحكام الدستورية العليا ملزمة للكافة، إذن، دولة القانون لا تتأثر بهذا النص، ولكن بالعكس هذا النص – مثلما كثيرون

منا قالوا – يدعم أن تكون الدعوة الإسلامية دعوة مستنيرة ووسطية وأن الأزهر يقوم بدوره كما نتوقع ونرجو فى أن ينشر الفكر الوسطى والمتسامح للإسلام، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، التساؤل الذى طرحه الأنبا بولا هو تساؤل مهم فى الحقيقة من الناحية الدستورية والقانونية، ويحق لنا أن نثبت الإجابة عنه فى المضبطة، لأن هناك مفارقة بين المادتين الثانية والسابعة، فالمادة الثانية تتحدث عن مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا لفظ منضبط فى مصادر التشريع منذ سنة ١٩٤٨، عندما تحدث القانون المدنى على أن مصادر التشريع هى: التشريع، العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك جاء دستور ١٩٧١ فنص فى بدايته على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع، ثم عدل فى ١٥ مايو سنة ١٩٨١ ونص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، إذن، هذا المصطلح الذى له مدلول ومعنى باعتباره معيناً من مصادر صناعة التشريع يختلف كلياً وتماماً عن مصطلح الشئون الإسلامية، ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى التى تعنى بالتشريع، هذا من ناحية التفريق والتمييز بين المصطلحين اللذين أتيا فى المادتين ٢، ٧، نأتى بعد ذلك إلى أن صياغة النص فى دستور ٢٠١٢ تختلف فى حقيقة الأمر عن صياغته فى هذا المشروع المعدل جذرياً من حيث إنه كان يوجب أخذ الرأى، وكان عندما يتحدث عن أخذ الرأى كان يتحدث عن أخذ الرأى فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، فكان ذلك ينصرف على حسب الاصطلاح إلى المادة الثانية ولا ينصرف إلى غيره، أما وقد تغير الأمر إلى أنه أصبح المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية فلو لم تقرن الشئون الإسلامية بالعلوم الدينية لأصبحت العلوم الدينية على إطلاقها، فكانت من الممكن أن تسع الشئون الدينية لغير المسلمين، ولذلك فى الحقيقة فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ثم هنا ليس مطلوباً منه أن يبدى رأيا ولكن إذا رأى أحد أنه يريد فتوى فيطلب منه فتوى ، أنا أريد أن أطلب منه فى أمور تتعلق بالشئون الإسلامية وليس بمصدر من مصادر التشريع، فالنص بحالته ليس قيداً على البرلمان ولا يمكن أن يكون كذلك بل لا يتسع لكى يذهب إليه البرلمان ليطلب رأيه، وذلك رأيى أسجله فى محضر هذه الجلسة.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

لو سمحت لى يا سيادة الرئيس، فى علوم الإسلام تأخذ الطابع النظرى، فلو أرسل علماء أو لتعيين موظف لشىء معين كل هذه أمور إدارية التى تصاحب الخطاب الدعوى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

هذه المادة درست كثيراً فى لجنة مقومات الدولة، وكان فيه الذى ذكرته سيادتك فعلاً "ويؤخذ رأى الأزهر" وكان هذا فى الحقيقة هذا اقتراح ولم يكتب وكان موجوداً كملحوظة تحت المادة وكان فيه رأى أو اثنين اقترحاه وقلنا: لا، يؤخذ يكون فيه إجبار، وأنا أذكر بالذى حدث.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو أن ننتبه إلى هذا الكلام فهو مهم وخطير جداً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

قلنا إن كلمة يؤخذ فيها إجبار أنه يؤخذ: لا، نحن نبحث عن صيغة أخرى ممكن عندما يطلب منه فحذفنا كلمة يؤخذ وقلنا وللأزهر إبداء الرأى، وبعد ذلك قلنا إن إبداء الرأى ممكن تعطى الانطباع أنه عندما يعطى الرأى فهل هذا الرأى إجبارى أم استشارى وفى هذه الحالة كلنا قلنا إنه استشارى، إذن فليس لها لزوم كلمة إبداء الرأى، والنص الذى خرج من اللجنة أنا سوف أقرأه.

"الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية، وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، ويحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، وذلك كل على النحو الذى ينظمه القانون"، أرسلت هذه المادة إلى لجنة الصياغة، وفى لجنة الصياغة خرج النص كالآتى: "الأزهر الشريف هيئة علمية إسلامية مستقلة جامعة يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه"، وتمت إضافة هو المرجع الأساسى فى العلوم الإسلامية، لا يوجد شىء اسمه شئون، ويتولى مسئولية الدعوة الإسلامية ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم، وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وشيخ الأزهر إلى

آخره" هذا الكلام لم يرسل إلى اللجنة مرة أخرى، جلس بعض من أعضاء اللجنة، المقرر والمقرر المساعد وبعض الأعضاء، واتفقوا على نص جديد ولم يكن به موضوع الشئون الإسلامية، " الأزهر الشريف هيئة علمية إسلامية مستقلة يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والإسلامية ويتولى مسئولية الدعوى الإسلامية وتم شطب الإسلامية ونشر علوم الدين وتم شطبها وأصبحت نشر اللغة العربية فى مصر والعالم، وتلتزم الدولة إلى آخره...."

اليوم أو يوم الثلاثاء لا أتذكر تم إضافة كلمة جديدة وهى "فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية" وتم عرضها فى اجتماع ثان وهذا الذى قلنا عليه يا جماعة كفاية الاجتماع الذى طلع فيه بعض أعضاء لجنة المقومات، أنا لا أحب أن أسمى أسماء، لكن الاجتماع كان ما بين ممثلى الأزهر وحزب النور وصيغت هذه الجملة وجاءت لنا بأن هذا الذى يريدونه: فأنا قلت إن هذه اقتراحات لابد أن تناقش هذه الاقتراحات مع الكنيسة ومع لجنة مقومات الدولة من أجل أن نتفق عليها، ولم نتمكن، اليوم صباحاً جلسنا نتكلم ووصلنا إلى هذه المادة ووقفنا، وفى الحقيقة أنا لا أرى لماذا التصميم على كلمة من الممكن أن تثير شكوكاً ومخاوف ونقول إن كلمة شئون تعنى بالضرورة الشريعة الإسلامية.

لأنه لو لم تكن الشريعة الإسلامية من الشئون الإسلامية فإذن ما هى الشئون الإسلامية؟ معذرة الله يخليكم دعونى أخرج ما بداخلى فلماذا الإصرار على هذه الكلمة إذا كانت هذه الكلمة سوف تشكك، إذا كنا قبل ذلك اتفقنا دائماً وظهرت هذه الكلمة منذ وقت قليل ولم يتم النقاش فيها لماذا نضعها ونعمل منها حجر عثرة نقع كلنا فيه، لو سمحتم نحن نتوافق وقبلنا كل المقترحات، احذفوا المدنية حذفت ضعوا مسيحيين ويهود وضعنا، فأرجوكم هذه الكلمة فعلاً ضعوا فى العالم ماشى لا تضعوا فى مصر ماشى، نحن اتفقنا على كله، فهذه الكلمة من الممكن أن تسبب مشاكل، لماذا الإصرار على وضعها وشكراً، على فكرة أنا أشير إلى أن البعض أشار إلى إلغاء الجملة كلها وهى "المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية" البعض اقترح حذفها ولكن أنا لا أقترح هذا.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أريد أن أسجل فى المضبطة، ما بدا من كلام سيادة الأنبا على أنه وكأنه يصور الأمر على أنه تم فى تآمر وجاءت كلمة ووضعت خفية هذا كلام.

أولاً: غير مقبول.

ثانياً، ذكر سيادته أنه تطوع ....

(مقاطعة من الأنبا أنطونيوس لم أذكر كلمة تأمرت (محاولاً الانصراف) عندما ينتهى من حديثه سأعود، يقول سيادته أنى ذكرت تآمر ولم أقل ذلك ووردت منه كلمة تآمر هل يدخل داخل ضميرى؟

(صوت من الأستاذة منى ذو الفقار تقوم بالرد عليه بهدوء ولا تغضب)

(صوت من الدكتور جابر جاد نصار لابد من وجود سعة صدر وديمقراطية)

(صوت من القاعة للأنبا أنطونيوس إننى لم أغضب لكنى لا أحب أحداً يدخل فى ضميرى)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

تطوع سيادة الأنبا وذكر أن هذه الكلمة جاءت من اجتماع بين ممثلى الأزهر وحزب النور وهذا لم يحدث إطلاقاً إننى فقط أسجل فى المضبطة من أجل التاريخ، وهذا ما سمعته من سيادتك، ما أريد قوله فى الحقيقة أن قصة هذا الأمر أن سيادة الأنبا عرض أمراً وذكر فى اللجنة أنه أراد تغييرها وأقترح مسألة إبداء الرأى للأزهر فيما يعرض عليه من أمور تتعلق بالشريعة الإسلامية وأنا أؤكد فى الحقيقة لحضراتكم أننى شخصياً موافق وليس لدى مشكلة كبديل عنها، وذكر سيادة الأنبا بولا أن كلمة الشريعة هنا تعنى الذهاب لتفسير المادة الثانية ولست موافقاً على ذلك تماماً، واقترحوا أى صياغة أخرى، فأنا لم أقترح هذه الصياغة الجديدة المكتوبة، ولكنى وافقت على الرأى الخاص بسيادة الأنبا الذى ذكره فى البداية وهو: للأزهر إبداء الرأى، ولكن الأمانة كانت تقتضى أن أقترح على اللجنة ألفت نظرهم أن هذه الكلمة "وللأزهر إبداء الرأى فيما يعرض عليه من أمور تتعلق بالشريعة الإسلامية بهذه الصياغة التى قد يظن البعض أنها قد همشت الموضوع وهذه مسألة خطيرة جداً، لأنه إذا ما خرج البعض من الشعب وطلب من الأزهر إبداء رأيه فى شىء معين وأبداه أصبح ملزماً، أنا قلت ابحثوا عن عبارة تحقق المقصود وهو أن الأزهر هو المرجعية فى الشئون الإسلامية، إذا لم يكن الأزهر هو المرجع فمن المرجع؟ إذا لم يكن الأزهر هو المرجع الأساسى فى الشئون الإسلامية لمن نذهب؟

هذا سؤال أنا أطرحه على حضراتكم وأرجو الإجابة عليه ، حدوداً لى جهة معينة ونقول تشارك هى الأزهر فى المرجعية فى الشئون الإسلامية، هذا ضابط للمجتمع وحماية للمجتمع وضمانة للمجتمع،

الأزهر هو المرجع لنا، والأزهر لو أقر مشروع الصكوك وقال حلالاً وبيعوا البلد سيبيعون البلد، ولكن تصدى الأزهر للقانون وبين خطأ هذا القانون، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، الكلمة للسيد ممدوح حمادة.

(صوت للسيد الأستاذ ممدوح حمادة سحبت طلب الكلمة موافقاً على ما ذكره السيد محمد عبدالسلام)

السيد المهندس أسامة شوقى :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فى الحقيقة أيضاً لا أفهم ما المشكلة فى كلمة الشئون الإسلامية؟

لم أفهم، سمعت الاعتراض إنما لم يسبب، ولم ترد يا سيادة المستشار محمد عبدالسلام عليها، ما هى نقطة الخلاف؟ وما هو هذا التعبير ؟ وما وراؤه؟ وما هى نقطة القلق التى ورائه؟ لابد أن نفهم، لم نفهم المشكلة فى كلمة الشئون الإسلامية التى ذكرها سيادة الأنبا.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الأنبا ذكر أن فهمه لهذه المادة أن الأزهر المرجع الأساسى للشئون الإسلامية يعنى هذا أنه الذى سيفسر الشريعة بديلاً عن القضاء الدستورى على سبيل المثال، وهذا غير صحيح على الإطلاق، وأنا أثبت هذا فى المضابط، ورد الدكتور جابر جاد نصار، وهو نفس ما ذكره الدكتور جابر ونثبت أن المحكمة الدستورية هى المختصة بتفسير نصوص الدستور أيا كانت سواء المادة رقم (٢) أو المادة (١٠) أو المادة (١٥)، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة نحن ناقشنا من حوالى ساعتين أن المواد عادت لصاحب الحق الأصيل واتفقنا ألا نعود ثانية للحديث عن اللجان الفرعية، ولذلك حديث المستشار محمد عبدالسلام والأنبا أنطونيوس فى الحقيقة خارج السياق الذى اتفقنا عليه.

الأمر الثانى، أن عدداً كبيراً من العقول النيرة غادرت هذه القاعة، فأنا أقترح أن نكتفى بهذا ثم غداً نبدأ بكامل القوة وكامل النشاط، أقترح رفع الجلسة لنأتى فى الصباح الباكر، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، هذا النص به نقطة واحدة مثارة الآن وهى موضوع الشئون الإسلامية، بالطبع من الصعوبة علينا أن نذكر أن الأزهر ليس له إشراف على الشئون الإسلامية، بالطبع له إشراف على الشئون الإسلامية، مثل الكنيسة لها الإشراف على الشئون المسيحية، إنما عندما نعود للنصوص السابقة التى تم تعديلها حذفت كلمة الشريعة، حذفت عبارة يؤخذ رأى الأزهر، حذفت عبارة كبار العلماء، وأصبح الأمر فى إطار علمى، الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، لنرى كيف تطورت الأمور، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، هذه مسألة لا أرى مثلما يقال فى الإنجليزى أنها (lethal) ليس بها ولا وراءها ولا تحتها ولا من حولها أمور تتعلق بالنص السابق فى دستور ٢٠١٢ ولا بالنص المطروح أولاً، يتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين، وحذفنا (الدعوة) عندما نقول إن الأزهر هيئة علمية إسلامية هذه بالطبع مسلم بها، وتحصيل حاصل، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه بالطبع، هو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، هل هناك مرجع آخر؟ الدكتور يوسف القرضاوى على سبيل المثال؟ نترك الأزهر ليكون القرضاوى هو المرجع الأساسى!، ليس هناك مرجع أساسى للشئون الإسلامية إلا الأزهر، إنما هذا لا يعنى أبداً أن بعبارة (الشئون الإسلامية) الدولة تلجأ إليه، موضوع الصكوك لا يعرض عليه مرة ثانية، لا هذا ولا غيره، هيئة كبار العلماء لا يعرفون فى هذه الشئون، الدولة تدار كدولة، وهذه مسألة مقطوع بها، الدولة هى دولة، يسود فيها القانون والدستور والدولة المدنية الحقيقية القائمة لا نحتاج لأى كلام، إنما نأتى اليوم لنقول إن الشئون الإسلامية ننكرها على الأزهر، كيف هذا؟ لمجرد أنها يمكن أن تفسر بشىء آخر، حذفت كلمة الشريعة وأخذ رأى العلماء وحذف دور هيئة كبار العلماء، ما هو المطلوب

أكثر من ذلك؟ وأنا شخصياً الذى لعبت هذا الدور فى الوصول إلى هذا، شرحت واستمع إلى من استمع بكل صراحة وإعادة فتح هذا الموضوع يشكل عقبة، يشكل أداة لشكوك البعض، نحن نريد أن نستمر وننتهى إلى توافق الآراء، هذه المادة مادة بعيدة كل البعد عن المادة المقابلة لها فى الدستور السابق، هذه المادة بعيدة كل البعد عن المادة ذاتها فى بداية عمل هذه الجلسة، إنما أكثر من هذا تصبح الدولة فى مكان والتشريع يتعلق بالمادة الثانية، ما هو دور الأزهر إلا كهيئة إسلامية وما هى شئونه إلا الشئون الإسلامية علمية وغير علمية، إنما الدولة شىء والأزهر شىء آخر فقط، ولا نستطيع أن نذهب إلى أبعد من هذا أبداً ولا أستطيع أن أفهم كمواطن كيف أن الأزهر لا علاقة له بالشئون الإسلامية، الأزهر هو الشئون الإسلامية إنما الدولة شىء آخر مختلف، هذا هو موقفى وموقف الجميع، الدولة شىء والمسائل الدينية شىء آخر، وسقط سهواً منى أنها نقلت إلى باب المقومات الأساسية للمجتمع وليس الدولة، أكثر من هذا نكون قد دخلنا فى أمور لن نستطيع الفكاك منها، لا يصح ذلك، وقمنا بعمل كبير جداً مع جهة مهمة ورئيسية وبناءً على التجارب، من يحمى الوسطية؟ ومن يحمى الاعتدال الإسلامى إلا الأزهر، والاستنارة إلا الأزهر، هل من الممكن أن نضع عبارة مثل هذه موضوع نقاش؟

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

هذه العبارة وأقسم بالله أننى شخصياً لم أكن مقتنعا بها ولم يكن بها مقتنعا فضيلة المفتى، ولقد ذهب السيد عمرو موسى إلى الأزهر وأقنع علماء الأزهر بهذا وطالبهم بأن يبعدونا عن موضوع هيئة كبار العلماء وما شابه ذلك، بإلحاح شديد لكنها تضيق ومع ذلك سلمنا بالشرح الذى شرح فى وقتها وسلمنا بذلك وقلنا على كل الأحوال نحن لا نريد فى الأصل أى شىء من قريب أو من بعيد يجعل للأزهر سلطة موازية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، هناك تأكيد فى المضبطة عن أن الدولة شىء والتشريع شىء والشئون الإسلامية شىء آخر، وشكراً.

السيد الدكتور محمد عبلة:

شكراً سيادة الرئيس.

طالما نتحدث عن انتخاب فلماذا لا نقول: وينظم القانون طريقة انتخابه من بين أعضاء هيئة كبار العلماء؟

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار الاختيار تشمل الانتخاب)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، نحن فصلنا فى هذا الموضوع، وما حدث من اتفاق وتوافق، هناك خطوات هائلة اتخذت والتزامات مقطوع بها وسنأتى إلى هذا، والدولة شىء والمرجعيات شىء آخر، إنما تظل المادة الثانية كما هى، والأزهر هو الأزهر، والكنيسة هى الكنيسة، والمادة الثالثة كما هى، وهكذا، التقسيمات والاتفاقات التى تم الاتفاق عليها من منطلق أننا جميعاً نعمل فى هذا الإطار بصفة خاصة دستور ٢٠١٣-٢٠١٤ بأن المواطنة هى الأساس، وأن الدولة مدنية وهناك سيادة القانون، وأن المواطنة موجودة فى السطر الأول أو الثانى من المادة الأولى، ولا يجب أبداً أن نشكك فى هذا، هذا الدستور شىء والدستور المعطل شىء آخر، وأرجو أن يسود التسامح ونبعد الشك عن أنفسنا، إننى شخصياً عندما أرى بعض النصوص أشك فيها بالفعل وأتشاور مع الدكتور جابر نصار إلى أن نصل إلى هذا التوافق وأرجو أن ننتهى الآن لأنكم تعبتم بالفعل، وأقر هذه المادة، أرجو من الدكتورة هدى الصدة قبل أن تغادر نحن نريد أن نقر هذه المادة ولكن بالتوافق وبالقبول من الأنبا بولا والأنبا أنطونيوس.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أعتقد أن كل ما قيل فى المضبطة هو فى غاية الوضوح ومحدد بشدة، وفى النهاية أى شىء قد يلتبس علينا ما سجل فى المضبطة هو مرجعية للتفسير، الأمر واضح وتم حسمه وانتهى.

السيد الدكتور شوقى علام:

حتى أضيف إلى المضبطة وهذا حتى يكون واضحاً تماماً عن موقف الأزهر الشريف فى هذه المادة، وهناك فرق كبير جداً بين اهتمام الأزهر بالشئون الإسلامية والدعوة كناحية علمية وبين تفسير كلمة مبادئ فى المادة الثانية لأنها اختصاص المحكمة الدستورية العليا، وشكراً جزيلاً.

(صوت من المستشار محمد عبدالسلام هل تم إقرار المادة يا سيادة الرئيس فى المضبطة؟)

نيافة الأنبا بولا:

بعد كلام فضيلة المفتى من أن هذه العبارة لا علاقة لها إطلاقاً بأى دور للأزهر فى تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية وأن المضبطة جزء من الدستور، أنا شخصياً، أوافق وليس لدى مشكلة، وشكراً.

(صوت المستشار محمد عبدالسلام إذن أقرت المادة؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، إذن تعتبر المادة معتمدة، وترفع الجلسة على أن تعود اللجنة للانعقاد فى تمام الساعة الواحدة ظهر، وغداً إن شاء الله إلى الساعة السادسة مساءً.

(انتهى الاجتماع الساعة الثامنة مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع .

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين
ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى